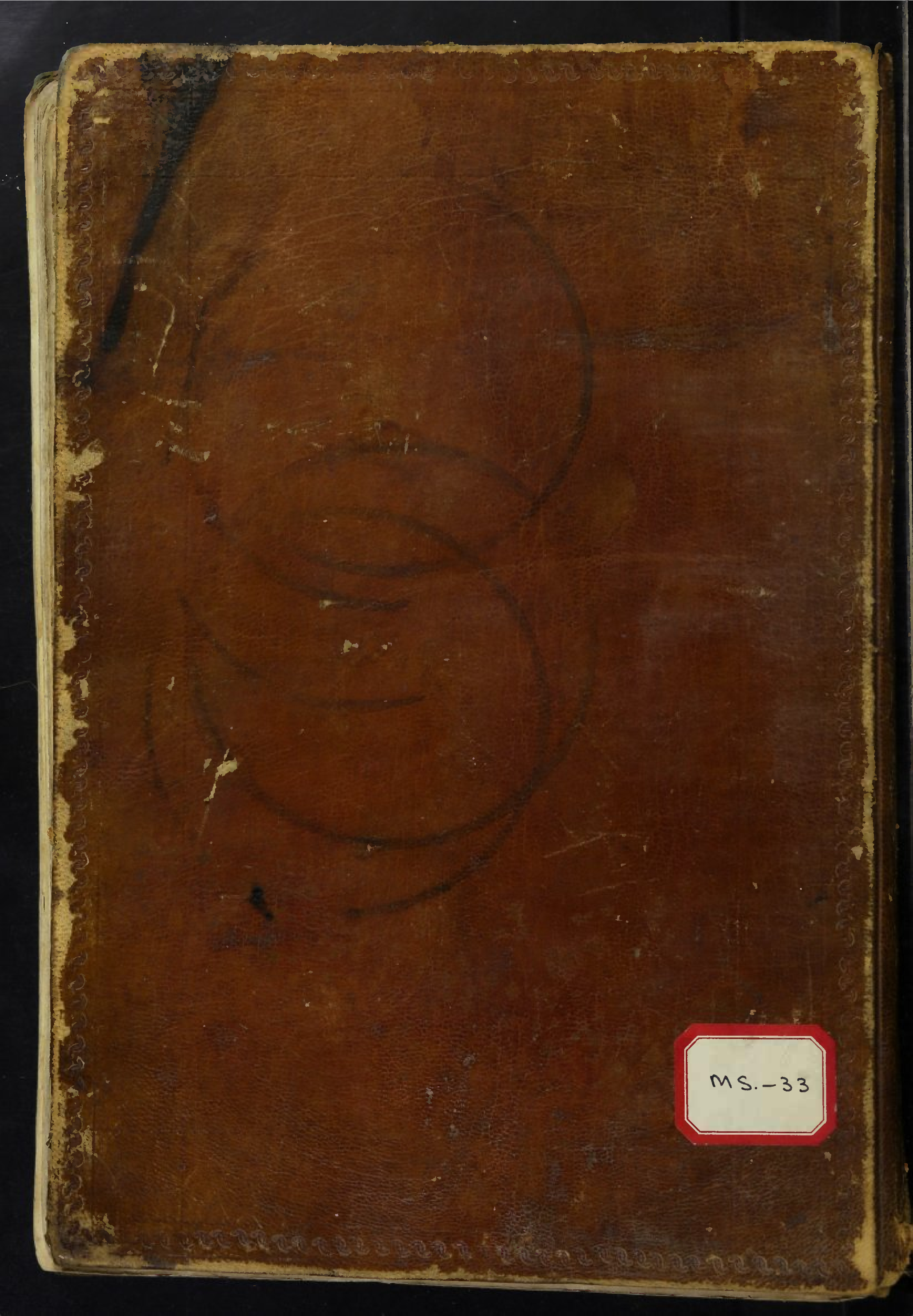

MS.-33

منقولست از حضرت امیر المؤمنین روایتست که شخصی بخدمت امیر المؤمنین

مشرف شد و عرض کرد که یا حضرت ما مردم کوهستانیم و غرهٔ

۲۴۰۸ هر ماه را نمیدانیم یا فتنی از اعجاز معجز نظام خود میخواهیم

که ما را اعلام نمائی که غرهٔ هر ماه را بدانیم حضرت فرمود

که چه نام داری گفت درویش علی حضرت فرمود که سال از

هجرت رسول صلی الله حساب کن که چند سال است و چهار

دیگر بروز باد کن و مجموع آنچه میشود هشت هشت طرح کن

و آنچه باقی بماند بحروف اسم خود ملاحظه نما تا بتو معلوم گردد حروف

اسم د ر و ی ش ع ل ی اگر یکی بماند بحروف دال و اگر دو بماند

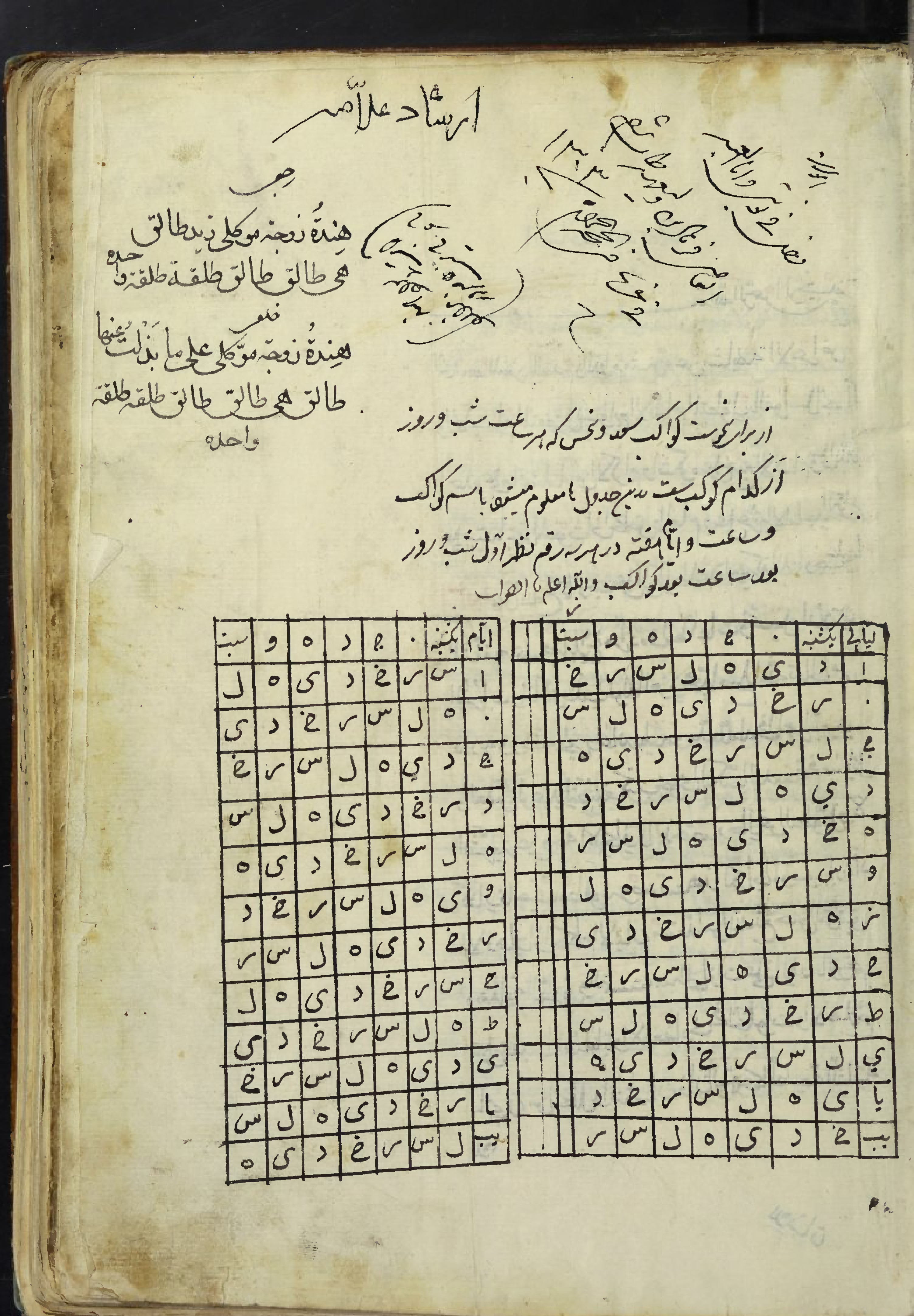
بحروف ر و اگر سه بماند بحروف واو و اگر چهار بماند بحروف ی

و اگر پنج بماند بحروف شین و اگر شش بماند بحروف ع و اگر هفت

بماند بحروف ل و اگر هشت بماند بحروف یا نظر کن تا از غرهٔ

هر ماه مطلع شود و مخلوق بخواهد کرد یاء والدعا

محرم الحرام	د	د	و	ی	ش	ع	ل	ی
صفر المظفر	یکشنبه	پنجشنبه	دوشنبه	سه‌شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	سه‌شنبه
ربیع الاول	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه
ربیع الاخر	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه‌شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه
جمادی الاول	جمعه	سه‌شنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه
جمادی الاخر	شنبه	پنجشنبه	یکشنبه	جمعه	سه‌شنبه	یکشنبه	پنجشنبه	دوشنبه
رجب المرجب	دوشنبه	جمعه	سه‌شنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه‌شنبه	شنبه	چهارشنبه
شعبان المعظم	سه‌شنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه
رمضان المبارک	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه	چهارشنبه	یکشنبه	جمعه	سه‌شنبه	شنبه
شوال المکرم	جمعه	سه‌شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	یکشنبه
ذی القعده الحرام	یکشنبه	پنجشنبه	دوشنبه	شنبه	چهارشنبه	دوشنبه	جمعه	سه‌شنبه
ذی الحجه الحرام	دوشنبه	جمعه	سه‌شنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه‌شنبه	شنبه	چهارشنبه
محرم الحرام	چهارشنبه	یکشنبه	پنجشنبه	سه‌شنبه	شنبه	پنجشنبه	دوشنبه	جمعه



[illegible]

هندة زوجة موكلي زيد طالق
هي طالق طالق طالق طلقة واحدة

خلع
هندة زوجة موكلي على ما بذلت عنها
طالق هي طالق طالق طلقة طلقة
واحدة

[illegible]

از برای شناخت کواکب سعد و نحس که هر ساعت شب و روز
از کدام کوکب است درین جدول معلوم میشود باسم کواکب
و ساعت و ایام هفته در هر سه رقم نظر اول شب و روز
بعد ساعت بعد کواکب والله اعلم بالصواب

لیالی	یکشنبه	ب	ج	د	ه	و	سبت
ا	د	ی	ه	ل	س	ر	خ
ب	ر	خ	د	ی	ه	ل	س
ج	ل	س	ر	خ	د	ی	ه
د	ی	ه	ل	س	ر	خ	د
ه	خ	د	ی	ه	ل	س	ر
و	س	ر	خ	د	ی	ه	ل
ز	ه	ل	س	ر	خ	د	ی
ح	د	ی	ه	ل	س	ر	خ
ط	ر	خ	د	ی	ه	ل	س
ی	ل	س	ر	خ	د	ی	ه
یا	ی	ه	ل	س	ر	خ	د
یب	خ	د	ی	ه	ل	س	ر

ایام	یکشنبه	ب	ج	د	ه	و	سبت
ا	س	ر	خ	د	ی	ه	ل
ب	ه	ل	س	ر	خ	د	ی
ج	د	ی	ه	ل	س	ر	خ
د	ر	خ	د	ی	ه	ل	س
ه	ل	س	ر	خ	د	ی	ه
و	ی	ه	ل	س	ر	خ	د
ز	خ	د	ی	ه	ل	س	ر
ح	س	ر	خ	د	ی	ه	ل
ط	ه	ل	س	ر	خ	د	ی
ی	د	ی	ه	ل	س	ر	خ
یا	ر	خ	د	ی	ه	ل	س
یب	ل	س	ر	خ	د	ی	ه

ارشاد علامه درفقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام متنزه عن مشابهة الاعراض
والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام
احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله
على سيدنا محمد المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الاماجيد الكرام
اما بعد فان الله تع كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما
الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما رغب من
القربات ولما اكثر طلب الولد العزيز محمدا صلحه الله تعالى امر
داريه ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد
والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوى النكت البديعة في مسائل
الشريعة على وجه الايجاز والاختصار خاليا عن التطويل والا
كثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد
الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله تع حسن التوفيق
وهداية الطريق والتمست منه المجازات على ذلك بالترحم
على عقيب الصلواة والاستغفار لي في الخلوات والاصلاح
ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية

للا

للانسان

للانسان ومثلي لا يخلو من النقص في الاجتهاد والله الموفق
للسداد فليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه
واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدء في الترتيب
بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها وا
اسبابها وما يحصل به وتوابعها الاول في اقسامها وهي
وضو وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضو يجب لل
للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القرآن وجب
ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراة
القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنايز والسعي في حاجة
وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض
والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب
له الوضو ولدخول المساجد وقراءة العزايم ان وجبا وللصوم
الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول
ليلة من رمضان وليلة الصيغر وسبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث عشرين وليلة الفطر ويومي العيدين
وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير

يومي العيدين والليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث
والغدير والمباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة
النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا
مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب
بعد ثلاثة ايام وللتوبة وصلوات الحاجات والاستخارة
ولدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة
والمسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا يتداخل و
التيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب
ومن المسجدين والندب لوضوء وكيفيته انما يجب
الوضوء من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب
على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة
لا غير ويجب على المتخلي ستر العورة وعدم استقبال القبلة
واستدبارها والصحاري والبنيان وغسل موضع البول
بالماء خاصة وكذا مخرج الغايط مع التعدي التعدي
حتى يزول العين والاثر ويتخير مع عدمه بين ثلاثة احجار
طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم ينق

بثلاثة

3

وبالثلاثة وجب الزايد ولو نقى باقل وجب الاكمال يكفى ذو

الجهات الثلث **ويستحب** تقديم اليسرى دخولاً واليمنى

خروجاً وتغطية الرأس والاستبراء الاحجار والماء ويكره

الجلوس والشوارع والمشارع وفى النزال وتحت المثمرة و

ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح والبول فى بالبول

الصلبة وثقوب الحيوان وفى الماء والاكل والشرب

والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم و

عليه اسم الله تعالى وانبيائه وائمته عليهم السلام

والكلام بغير كثير والحاجة وآية الكرسى **ويجب** و فى

الوضوء النية وهى ارادة الفعل لوجوبه متقربا و فى

وب رفع الحدث او الاستدامتها حكماً الى الفراغ

فلو نوى التبرد خاصة او ضم الريا بطل بخلاف ما لو

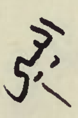
ضم التبرد ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند

غسل الوجه بما يسمى غسلاً من قصاص الشعر الراس الى وغسل الوجه

محادر شعر الذقن طولاً وما دارت عليه ابهام

والوسطى عرضاً من مستوى الخلقة وغيره .

يجال عليه ولا يجري منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان
خفت او كانت للمراة وغسل اليدين من المرفقين الى
اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس
بطل ولو كان له يد زايدة وجب غسلها وكذا اللحم الزايد
تحت المرفق والاصبع الزايدة ومقطوع اليد يغسل الباقي
ويسقط لو قطعت من المرفق ومسح مقدم الراس او شعره
المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه ويستحب
المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح
بشرة الرجلين باقل اسمه من رؤس الاصابع الى
الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق ويجوز منكوسا
كالراس ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز
للتقية او الضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوءه ويجب
مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان
استانف ماء جديدا بطل وضوؤه فان جفت اخذ
من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت بطل
ويجب الترتيب يبدء بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم



٤

ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب
فيها ويجب الموالات وهى المطائعة اختيارًا فان اخر
فجف المتقدم استانف ونخوب ودواء والجبيرة ينزعها
او يكرر الماء عليها حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح
عليها وصاحب السلس يتوضا لكل صلوة وكذلك
المبطون ويستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف
بها والتسميه وتثنيه الغسلات والدعاء عند كل
فعل وغسل اليدين قبل ادخلهما الاناء مرة من النوم
والبول ومرتين من الغايط وثلاث من الجنابة والمضمضه
والاستنشاق وبداة الرجل بظاهر ذراعيه وفى الا
لى بباطنهما فى الثنية عكس المراة والتوضؤ بمد و
يكره الاستعانه والتمندل ويحرم التوبة اختيارًا
ويجب لوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك
ومباح ولو تيقن الحدث وشك فى الطهارة او
تيقنهما وشك فى المتاخر وشك فى شى منه وهو
على حاله اعاده ولو تيقن الطهارة وشك فى الحدث

او شك

اوشكّ في شيءٍ منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدّد

ندبًا ثمّ ذكر بعد الصّلوة اخلال عضوٍ وجهل بعينه اعاد

الطّهارة والصّلوة الّا مع ندبيّة الطّهارتين ولو تعدّد

الصّلوة ايضًا اعاد الطّهارة والصّلاتين ولو تطهّر وصلّى

ثمّ احدث ثمّ تطهّر وصلّى ثمّ ذكر اخلال عضوٍ مجهول اعاد

الصّلوتين بعد الطّهارة ان اختلفا عددًا والّا فالعدد

النّظر الثّالث في اسباب الغسل انّما يجب بالجنابة والحيض

والاستحاضة والنّفاس ومسّ الاموات من النّاس بعد

بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكلّ الاغسال

لابدّ معها من الوضوء الّا الجنابة فههنا مقاصد المقصد

الاوّل في الجنابة وهي تحصل للرّجل والمرأة بانزال المني

مطلقًا وبالجماع في قبل المرأة حتّى تغيب الحشفة وفي دبر الآ

دمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة

والدّفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدّفق ولو

وجد على جسده او ثوبه المختصّ به منيًّا وجب الغسل

ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها

ومسّ كتابة

ومس كتابة القران او شئ مكتوب عليه اسم الله تعالى
او اسماء انبيائه وائمته عليهم السلام واللبث في المساجد
ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب
الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم
الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع وتشتد الكراهة
فيما زاد على سبعين ويجب عليه الغسل ويجب فيه النية عند
الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد
باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدء
بالراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم
يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم
التولية وتكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء
اعاد الفصل الثاني في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج
بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت القطنة
مطوقة فهو عذرة والا فحيض وما قبل التسع ومن الايمن

وبعد اليأس واقلّ من ثلثة متوالية والزائد عن الاكثر واكثر النفاس
ليس بحيض وتيأس غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما
بستّين واقلّه ثلثة ايام متوالية واكثره عشرة هي اقلّ
الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقرّ بشهرين متفقين
عددًا ووقتًا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما
انّ الاسود الحارّ في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرة
رجعت ذات العادة المستقرّة اليها وذات التمييز اليه فان
فقدا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن
او فقدت رجعت الى اقرانها فان اختلفن او فقدت
تحيّضت في كلّ شهر بسبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة
من آخر وللمضطربة بالسبعة او الثلثة والعشرة لو ذكرت
اوّل الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهو نهايتها
وتعمل في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع
الحيض في كلّ وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم
احد عشر يومًا ولو ذكرت العدد خاصة عملت في
كلّ وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كلّ وقت

يحتمل

يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص
العدد عن نصف الزمان او ساوا ولو زاد فالزايد
وضعفه حيض كالخامس والسادس لو كان
العدد ستة في العشرة كل دم يمكن ان يكون
حيضا فهو حيض ولو رات ثلثة وانقطع ثم
رات العاشر خاصة والعشر حيض ويجب عليها
الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان
خرجت القطنة نقية فطاهر والا صبرت المعتادة
يومين ثم تغتسل وتصوم فان قطع على العاشر
قضت ما صامت والا فلا والمبتداة تصبر
حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وقد تتقدم العادة
وتتاخر ولو رات العادة والطرفين او احدهما
ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب
الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم
عليها كل مشروط بالطهارة كا
الصلوة والطواف ومس كتابة القران ولا

صح

يخرج منها الصوم ولا يصحّ طلاقها مع الدّخول و
حضور الزّوج او حكمه ويحرم اللبث في المساجد
وقراة العزايم وتسجد لو تلت واستمعت ويحرم
على زوجها وطيها فيعزّر ويستحب الكفارة
في اوّله بدينار وفي اوسطه بنصفه وفي اخره بعده
ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب و
حمل المصحف ومسّ هامشه والجواز في المساجد
وقراة غير العزايم والاستمتاع بما بين السّرة
الى الركبة ويستحب ان تتوضا عند كل
صلوة وتجلس في مصلّها الاستحاضة والنفاس
دم الاستحاضة ذاكرا ويجب عليها الصوم دون
الصّلوة المقصد الثالث في الاستحاضة و
النّفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر
بارد رقيق يخرج بفتور والنّاقص عن ثلثه
مما ليس بقرح ولا جرح والزّايد عن العادة
مع التجاوز العشرة وعن ايّام النفاس ومع النّاس

استحاضة

استحاضه فان كان الدم لم لا يغمس القطنة
وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير العطية
فان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
الصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل
للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
الاخرة وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت
بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت بالوضوء
او الغسل لم تصح صلاة وغسلها كالحائض ولا
تجمع بين صلوتين بوضوء واما النفاس فدم الولادة
لولادة معها او بعدها الاقبلها ولاحد لاقله
واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة اما ذات
العادة المستقرة في حيض فايامها وحكمها
كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت
ولادة احد التوامين فعدد ايامها من الثاني
وابتدؤه من الاول ولو رائت يوم العاشر فهو
النفاس ولو رائته والاول فالعشرة نفاس

في غسل الاموات وهو فرض على الكفاية وكذا باقي احكام
لكل ميّت مسلم عدا الخوارج والغلات ويغسّل
المخالف غسله ويجب عند الاحتضار توجيهه الى
القبله على ظهره بحيث لو جلس لكان مستقبلاً
ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمه
عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه و
تغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته بثوب
والتعجيل الا المشتبه ويكره طرح الحديد على
بطنه وحضور الجنب والحايض وعنده واولى
الناس بغسله اولهم بميراثه والزوج اولى
في كل احكام الميت ويغسل كل من الرجل
والمراة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل
الاخر اختيارا ويغسل الخنثى المشكل محارمه
من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلثه سنين
مجردة وكذا المراة وتامر الاجنبيه مع فقد مسلم
وذات الرحم الكافر بالغسل ثم يغسل المسلم

مساله

8

غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله
بماء السدر كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بماء
القراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح
ولو خفيف تناثر الجسد وتيمم يستحب وضعه ونحو
بطنه على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وو
قوف الغاسل على يمينه ونحو بطنه في الاولين لا الحامل
والذكر واصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه
بوقف وغسل وجه بالحرص والسدر وراسه بالر
غوة اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضاء
وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص ظفاره
وترجيل شعره فاذا فرغ من غسله وجب ان
تكفينه في ثلاثة اثواب ميزر وقميص وازار
بغير الحرير كافور وان يمسح مساجده بالكافور نافلة
الا المحرم ويدفن بغير كافور لو بعد ز ويستحب
ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلثا واغسال
الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيارة خيرة

عبرية غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة لفخذيه
وبغمم بعمامة محنكا وتزاد للمراة الغافطة اخرى لثديها
ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان
من نخل والا فمن السدر والخلاف والا
فمن شجر رطب ولتبه اسمه وانه اشهد بالشهادتين
والاقرار بالايمة عليهم ع على اللفافة والقميص
والازار والجريدتين والتربة ويسحق الكافور
باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن
بخيط والتكفين بالقطن ويكره الكتان والا
كمام المبتداة والكتابة بالسواد وجعل الكافور
في سمعه وبصره وتجمير الاكفان وكفن المراة
الواجب على زوجها وان كانت موسرة و
تقدم الكفن من الاصل ثم الدين ثم الوصية من
الثلثة والباقي ميراث ويستحب للمسلمين
بذل الكفن لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد
التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصا

بالكفن

بت الكفن بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح
معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد يصلى
عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر
الميت كالميت في جميع احكامه وذات العظم من السقط
الاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة
وتدفن وكذا السقط الاقل من الاربعة ويؤمر من يجب
قتله بالاغتسال اولاً ثم لا يغسل ومن مس ميتا من
الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس
قطعة ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه
الغسل ولو خلت من عظم او كان الميت من غير الناس
غسل يده خاصة **النظر الرابع** في اسباب التيمم وكيفيته يجب
التيمم بما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء
او تعذر استعماله للمرض والبرد الشديد او خوف العطش
او الشين او اللص والسبع او ضياع المال او عدم الالة
او عدم الثمن ولو وجده بثمن وخاف الضرر بدفعه
جاز التيمم ولو وجده بثمن لا يضر في الحال وجب

الشراء وإن زاد عن ثمن المثل على اشكال وكذا الآلة
ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل
جانب وسهمين في السهلة ولو وجد ماء لا يكفيه
للطهارة تيمم ولو وجد ماء يكفيه لإزالة النجاسة
خاصة أزالها وتيمم ولا يصح إلا بالأرض كالتراب
الخالص وأرض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل
ولا يصح بالمعادن والرماد والأشنان والد
قيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم
التراب والحجر معه ويكره بالسبخة والرمل ولو فقد
تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والأولى
تأخيره إلى آخر وقت الصلاة إلا لعارض لا إيجاز وله
ويجب فيه النية للفعل لوجوبه أو ندبه متقرباً ولا
يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة
الحكم ثم يضرب بيديه على التراب ثم يمسح بهما
جبهته من القصاص إلى طرف الأنف الأعلى ثم يمسح
ظهر كفه اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ببطن

اليسرى

ثمّ ظهر اليسرى
اليسرى ببطن اليمنى وان كان التيمّم بدلاً من الغسل ضرب
للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب والاستيعاب
ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محلّ الفرض من
العينيّة ولو اخلّ بالطلب ثمّ وجد الماء مع اصحابه
او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب سقطت اداءً
وقضاءً وينقضه كلّ نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء
مع تمكّنه من استعماله فان وجد قبل دخوله تطهّر وان
وجده وقد تلبّس بالتكبيرة اتمّ ويستباح به كلّ ما يستباح
بالمائيّة ولا يعيد ما صلّى به ويختصّ الجنب بالماء المباح
او المبذول ويتيمّم المحدث والميّت ولو احدث المجنب المتيمّم
اعاد بدلاً من الغسل وان كان اصغر ويجوز التيمّم مع وجود
الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها النظر الخامس
فيما يحصل به الطهارة امّا الترابيّة فقد بيّنّاها وامّا
المائيّة فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق
ما يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد والمضاف
بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما

نجاسة فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من
الاجسام كماء الورد والممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق
كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلاً
كان او كثيراً الثانى الجارى من المطلق ولا ينجس الا بتغير
لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة فان تغير نجس المتغير
خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول
التغير وماء الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعداً
وماء الغيث حال تقاطره كالجارى الثالث الواقف كمياه
الحياض والاوانى والغدران ان كان قدرها
كراً هو الف ومائتا رطل بالعراقى او ما حواه ثلثة
اشبار ونصف طولاً فى عرض فى عمق بشبر مستوى
الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة با
لنجاسة فان تغير نجس اجمع ان كان كراً فيطهر بالقاء
كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير وان كان اكثر
فالمتغير خاصة ان كان الباقى كراً ويطهر بالقاء
كر طاهر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير او

وبتموجه

يتوجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر نجس
بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير بالنجاسة و
ضعفه ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة الرابع
ماء البير ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا
بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع في موت البعير ووقوع
المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر
والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة
رجال يوما ونزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما
ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان
وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير
دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين
في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب
والارنب وبول الرجل ووقوع نجاسة لم يرد فيها نص
وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر مخالطا للبول
والعذرة وخرء الكلاب وعشرة في العذرة اليابسة
والدم القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير

وينجس في موت الطير كالغامة والحمامة وما بينهما
والفارة اذا انفسخت او تفسخت وبول الصبي و
اغتسال الجنب الخالي من النجاسة العينية وخروج
الكلب حيا وخمس في زرق الدجاج وثلث
في موت الفارة والحية و ولو في العصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ با
الطعام وكل ذلك عندي مستحب ولا
يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة و
مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ولو اشتبه النجس بالطاهر
من الانائين اجتنبا وتيمم
ويستحب تباعد البير عن البالوعة
بسبع اذرع ان كانت الارض
سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس واسار الحيوان كلها
طاهر الا الحدث طاهر مطهر في

طاهر

طاهر عدا الكلب والخنزير
والكافر والناصب والمستعمل
في رفع الحدث طاهر مطهر
في رفع الحدث نجس سواء تغير
بالنجاسة اولا الا الاماء الاستحاضه
فانه طاهر ما لم يعلم خلوها من النجاسة
وتكره الطهارة بالمسخن الشمس
في الاواني والمسخن بالنار في غسل الا
موات وسور الجلال واكل الجيف
والحايض المتهمة والبغال والحمير و
العارة والحية وما مات فيه
والنظر السادس
الوزغ والعقرب فيما يتبع الطهارة
النجاسة عشرة البول والغايط

من ذي نفس والسائلة غير المأكول بالاصالة كا
الاصداء بالعورض كالجلال والمني من كل
حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة
من ذي نفس السائل مطلقا واجزاها سواء سبقت من
حي او ميت الا ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر
والوبر والعظم والظفر الا من نجس العين
كالكلب والخنزير والكافر والدم من ذي النفس
السائلة والكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر
وان اظهر الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكر والعصير
اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف ودخول وعن
الانية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن عن القروح
والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم
المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلاثة ودم نجس
العين وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب
وشبههما في محالها وان نجست بغير الدم ولا بد من العصر الا في بول
الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل ثوبها الواحد في اليوم والليلة
مرة واذا موضع النجاسة غسل فان اشتبه غسل

جميع ما يحصل

13

نجس

جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو اخذ الثوبين واشتبه غسلاً ومع

التعذر يصلي الواحدة فيهما مرتين وكل ما لاقى النجاسة برطوبة نجس

ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا

اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصه و

الجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا

بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر

للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول

وشبهه في الحصر والبواري والحصر الابنيه والنبات والنار ما

احالته والارض باطن الخف والنعل والقدم خاتمة يحرم

استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض

ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها

برطوبة وجلد المذكى طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره

من النجاسات حتى تزول العين ومن ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن

بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا كتاب الصلوة والنظر

في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه

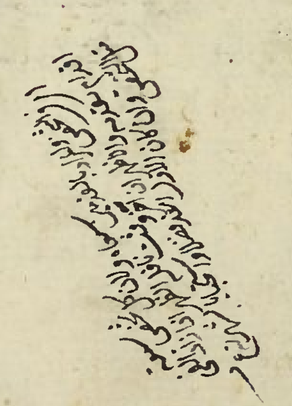
مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات

والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه

اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر
ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها
في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب
وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة
صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر

الفصل الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى
ان يمضي مقدار اداءها ثم يشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار
اداء العصر فيختص به واول المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة
المشرقية الى ان يمضي مقدار اداءها ثم يشترك الوقت بينهما
وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها
واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض وآخره طلوع الشمس ووقت
نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم
يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها
ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة
اقدام فان خرج قبل التلبس بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها



ويجوز

ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد
فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت
ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها
ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر
الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدأ
بالفرض ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها
وتقضى الفرايض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل
وقتها وتكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول
الوقت افضل الا ما يستثنى فلا يجوز تاخيرها عن وقتها ولا تقديمها
عليه ويجتهد في الوقت اذا لم يتمكن من العلم فان انكشف فساد الظن
وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في
التشهد اجزأ ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته
ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص الا فلا والفوائت
تترتب كالحواضر ولو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان
والا استانف ولا يترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على رأي

بل يستحب

المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع
المشاهدة وجهتها مع البعد في فرايض الصلوات وعند الذبح
واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي
على الراحلة الى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر
كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفا
فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع التعذر يصلي
اى جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة اهل البلد مع عدم
العلم الخطاء والمضطر على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا
سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي خلف الاذن وعين الشمس
عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي
وعلامة الشام جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف اذن اليمنى
والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب السهيل على العين
اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق
على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي
وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين

والجنوب

والجنوب على يمين الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي
جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا
منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد
مطلقا ان كان مستدبرا وفي الوقت ان كان مشرقا او مغربا
ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل في الصلوة استدار ان
كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة

المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس
يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او
ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصبية بطلت
وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه
وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال
والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال
الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به
ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد
الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر فوق القميص واشتمال الصماء ويصلي بعمامة
بغير الحنك واللثام ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير

الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا وفي
ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والتصوير في الخاتم
ويحرم في جلد الميتة وان دبغ وجلد ما لا يؤكل لحمه وان دبغ
وذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني فيما
يستر ظاهر القدم كالشمشك والخف والجورب وعورة الرجل
قبله ودبره يجب سترهما مع القدرة ولو بالورق والطين وان
فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه و
يومي في الحالين راكعا وساجدا وجسد المرأة كله عورة عدا الوجه
والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية كشف الرأس ويستحب
للرجل ستر جميع جسده وللمرأة ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار

المقصد الثاني في المكان تجوز الصلاة في كل مكان مملوك او
في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وتبطل
في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او
جاهلا لا ناسيا جاز ولو امره بالخروج من المكان المأذون و
قد اشتغل بالصلاة تممها خارجا وكذا لو ضاق الوقت ثم امره
قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع العدم التعدي ويشترط
طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط

وقوع

وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما لا يؤكل و
لا يلبس فلا يصح السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل
من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل فان
اضطر اومأ والمغصوب ويجوز على القرطاس وان كان مكتوبا وعلى
ما ان منعه الحر ولا ثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور
دون غيره ويكره ان يصلي والى جانبيه او قدامه امرأة تصلي على
راي يزول المنع مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه
ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى
الماء والارض السبخة والرمل والبيداء وذات الصلاصل ووادي
الضجنان وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت
النيران والخمور والمجوس وجواد الطرق وجوف الكعبة وسطحها
ومرابط الخيل والبغال والحمير والتوجه الى نار مضرمة او تصاوير او مصحف
مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب مفتوح
ولا بأس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت اليهود والنصارى
تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب
اتخاذ المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع
حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا والدعاء عندهما

ووادي الضجنان صح

الظاهر ان المراد بها اعداد لا افرادها وان لم تكن موضع عبادتها و[illegible] عادة وان لم تكن وقت الصلوة وعدمه بين كون النار موجود

وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ويجوز

نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره وبكره الشرف والتعلية

والمحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع والشرا فيها وتمكين المجانين

وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال وانشاد الشعر واقامة الحدود

ورفع الصوت وعمل الصنايع ودخول من في فمه رائحة ثوم او

بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستر بالتراب وبحي الحصى خذفا

وكشف العورة وبحرم الزخرفة ونقش الصور واتخاذ بعضها

في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة

اليها وازالة النجاسة فيها واخراج الحصا منها فيعاد والتعرض للبيع

والكنايس لاهل الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها

جاز استعمال آلتها في المساجد **الخامس المقصد** في الاذان

والاقامة وهما مستحبان في الفرايض اليومية خاصة اداء وقضاء

للمنفرد والجامع للرجل والمراة فيتأكدان في الجهرية خصوصا

للغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن القاضي

المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم تتفرق الاولى

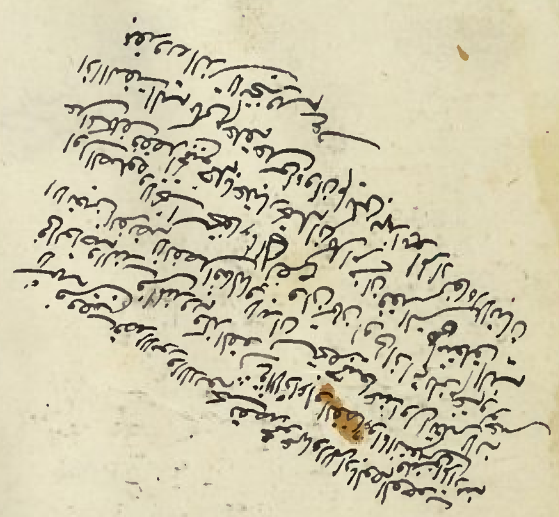
وكيفيته ان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو

الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين مرتين

والاقامة

ولا اقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتين ومن
التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل
ولا اعتبار باذان الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجوز من المميز ويستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قايما على مرتفع و
مستقبل القبلة متانيا في الاذان ومحدرا في الاقامة واقفا
على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او سجدة
او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحكاية
والتثويب بدعة ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير
مصلحة الصلوة بعد قد قامت والالتفات يمينا وشمالا ومع
التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا
دفعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد الاخر ويجزي الامام
اذان المنفرد ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر
على التكبيرتين وقد قامت او ياتي بما يتركه **النظر الثاني**
في الماهية وفيه مقاصد **الاول** في كيفية اليومية يجب
معرفة واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على
وجهه الواجب سبعة **الاول** القيام وهو ركن تبطل الصلوة
لو اخل به عمدا او سهوا ويجب الاستقلال فان عجز اعتمد فان عجز

فان عجز اضطجع او اومأ فان عجز استلقى وجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده ثانيا تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثاني** النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ويجب ان يقصد فيها تعيين الصلوة والوجوب والندب والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول جزء من التكبير واستمرارها حكما الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها او غير الصلوة بطلت **الثالث** التكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر ولو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا والا يعقد قلبه ويشير بها ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين واسماع الامام من خلفه وعدم المد بين الحروف **الرابع** في القراءة ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد لله وسورة



قلبه ح

كاملة

18

كاملة وبتجبرة الزايد بين الحمد وصحيحها او اربع تسبيحات صورتها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو لم يحسن القراءة
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرا ما يحسن ولو لم يحسن شيئا سبح الله
وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك لسانه ويعقد
قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع اخلال حرف حتى
التشديد والاعراب ولا مع مخالفة ترتيب الايات ولا مع قراءة
السورة اولا ولا مع الزيادة على السورة ويجب الجهر في الصبح واولتي
المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من
مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالات فيعيد القراءة
لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد
احدها ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته و وقول امين
تبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف كسورة البقرة
على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته
في العشاء ومطولاته في الصبح و هل اتى في صبح يوم الاثنين
والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين والجمعة و التوحيد
في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين من الجمعة والضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة

بين ن و ف

لعل الحكمة [illegible] الاولى ان ينوي [illegible] القطع [illegible] سكت وابتاء القراءة الثالثة ان ينوي ولا يسكت [illegible] القطع القراءة لا غير [illegible] الرابعة ان ينوي [illegible] ولا يسكت [illegible] فيبطل [illegible] فقط القراءة [illegible] فيبطل مع الطول ولا يسكت والصلوة لا يبطل ان لم ينو القطع ولا يسكت لا ينبغي

بينها ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في
التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا الى الجمعة والمنافقين
ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد
من غير قصد سورة بعد القصد الخامس الركوع وهو ركن
تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا في كل ركعة مرة ويجب الانحناء
فيه بقدر ان تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راى
والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما ولو
عجز عن الانحناء اومأ والراكع يزيد يسيرا وينحني طويل اليدين كل
المستوي الخلقة ويسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قائما
رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعا
والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره
الركوع ويداه تحت ثيابه السادس السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان هما ركن معا تبطل الصلوة بتركهما معا او سهوا عمدا
لا بترك احدهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة عن الموقف
بما يزيد عن لبنة والذكر فيه مطلقا على راى والسجود على سبعة
اعضا الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين والطمانينة
فيه بقدر الذكر ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى

على ما يصح السجود عليه وعدم علو موضع الجبهة

والعاجز

والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل
و ذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد
على احدى الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير له قائما
والسبق بيديه على الارض والارغام بالانف والدعاء و
التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة
للاستراحة وقول بحول الله وقوته والاعتماد على يديه عند القيام
سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد ويجب عقيب كل ثانية
وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب
التورك والزيادة في الدعاء ومندوبات الصلوة ستة التسليم على اولى
راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد
الى القبلة ويشير بموخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
والمأموم عن الجانبين ان كان على اليسار احد والا فعن يمينه
الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها
تكبيرة الافتتاح **الثالث** القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية
قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد ركوع

الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الرابع** شغل النظر قائمًا
الى مسجده و قانتا الى باطن كفيه و راكعا الى بين رجليه وساجدا
الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره **الخامس** وضع اليدين قائمًا
على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه
وساجدًا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه **السادس** التعقيب وافضله
تسبيح الزهراء عليها السلام **المقصد الثاني** في الجمعة وهي ركعتان
كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى
يصير ظل كل شيء مثله فان خرج صلاها ظهرا اما لو تلبس في الوقت
ولا تجب الا بشرط الامام العادل او من نصبه وحضور اربعة معه
والجماعة والخطبتان من قيام المشتملة كل منهما على حمد الله تعالى والصلوة
على النبي و آله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى
بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة
من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان
حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وان انعقدت بهم ويشترط في
النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذ
كورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها
حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجبت عليه

والاجذم خ

السعي لم تسقط الجمعة فان ادركها صلاها والا اعاد ظهرا وتدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انفض العدد في الاثناء
اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب تقديم الخطبتين
بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى لم تصح
ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة
والمشتبهة والمتيقن بعضه لا يجب عليه وان اتفقت في يومه و
يحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه
بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب
الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع
من سجود الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق
ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة
ولو نوى بهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب
بليغا مواظبا على المباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار
والشارب والسكينة والتطيب ولبس فاخر الثياب والتعمم
والترداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين
ويجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور واختلال الشرائط
يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد

على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين ح

وسقوط الاصغاء باصغاء العدد وان كان وجوب الاصغاء على الخطيب ويجب الطهارة في الخطيب على الجميع اولى ويحرم الكلام على الخطيب والمصلي ع ل

وفي وجوب الرد على الكفاية السلام اولا ع

وسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا
ويركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرا الحمد والسورة ويستحب
الشمس ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم
يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى
الزوال ولو فاتت لم يقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل
الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب
ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
بينهما قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا
بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبله في الفطر وبعده في الاضحى مما
يضحي به وعمل منبر بالطين والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوة
اولها المغرب ليلة الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى
اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشرة ويكره التنفل بعدها
وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي ركعتين فيه
قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف يجب عند
كسوف الشمس والقمر والزلزلة والايات والريح المظلمة واخاويف
السما صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام

ثم

ثم تقرأ الحمد والسورة ثم يركع ثم تقوم فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع
هكذا خمسًا ثم يسجد سجدتين ثم تقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان تقرأ بعض السورة فتقوم من الركوع فيتمها
من غير ان تقرأ الحمد والسورة وان شاء وزع السورة على الركوعات
الاولى وكذا الثانية ووقتها من حين ابتداء الكسوف الى الابتدا
الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا الرياح والاخاويف ولو تركها
عمدًا او نسيانًا حتى خرج الوقت قضاها وجوبًا اما لو جهلها فلا قضا
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع ووقت الزلزلة مدة العمر
ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير
عند الرفع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله والقنوت خمسًا
ويتخير لو اتفق مع الحاضرة ما لم يتضيق الحاضرة ويقدم على النافلة وان
خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات يجب على الكفاية
الصلوة على كل مسلم ومن هو بحكمه ومن بلغ ست سنين ذكرا ان كان
او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها ان ينوي و
يكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه

ولو لم يتمها بعد الركوع بل اراد القراءة من موضع آخر منها او قراءة غيرها وبل يجب ذلك فيه قولان وفي الصحيح قوة لكن يجب قراءة الفاتحة ح والايتان لكمال الرفع في جملة الركعات سورة كاملة ع زيعمه سورة لبلاغ الركعة ثم

بل الى تمام الانجلاء

اي في كل بعد من السجدتين

قبل قنوت واحد بعد الركوع العاشر بعد القراءة قبل الركوع فيهما في الاولى وقيل قنوتان احدهما في الركعة الاولى والاخر في الثانية ع

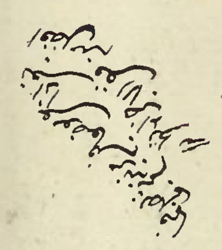
ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان كان منهم وان يحشر مع من
تولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ثم
يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة
الى يمين المصلى ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يليه
ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين
ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه
فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ولو فاتت
الصلوة عليه صلى على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى
الناس بها اولاهم بالميراث والاب اولى من الابن والولد من الجد
والاخ من الابوين ممن يتقرب باحدهما والزوج اولى من كل واحد
والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه اولى فان لم يكن بالشرائط
استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام الاصل
اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له
تقديمه ولو امت المرأة النساء او العاري مثله وقف في الصف
وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم واحدا وتنفرد الحائض بصف ولو فات
بعض

22

ببعض التكبيرات اتم بعد الفراغ الامام ولاء وان رفعت ويستحب اعادة
ماسبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء قطع واستانف
واحدة عليهما او اتم واستانف على الاخرى ويستحب للمشيع المشي
وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة

خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجل القبر للرجل ونقله
في ثلث دفعات وسبقه براسه والمرأة مما يلي القبلة تنزل عرضا
والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه من هوام السباع
على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة والكافر
الحاملة من المسلم تستدبر بها ويستحب حفر
القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف
الراس وحل العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وخروج
اللبن والخروج من قبل الرجلين واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف
مسترجعين ورفعه اربع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا
ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف باعلى
صوته والتعزية قبل الدفن وبعده ويكفي المشاهدة ويكره
فرش القبر بالساج الا في غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة
واهالة التراب وتجديد القبور والنقل الا الى المشاهدة احدم

ودفن الميتين في قبر واحد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم
نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه وشق الثوب على غير الاب
والاخ ودفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحاملة من مسلم
المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجبت عليه
ركعتان على راى كهيئة اليومية ولا تعيين في زمان ولا مكان ولو
قيد النذر بهيئة مشروعة تعينت كنذر صلوة جعفر عليه السلم
ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئة في غير
وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد
بخمس فصاعدا قيل لا ينعقد ولو قيد باقل انعقد وان كان ركعة
ولو قيده بزمان تعين ولو قيده بمكان له مزية تعين والا جزأه
اين شاء وهل يجزى في ذى المرتبة الاعلى فيه نظر ويشترط ان لا يكون
عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما
يشترط في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد
حكم النذر في النوافل ويستحب صلوة الا
ستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد
الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال نزول الماء بعد ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث يوم الجمعة او الاثنين



الى

الى الصحراء حفاة بالسكينة والوقار ويخرج الشيوخ والاطفال
والعجائز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويحول الرداء بعد
الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة مرة عاليا صوته ويسبح
مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة
تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال
فان تأخرت الاجابة اعاد الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي
الف ركعة يصلي في كل ليلة عشرين ثمانيا بعد المغرب واثنتا عشرة
بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث و
عشرين زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة عشر ولو اقتصر في
ليالي الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي
وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة
علي عليه السلام وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة ع ويستحب
صلوة الحاجة والاستخارة والشكر على ما نعم وصلوة علي ع
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة التوحيد وصلوة فاطمة ع
ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد
مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات
يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع
ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها
عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ في الثانية العاديات وفي الثالثة
النصر والرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب ليلة
الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرات بالتوحيد وفي
الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير وليلة نصف
شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان
يتشهد ويسلم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقايما افضل النظر الثالث
في اللواحق وفيه مقاصد الاول في الخلل وفيه مطلبان
الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا
من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة
بطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما
ويعذر جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة
البدن او موضع السجود او غصبية الماء او موت الجلد الماخوذ
من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا او سهوا وبترك
الطهارة كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين بما ليس بقران

ولا دعاء

البكاء بالمد صوت اضافة التوجع مع نزول الدمع وبالقصر اخراج الدمع فقط ٢

ولا دعاء والالتفات الى ما وراء والقهقهة والفعل الكثير الذي
ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش ولا تبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال
بركن عمدا او سهوا او زيادته وبزيادة ركعة كذلك وبنقصان
ركعة عمدا او نقصها او ما زاد سهوا ان تمم ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة
او احدث ولو ترك سجدتين وشك هل هما من واحدة او اثنتين بطلت
ولو شك قبل السجود هل رفعه من الركوع للرابعة او خامسة
بطلت صلوته وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح والسفر
والعيدين فرضا وفي الكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي
عدد الاوليين مطلقا وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره
العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثائب والتمطي والفرقعة
والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف واحد
ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز
للضرورة والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا الحرام ورد السلام بالمثل
والتسميت والحمد عند العطسة **المطلب الثاني** في السهو والشك
لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او
قراءة الحمد والسورة حتى يركع ولا لناسي ذكر الركوع او الطمانينة فيه

فيه حتى ينتصب ولا للناسي الرفع او الطمانينه فيه حتى
يسجد او الذكر في السجدتين والسجود على الاعضا او الطمانينه
فيهما او في الجلوس بينهما ولا للسهو في السهو ولا للامام والماموم
اذا احفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر في السورة
اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس
ولو ذكر بعد التسليم ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاها ولو
ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضاهما وسجد للسهو في
جميع ذلك على راي ولو شك في شيء من الافعال وهو في
موضعه اتى به فان ذكر انه كان قد فعله فان كان ركنا بطلت
صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قايم فركع ثم ذكر قبل
رفعه بطلت على راي وان شك بعد انتقاله فلا التفات
ولو شك هل صلى في الرباعيه اثنتين او ثلاثا او هل صلى ثلثا
او اربعا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام في
النوافل الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرائط وتنعقد الجمعة
باثنين فصل يجب في الامام التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقايم ولا اميا بقارى ولا يجوز

امامة اللاحن وللبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى ولا خنثى
بمثله وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط
وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ مع التساوي فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح ويجوز ان تام المرأة النساء ويستنيب المأمومون لو
مات الامام او اغمي عليه ويكره ائتمام الحاضر بمسافر واستنابة المسبوق
وامامة الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن
تكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتوضئين ولو علم
المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد وفي
الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك
الركعة بادراك الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم
للرجل يمنع المشاهدة ولا مع علو الامام وتباعده بغير صفوف والمعتد
فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام ويستحب للمأموم الواحد ان تقف
على يمين الامام والمرأة والنساء في صفه والجماعة خلفه واعادة
المنفرد مع الجماعة اماما او ماموما ويكره وقوف المأموم وحده
مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من صف الاول والتنفل بعد
قد قامت الصلوة والقراءة خلف الامام المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة
فيجب على رأي ويجب المتابعة فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه

الامام ولا رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للمأموم المسافر المتابعة

الحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام وبنيه الايتمام للمعين ولو نوى كلّ

منهما الامامة صحت صلوتهما وتبطل لو نوى كلّ منهما انه مأموم

او الايتمام بغير المعين ولا يشترط نية الامامة ويجوز اقتدا المتنفل

بمثله وان اختلفا الا مع تغير الهيئة وبالمشتغل او المشتغل بالمفترض

وعلوّ المأموم وان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ويركع ويمشي

راكعاً حتى يلحق والمسبوق يجعل ما يدرك اول صلوته فاذا

اسلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها والفريضة

يتمها نافلة ويدخل معه ولو كان امام الاصل قطع الفريضة ودخل

معه ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه

فاذا سلم الامام استانف التكبير ولو ادرك بعد رفعه من السجدة

الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نيته

والتسليم قبل الامام **المقصد الثالث** في صلوة الخوف وشروط صلوة

ذات الرقاع كون الخصم في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة

يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين

بقاوم كلّ فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين

وهي مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة

الاولى

للاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم الى الثانية و
يطول القراءة ويتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم ويجي
الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل
تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية يتخير بين ان يصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس [الامور] ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع
شيئا من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة
واما صلوة شدة الخوف فان ينتهي الحال الى المسايفة والمعانقة
فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبا
التكبير والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس [سرجه]
ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن [الا النية والتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم]
في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر
الكذب او الحايل جزء وخائف السبع او السيل يصلي صلوة الشدة و
الموتحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا تقصر الا في سفر او خوف

المقصد الرابع في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية خاصة
بستة شروط الاول المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة
لمن رجع ليومه ولو جهل البلوغ فلا [قصر] ابنيته اتم الثاني

القصد اليها فالهايم وطالب الآبق لا يقصران وان
زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ **الثالث** عدم قطع
السفر بنية الاقامة عشرة فاذا في الاثناء او بوصوله بلدا له
فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فلو كان بين مخرجه
وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق
خاصة والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم
فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل موطنين فيقصر مع بلوغ
الحد في طريقه خاصة **الرابع** كون السفر سايغا فلا يترخص
العاصي والصايد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي
الخامس عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب
النبت والاسواق والبريد والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة
فان اقام احدهم عشرة فصاعدا قصر والا اتم ليلا ونهارا على راي
السادس خفاء الجدران او الاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا
اتم ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر
الى ثلثين يوما ثم تمم ولو صلوة واحدة ولو نوى القصر الاقامة
ثم بدا له قصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة على التمام ولو خرج الى

الخفا

الى الخفاء وصلى المقصر اتم ان رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط

يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفه

والحاير فان الاتمام فيها افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا

وناسيا يعيد في الوقت خاصة وجاهلا لا يعيد مطلقا ولو

سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا

القضاء ولو نوى في غير بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل

عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل

صلوة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله

اكبر

كتاب الزكوة

والنظر في امور ثلثة الاول

في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرائط الوجوب

ووقته انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من

التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون مطلقا على راي ويستحب

لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان

وليا مليا كان الربح له والزكاة المستحبة عليه ولو فقد احدهما

كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه

ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا صح

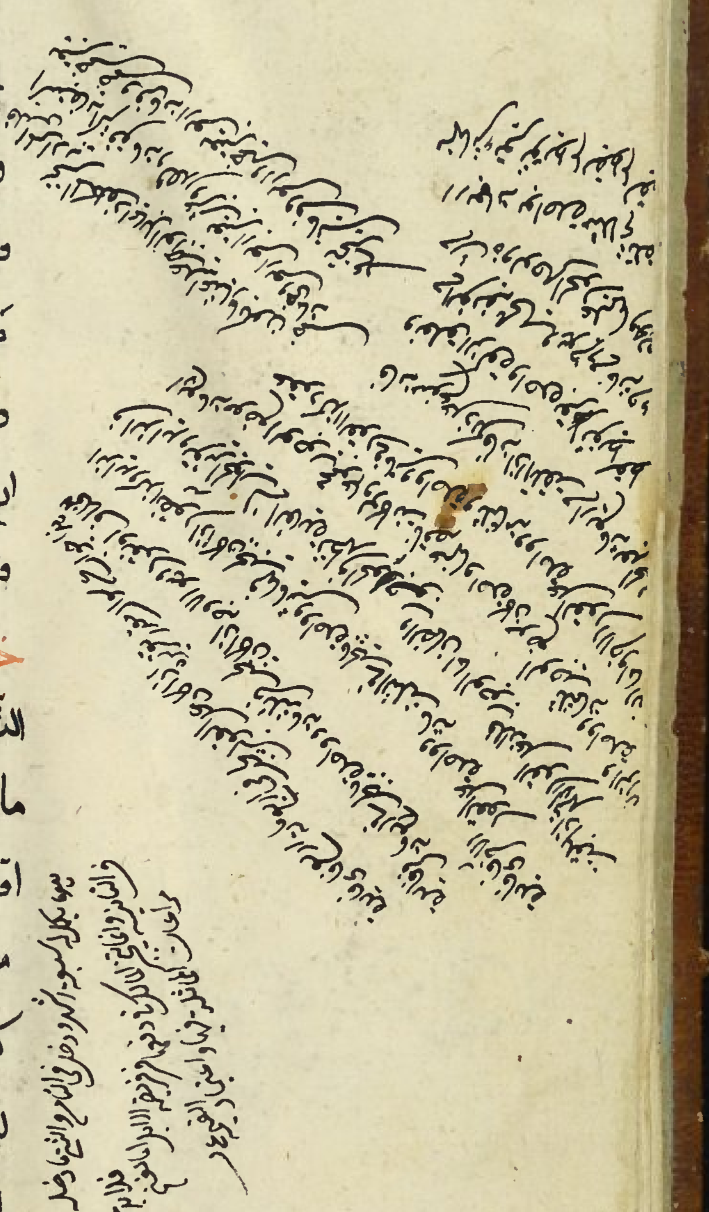
ولو تحرر من المطلق شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ

نصابا ولابد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب في الحول
الا بعد القبض والموصى به الا بعد القبول وبعد الوفاة
والغنيمة بعد القسمة والقرض حين القبض وذي الخيار
حين البيع ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك والوكيل
والوقف والضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة
سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة المالكة
والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا
سقطت وشرط الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد
الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم لا الكافر ولو تلفت قبل الامكان
فلا ضمان ولو تلفت البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا تجمع بين ملكي
شخصين وان امتزجا ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا
والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب
في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل الثاني عشر من حصولها
في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة فان اخر معها ضمن ولا التقديم
فان دفعه مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحول مع بقاء
الشرايط في المال والقابض ولو كان المدفوع تمام النصاب
سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها

مع بقاء

مع بقائهما ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتساب ولو استغنى
بغيره لم يجز **المقصد الثاني** فيما تجب فيه وهي تسعة لا غير الإبل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
فهنا مطالب **الأول** تجب الزكوة في الأنعام بشروط اربعة
الأول الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشرائط
في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره وان كان
فرارا ولو ارتد عن فطرة استأنف ورثته الحول ولا ينقطع لو كان
من غيرها **الثاني** السوم طول الحول فلو اعتلفت او اعلفها
مالكها في اثنائه وان قل استأنف الحول عند استيناف السوم
وكذا لو منعها الثلج او غيره ولا اعتبار باللحظة عادة ولا بعد
السخال الا بعد استغنائها بالرعي فلها حول بانفرادها **الثالث**
ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل السائمة **الرابع** النصاب
وهو في الإبل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس
عشرة وفيه ثلاث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه
خمس شياه ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون
وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون
وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى

وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا لو ابدا دايما
وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة وهكذا دايما وفي الغنم خمس اربعون وفيه شاة ثم
مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياة ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راى ثم
اربع مائة ففي كل مائة شاة وهكذا دايما وما بين النصابين لا زكوة
فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا ٥
خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في
الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقه
ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والشاة المأخوذة
اقلها الجذع من الضان والثني من المعز ولا يوخذ المريضة
من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد ولا فحل الا
كولده ولا فحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين
للمالك ويجزي المريضة من مثلها ويخرج من المتنوع بالنسبة ويجزي
ابن اللبون عن بنت المخاض وان كان ادون قيمة ولو وجب
عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها و



استرداد

واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين
درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية اقل اولا ولو
كان التفاوت باكثر من سن فالقيمة على راى وكذا تعتبر القيمة
فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع ويتخير في مثل مائتين بين الحقاق وبنات
اللبون **المقصد الثاني** في زكوة الاثمان تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما منقوشة
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب
عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان
وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون
وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون
العشرة سبعة مثاقيل ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها
او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب او جعلها حليا
قبل الحول وان قربه سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك
ولا النقار ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجب ولا تخرج
المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها حتى تبلغ الصافي
نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر

وينضم الجوهران من النوع الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة
لكن يخرج بالنسبة ان لم يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة
الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة لا بالابتياع
وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي
وفيه العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب
والدوالي وما تلزمه مؤونة بعد اخراج المؤن من حصة السلطان
والاكار وبذر غيره ولو سقي بهما اعتبر الاغلب وان تساويا قسط
ثم تجب في الزايد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح
وهو انعقاد الحب واشتداد الحب واحمرار التمر واصفراره ولا
خراج عند التصفية والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة
ان بقي احوالا لاختلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المتباعدة
وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما يطلع
مرتين في السنة ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه
وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثله لا عن التمر
والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المد
يون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة

بالزراعة م

عن الدين

30

عن الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة والا

وجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة و

ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت عليه ويجوز

الخرص بشرط السلامة **خاتمة** الزكوة تجب في العين لا في الذمة

ولو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن

ولو لم تمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج من غيره

تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة لا غير ولو كان ازيد من

نصاب تعددت ويجبر من الزايد في كل سنة حتى تنقص النصاب فلو

حال على ست وعشرين ثلاثة احوال وجب بنت مخاض وتسع شياة

والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب

ويخرج من ايهما شاء ويصدق المالك في عدم الحول والنقصان الخرص

المحتمل وابدال النصاب والاخراج من غير يمين ولو شهد اثنان حكم

عليه ولو طلقها بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع

ولا زكوة لو نقصت الاحباس وان زادت مع الانضمام **المطلب**

الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف **الاول** مال التجارة

وهو ما ملك بعقد المعاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا

بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب براس المال او الربح طول

الحول فلو نقص راس ماله في اثنائه او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف حولها من حين الشراء ولو كان راس المال اقل من النصاب استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوي للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة استانف الحول للمالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينض الثاني كل ما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة تستحب منه الزكوة اذا حصلت الشرايط في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول تستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت في ... ولا تستحب في المساكن ولا الثياب ولا الآلات ولا امتعة القنية.

المقصد الثالث في المستحق تستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون

31

عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلف وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرها وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرها ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلف لا العدالة على راي ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف ولو اعطى مثله وان لا يكونوا واجبي النفقة كالابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطا من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطي مواليهم جاز ويشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او بغيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه ثلثمائة ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق

حين الاستبصار

عليه ما يستحق

كان له

ان النقد برحبث وتلاثانة فان القادر على التكسب يعطى والعاجز يعطى وان زاد ما معه على ثلاثمائة ... لا يعطى وان لم يكن بمونته

في ادعاء الفقر ان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة
اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم ولا يجب
اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة
والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرفها المكاتب في غير الكتابة و
الغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الا ان يدفع
اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية
من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما حمل حالة ويجوز مقاصة
الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا وميتا ولو كان واجب النفقة
ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة
سهم الغازي الا ان يجب والعامل والمؤلفة **المقصد الرابع**
في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام
والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها
وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على رأي وحال الغيبة يستحب
دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز
لواحد وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود
المستحق فيه وتاخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونهما ويجوز
النقل مع عدم المستحق ولا ضمان ولو حفظها في البلد حتى

بجهل

يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال ولو كان في غير بلد المالك ويجوز دفع العوض في بلد وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي ويعطى ذو الاسباب لكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول استحبابا ولو فقد المستحق وجب الوصية بها عند الوفاة واستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونه عن زكوة المال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغائب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغائب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يطل لم يجز فان وصل ولو نوى الدافع لا المالك صح لو طوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملكه لما يتصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه وينبغي وسم النعم في المكنف الصلب

النظر الثاني

في زكوة الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب

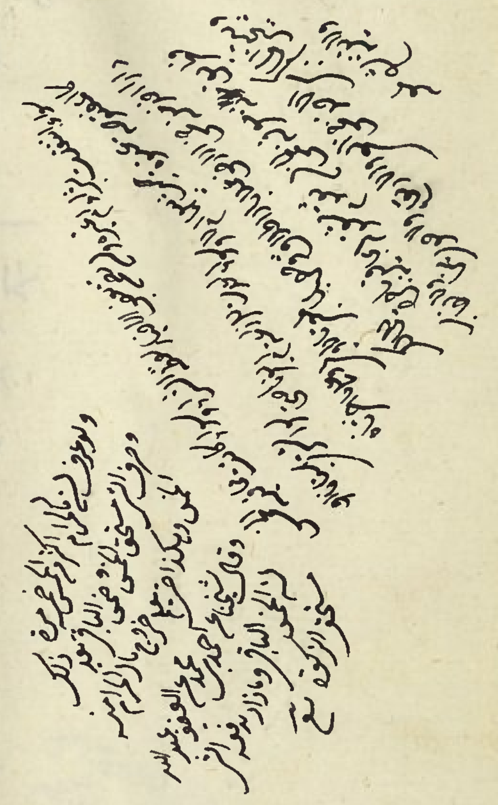
اذا قبضها وجوبا على راي وتبرا ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما

والاذن واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن
من قوت السنة له ولعيالة عنه وعن كل من يعوله وجوبا وندبا
مسلما كان المعال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال
وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود
كذلك والمتجدد في ملكه ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر
بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى فعليه ويستحب
للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ
قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها
ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد ويخرج عن الزوجة والمملوك
وان كانت مشروطا اذا لم يعلهما غيره وتسقط عن الموسرة والضيف
الغني بالاخراج عنه وزكوة العبد المشترك عليهما اذا عالاه او لم
يعله احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال وجب عليه
والا سقطت عنه وعن الورثة على راى ولم يقبض الموهوب فلا
زكوة عليه ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتسقط الزكوة
على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات بعد الهلال وقبله
تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم
الزبيب ثم غالب قوته ويجوز اخراج القيمة السوقية

ونقديمها

وتقديمها رضا في رمضان واخراجها بعد الهلال و
تاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو
وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها وان لم يعزلها وجبت
قضاؤها على راى ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع
عدم المكنة ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن
ويجوز مع عدمه ولا ضمان ويتولى المالك اخراجها والافضل
الامام او نايبه او الفقيه ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا مع الا
جتماع والقصور ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويستحب اختصاص
القرابة بها ثم الجيران الثالث في الخمس وهو يجب
في غنايم دار الحرب حواها العسكر او لا اذا لم يكن مغصوبا من مسلم
وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت
والزبرجد والكحل والعنبر والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة
وبلوغ عشرين دينارا وفي الكنوز المأخوذة في دار الحرب او دار
الاسلام وليس عليه اثرة والباقي له ولو كان عليه سكة
الاسلام فلقطة على راى ولو كان في مبيع عرفه البايع فان
عرفه له والا فللمشتري بعد الخمس وكذا لو اشترى دابة فوجد
في جوفها شيئا ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا

فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي الغوص كالجواهر
والدرر اذا بلغ قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر
شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكمه
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة
له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات وفي
الارض الذمي اذا اشتريها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام
ولا يتميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة
صالحه ولو عرف القدر خاصة تصدق به ويجب على واجد
الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب وتاخر الارباح
حولا احتياطا له والقول مالك الدار في ملكية الكنز
وقول المستاجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة
للامام عليه السلام وثلثه لليتامى والمساكين وابناء السبيل
من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد بها على كراهية
ويقسم بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه
ويعتبر في اليتيم الفقر وفي ابن السبيل الحاجة عندنا لا في
بلده ولا يحل نقله مع وجود المستحق فيضمنه ويجوز مع عدمه



والانفال

والانفال يختص بالامام عليه وهي كل ارض موات سواء مات

بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء انجلي اهلها

او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام

وصفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من

الغنيمة ما يشاء وغنيمة من قاتل بغير اذنه له ثم ان كان ظاهرا

تصرف كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه

ويجب عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غايبا ساغ لنا

خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه ولا يجب

صرف حصص الموجودين منها واما غيرها فيجب صرف حصة

الاصناف اليهم وما يخصه يحفظ له الى حين ظهوره او يصرفه

من له اهلية الحكم بالنيابة عنه في المحتاجين من الاصناف

على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن **كتاب الصوم**

والنظر في ماهيته واقسامه ولواحقه **الاول** الصوم

هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة

المشرقية من الاكل والشرب المعتاد وغيره ومن الجماع قبلا و

دبرا حتى تغيب الحشفة وعن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع

الفجر ومن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع وعن معاودة

غيبوبة قدر الحشفة ... الكف ... يجب به الغسل

النوم انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمنا

وعن تعمد القى وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد

انتباهة واحدة فلو فعل شيا من ذلك بطل الصوم ثم ان كان

معينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضا والكفارة

الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضا خاصة ويجب القضا

ايضا بفعل المفطر قبل المراعاة للفجر مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا

وبالافطار باخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه

وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظنه كذبه والقدرة على المراعاة وفي

طلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم ظهر الفساد وللظلمة

الموهمة دخول الليل ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي

ويحرم وطي الدابة والكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام

والارتماس ولا قضا ولا كفارة على راى وتكره تقبيل النسا ولمسهن

وملاعبتهن والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول

الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين خصوصا

النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المراة في الما ولو اجنب نام ناويا

للغسل فطلع الفجر او اجنب نهارا او نظر الى امراة فامنى او استمع فامنى

لم يفسد صومه ولو تمضمض للتبرد فدخل الما في حلقه فالقضا بخلاف

مفسد

مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على رأي ولو ابتلع بقايا الغذاء

في اسنانه عامداً كفر ولو صبّت في احليله دواء فوصل جوفه

فالقضاء على رأي ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام

للصبي وزق الطاير والاستنقاع للرجل في الماء والحقنة بالجامد

على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل

من الفضلات من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعه افسد

وفعل المفطر سهواً ولو كان عمداً او جهلاً افسد والاكراه على الافطار

غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأي وانما

تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر

المعين وشبهه والاعتكاف الموجب لاخير وهي في رمضان مخيرة

بين عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً او صيام شهرين متتابعين

ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمداً ظناً للافطار باكله سهواً

او طلع الفجر فابتلع بلحي ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان

اذا افطر كفر وان ردت شهادته والمجامع مع ضيق الوقت عن

القاعه والغسل يكفر ولو ظن السعة مع المراعاة فلا شيء وبدونها

يقضي ويتكرر بتكرار الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع [illegible]

كالاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض بما في النهار فلا كفارة ويعزر المتعمد

للافطار فان عاد عزر فان عاد ثالثا قتل والمكره لمن وجبته بالجماع
يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها ايضا
وكفرت ويعزر الواطئ خمسة وعشرين سوطا وفي التحمل عن الاجنبية
المكرهة قولان وشرع لحي بالتكفير برئ الميت **خاتمة**
يكفي المتعين نية الصوم متقربا الى الله تعالى لوجوبه او ندبه
ولابد في غيره من التعيين ويجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره و
الناسي يجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها وقضى ولابد
في كل يوم من رمضان من نية على راى ولا تكفي المتقدمة عليه
للناسي على راى ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره اجزء
عن احدهما على راى ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان ولا بنية
الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن ولو نواه ندبا اجزأ
عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية
الوجوب ولو كان قبل الوجوب ولو اصبح بنية الافطار فظهر انه
من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزء ولو زالت
الشمس امسك وجوبا وقضى ولابد من استمرار النية حكما فلو
جدد في اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على راى ولو
نوى الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم يجز به

على راى

على راي ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النية لم يبطل وان
عاد فيه **النظر الثاني** في اقسامه وفيه مطالب
الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب ومندوب وهو ايام السنة الا ما يستثنى ولا يجب
بالشروع واكده اول خميس من كل واخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني وايام البيض ويوم الغدير والمباهلة ومولد
النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفه لمن لا يضعفه
عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء حزنا وكل خميس وجمعة
واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ومكروه وهو النافلة سفرا و
المدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال
ومحرم وهو العيدان وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ويوم الشك
من رمضان ونذر المعصية والصمت والوصال وهو تاخير
العشاء الى السحر والواجب في السفر الا النذر المقيد به وبدل
الهدي والبدنة للمفيض عمدا قبل غروب عرفة ومن هو بحكم
الحاضر والواجب في المرض مع التضرر به ولا ينعقد صوم العبد
تطوعا بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والزوجة

بدون اذن الزوج والضيف بدون اذن المضيف والنافلة في السفر

الايام الحاجة بالمدينة ويستحب الامساك تأدبا للمسافر اذا قدم

بعد افطار او بعد الزوال وكذا المريض اذا برء او الحايض او النفساء

اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق

والمغمى عليه والواجب اما مضيق كرمضان وقضائه والنذر و

الاعتكاف واما مخير كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة

رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل

الهدي وقضاء رمضان المطلب الثالث في شرايط الوجوب انما يجب على

المكلف السليم من التضرر به الطاهر من الحيض والنفاس

فلا يجب الصوم على الصبي ولا على المجنون ولا على المغمى عليه وان سبقت

منه النية ولا المريض المتضرر به ولا الحايض ولا النفساء

ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا يجب فيه

القصر ولو صام عالما بالقصر لم يجز ولو جهل اجزء ولو قدم قبل

الزوال ولم يتناول اتم واجبا واجزء وحكم المريض حكمه وشرط

القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي

والمجنون والمغمى عليه وان تسبق منه النية والكافر الاصلي

ويجب القضاء على المرتد والحايض والنفساء والنائم والساهي

الواسل

ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك
اليوم ولو كان بعده لم يجب ولو فاته رمضان او بعضه بعرض
ومات في مرضه سقط ويستحب لوليه القضاء ولو استمر مرضه الى
رمضان آخر سقط الاول وكفر عن كل يوم منه بمد ولو برئ بينهما واجبا
وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر وان لم يتهاون قضى
بغير كفارة ولو مات بعد استقراره وجب على وليه القضاء
وهو اكبر اولاده الذكور ولو تعدد وا قضوا بالتقسيط وان اتحد
الزمان ويوم الكسر واجب على الكفاية ولو تبرع احد سقط ولو
كان الاكبر انثى لم يجب عليها ويتصدق عن كل يوم بمد من تركته
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركته
الميت عن آخر ويستحب تتابع القضاء. المطلب الثاني في شهر رمضان
وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط ويصح من المميز والنائم
مع سبق النية ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال
قضى ومن المستحاضة اذا فعلت الاغسال الى وجبت فان اخلت
ح قضت وكذا البحث في غير رمضان ولو اصبح جنبا فيه
او في معين عمدا صومه وفي غيره لا ينعقد ومن المريض اذا لم يتزيد
به ويعلم رمضان برؤية الهلال او شياعه او مضي ثلثين من

المقاربة

شعبان وبشهادة عدلين مطلقا على راى والمقاربة كبغداد او

الكوفة متحدة بخلاف المتباعدة فلو سافر بعد الروية ولم

ير ليلة احدى وثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين

ولو اشتبه شعبان عدّ من رجب ثلثين ولو غمت الشهور

رجع الى الاولى العمل بالعدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر

اجزء والا اعاد **النظر الثالث اللواحق** وفيه مطلبان **الاول**

في احكام متفرقة كل صوم يجب فيه التتابع الا النذر المجرد عنه

وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدى وكل مشروط

بالتتابع لو افطر في اثنائه لعذر بني ولغيره يستانف الا

من صام شهرا ويوما في المتتابعين ومن صام خمسة عشر يوما

من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدى

وكل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما

فان عجز عن الصوم اصلا استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه

الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا

وذو العطاش الذي لا يرجى زواله يفطرون ويتصدقون

عن كل يوم بمد من طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب

والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجو زواله يفطرون

يقصون

ويقضون مع الصدقة ويكره التملي للمفطر والجماع وحد المرض
المبيح للرخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم وشرائط فرض
الصلوة والصوم واحدة فلا يجب الافطار حتى يتوارى الجدار ان
ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله المطلب الثاني في الاعتكاف وهو
باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف
يومين وجب الثالث ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له
ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه
وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة
والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها من المساجد
على راي واللبث ثلثة ايام فصاعدا الاقل صايما ناويا له على وجه
متقربا ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام متى شاء في اي وقت
شاء ولو عيّنهما تعيّنا ولو نذر ازيد وجب وان شرط التتابع
لفظا او معنى وجب وان اخل بالمشروط لفظا استانف متتابعا
وكفر وبالمشروط معنى ويبني ويكفر وان لم يشترطهما جاز التفريق
ثلاثة ثلاثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان
يفرق الثالث عن اليوم لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب
ايضا ولو نذر اعتكاف النهار وجبت الليل ايضا ولو شرط

عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا از يبطل النذر ولو نذر

اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب

اذن الزوج والمولى ولو هاباه مولاه جاز ان يعتكف في ايامه

الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل

لو خرج وان كان كرها لا ناسيا وان مضت ثلثة صح والى

وقت خروجه ولا الا في الضرورة كقضاء الحاجة والا

وشهادة الجنائز وعود المريض وتشييع المومن واقامة الشهادة

فيحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة جاز

الا بمكة والمطلقة رجعيا تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي

مع وجوبه وكذا الحائض والمريض ويحرم عليه ليلا ونهارا

النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب واستدعاء المنيه

والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في

المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم وان افطر في المتعين نهارا

او جامع فيه كفر وفي غيره يقضي واجبا ولا كفارة على راي ولو

جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المطاوعة المعتكفة

مثله الا ان يكرهها فيتضاعف عليه **كتاب الحج**

الاول والنظر في امور اربعة **الاول** في انواعه وهو واجب

وندب

39

وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة على الفور في حجة الاسلام وغيرها
يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والمندوب ما
عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من المقات
للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتين ويسعى
للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف
بها الى غروب الشمس يوم عرفه ثم يفيض الى المشعر فيقف به من طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتين
ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها
ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين الجمار الثلث ثم
ينفر ان شاء او يقيم الى الثالث فيرميه والمفرد يحرم من الميقات
ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه
ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف النساء
ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا والمتمتع فرض من نأى منزله
عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة
وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر اضطرارا جاز لا اختيارا

ثم يصلي ركعتيه

ويجوز للمفرد لا القارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل
القارن والمفرد مكة جاز لهما الطواف فيستحب لهما تجديد التلبية
عند كل طواف ولا الجزان الا بالنية على راي وذوو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات
احرم منه وجوبا وينتقل فرض المقيم ثلاث سنين الى المكي ودونها
يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من
موضعه ولا يجوز بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين **النظر الثاني** في الشرايط يشترط
في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد
والراحلة ومؤنة عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية
السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي
والمجنون ولو حجا وحج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا به
ثم بلغا وكملا قبل المشعر اجزء ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون
ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان
يدرك المشعر معتقا ويتم لو افسده ويقضيه ويجزيه القضا
ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على
حاله وما يمون عياله ذاهبا وعايدا فهو مستطيع وان لم يرجع

الجمع

الى

الى كفاية على راى ولا اتباع نيابه ولا داره ولا خادمه ولو وجد

بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من الثمن المثل على راى والمديون

لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعه ولا

يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة

ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالا يستطيع به لم يجب القبول

ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا يجب القبول

ولو حج الفقير متسكعا لم يجزئ عن حجة الاسلام لا مع اهمال

اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزء ولو كان النايب معسرا اجزئ

عن المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع الحج عنه لم يجز

ولا يجب الاقتراض للحج ولا بذل الولد ماله لوالده فيه والمريض

ان قدر على الركوب وجب عليه والا فلا فلو افتقر الى الرفيق مع عدمه

او الى وعبة والالات مع العدم او الى الحركة القوية مع ضعفه

او الحمال للعدو في الطريق مع التمكنه على راى سقطه ولو منعه

عدو او كان معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع

بمرض او عدو الاستنابة على راى ولو مات بعد الاستقرار قضى

من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين

بالسلامة وجب سلوكه وان بعد وان تساويا فيها تخير ولو ا

في العطب سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ومع حصول
الشرائط ويجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه
الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده في الميقات
ان تمكن والا خارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم
يبطل ولو نائب والمخالف يعتد مع لا اخلال بركن ولا يشترط المحرم الا مع
الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية
ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقرا
قضي من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام وعلى الدين
بالحصص وان عينه لوقت تعين فان عجز عنه سقط وان اطلق تعين
توقع المكنة ولو حج لا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر الحج
ماشيا وجب فان ركب متمكنا اعاد وعاجز يتوقع المكنة مع الاطلاق
ومع التقييد يسقط ويشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا
يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصدا ولا يصح عن المخالف
الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة المميز على راي ولا العبد بدون
اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة
مع عدم الوجوب وان كان امراة عن رجل وامراة ولو مات النائب بعد
الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب ولا استعيد من الاجرة

وليس للمرأة والعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى

بما فضل

٤١

بما قابل المختلف ذاهبا وعايدا وكذا لو صدّ قبل الاحرام ويجب ان ياتيه
بالمشترط الا في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل
ولو استاجر اثنان للايقاع في عام واحد صح السابق والا بطلا
ولو كان في عامين صحا ولو انفسخ من قابل واستعيدت الاجرة
والا الاطلاق ويقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي
ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل
النية لم يجز عن احدهما على راى وتستعاد الاجرة مع التقييد
ولو اوصى بحج اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزايد من
الثلث وفي الندب يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق
ومع التكرار بالثلث ولو كرر ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة
لها ولو المستودع يقتطع اجرة المثل في الواجب مع علمه بعدم الاداء
ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب
واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ ويشترط في حج التمتع
النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
والاتيان به وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة
فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم من حيث قدر
وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام

معطوف على محذوف تقديره صح السابق ... احدهما والا بطلا للتنازع

هذا هو الاصح وقال الشيخ يجزئ عن المنوب وهو ضعيف

من الميقات او منزله اذا كان اقرب **النظر الثالث** في الافعال وفيه

مقاصد **الاول** في الاحرام ومطالبه اربعة **الاول** في المواقيت

ويجب الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد

احرامه قبل شهر و المتكرر فلو احرم قبلها لم يصح الا للناذر و

معتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول ولا يكفي مرور المحرم

قبلها عليها بل يجب تجديده عندها فان تعذر خرج الى الحل

فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد

للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو اخره عامدا وجب الرجوع

فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك

اجزء على راي والمواقيت ستة الميقات لاهل العراق العقيق

وافضله المسلخ واوسطه واخره ذات عرق ولاهل المدينة اختيارا

مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات اهل الشام ولاهل اليمن

يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله

اي من كان منزله اقرب من الميقات

وميقاته هذه مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي

الى احدها احرم عند ظن المحاذات لاحدها **المطلب الثاني**

مقارنة بالتلبيات الاربع والاشعار او التقليد

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حجة الاسلام او

غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه

كالتنذر وشبهه

متوبا

42

منوياً الى الله تعالى واسنداً منها حكماً والتلبيات الاربع وصورتها

لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك

لك لبيك للمتمع والمفرد ويتخير القارن بين عقده بها او بالاشعار

المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين مما يصح فيه

الصلوة ويبطل الاحرام بالخلال النية عمداً وسهواً وبان ينوي

ان النسكين معاً والاخرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه

بها ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز لبس الحرير للنساء والخنثى

وتعدد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوباً للفاقد ويحرم انشاء

احرام قبل اكمال الافعال الاول فلو احرم بحج التمتع قبل التقصير ناسياً

فلا شيء عليه وعامداً يبطل متعته ويصير حجه مفرداً على راي ويحج

الصبيان من فخ ويجنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة

لزم الولي وكذا ما يعجز عنه والهدي او الصيام ويستحب تكراره

التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة للمتمع

تمتعاً واذا دخل الحرم للمعتمر افراداً ان احرم بها من خارج واذا شاهد

الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال والاشتراط

والاحرام في القطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمع

ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار

واقله ركعتان

واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء والغسل والاحرام عقيب الفريضة
الظهر او غيرها او ست ركعات والمرأة كالرجل الا في تحريم المخيط
ولا يمنعها الحيض منه فان تركه ظنًّا بالمنع رجعت مع المكنة والا
خارج الحرم والا في موضعها **المطلب الثالث** في تركه يجب على المحرم
اجتناب صيد البر وهو كل حيوان ممتنع يبيض ويفرخ في البر اكلًا وذبحًا
واصطيادًا واشارةً ودلالةً واغلاقًا وامساكًا والنسآء وطيًا وعقدًا
له ولغيره وشهادة عليه واقامة وتقبيلًا ونظر الشهوة والا
والطيب مطلقا على راى وان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والفواكه
والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو لا والله وبلى والله
والكذب وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس
ما يستر ظهر القدم اختيارًا والادهان اختيارًا وازالة الشعر وان
قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الاشجار والحشيش
في غير ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال
والحلي غير المعتاد للنسآء واظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح
سائرًا ولو زامل عليلًا او امرأة اختصا بالتظليل دونه وتغطية
الرجل راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد
كالصيد واذا ذبح المحرم صيدًا كان ميتة وكذا لو ذبحه المحل

في الحرم

43

في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله في الحرم ويقدم قول مدعي
ايقاع العقد في الاحلال لكن ليس للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته
ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام الموكل بطل ويجوز مراجعته الرجعية
وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب ولمسه
ولو فقد غير السراويل لبسه ولا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحول القمله
الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة تسفر عن وجهها و
يجوز ان تلقي القناع من رأسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا
والاحرام في السواد والمعصفر والوسخة والمعلمة والحنا للزينة والنقاب
للمرأة والحمام واستعمال الرياحين وتلبية المنادي **المطلب الرابع** في الكفارات
في كفارة الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم
ستين مسكينا نصف صاع والفاضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز او يصوم
عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فرخها من صغار
الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل
مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه لو اعوز او يصوم
عن كل مسكين يوما على البر ويطعم لكل مسكين مدين والفاضل عن عشرة
له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي
الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من الابل

ان يحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بعدده والناتج هدى

فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة

ايام وفي كسرة بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك

والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج هدى فان عجز فكبيض

النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل

ولكل فرخ حمل ولكل بيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم فعلى الحل في الحرم

لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف درهم ولكل بيضة ربع درهم وهما

يجتمعان على المحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم علف لحمامه وفي كل

من القطاة والحجل والدراج حمل فطيم والضب واليربوع جدي وفي

كل من العصفور والقنبر والصعوة مد من طعام وفي القتل الجرادة

كف من طعام وكذا القملة يلقيها عن جسده وقتل الزنبور عمدا الا

خطأ وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شيء وكل ما لا تقديره

لفديته ففي قتله وكذا البيوض والافضل ان يفدي المعيب

بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ويفدي الماخض

بمثله فان تعذر قوم الجزاء ماخضا ولا ضمان لو شك في كونه

صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته وقت

الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج

الحبشي والنعم اذا توحشت ولا كفارة في الضبع والمتولد بين وحشي
وانسي او بين المحرم والمحلل اذا لم يصد ولا اسم عليه ويجوز قتل الا
فعى او الفارة والعقرب والبرغوث ورمى الحداة والغراب واخرجي
والدباسي من مكة لا قتلها واكلها مقتولة فدى القتيل وضمن قيمته
ما اكله ولو لم يؤثر الرمي فلا شيء ولو جرحه ثم رآه سويا فربعه
القيمة ولو جهل حاله فالجميع وكذا لو جهل التاثير وفي كسر قرني
الغزال نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه
ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا وشارب لبن الظبية دم وقيمة
اللبن ولو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان ويزول بالاحرام ما
يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه
آخر فعلى كل فداء ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة
ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالهلاك الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر الحرم فشاة وان
يرجع ثمن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة نارا فوقع طيره
فعلى كل واحد فداء كامل ان قصد واه والا فمن الجميع فداء
والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري الكلب وممسك الام
حتى يهلك الطفل والقاتل خطأ والسائق والراكب مع وقوفه

ضمنا، ولو كان سايرا ضمن ما يجنيه بيديها خاصة ولو اضطرب المرمى

فقتل آخر ضمن الجميع والحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل عليه الفداء

ويجتمعان على المحرم في الحرم عليه ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا

وعمدا على رأي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر

الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء

اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به

ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وحد الحرم بريد في بريد

فمن اصاب فيه صيدا ضمن ما يؤم الحرم ولو رمى في الحل فقتله

في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها

في الحل او كان على فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة

من حمام الحرم فتصدق باليد الجانية ولو اخرج من الحرم صيدا

وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه

ثم يرسله بعد عود ريشه **المقام الثالث** في باقي المحظورات من جامع

زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بالحج او عمرة واجب او ندب عامدا

عالما بالتحريم قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة

والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع الخطيئة بصاحبة

ثالث الى ان يفرقا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والا صح حجها

ولا نفقة لها في الحج الثانية

وعليه

وعليه بدنتان ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عاملا فبدنة في الاستمنا بدنة وفي الفساد بقولان وان جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن واذا امنى شاة ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل منهما كفارة وفي الطيب اكلا والطلاء وبخورا وصبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلثة

ايام وفي سقوط شيء من راسه ولحيته كف من طعام ولو كان في
الوضوء فلا شيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين وقلع الضرس شاة وفي الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة
وثلاثا بدنة وصادقا ثلثا شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم
بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته ويعيدها
فان جفت ضمن ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان
شاة ولو في الضرورة ويجوز اكل ما ليس بطيب كالشيرج والسمن
ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو كرر الوطي
تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد
ولو كرر اللبس او الطيب في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت
وتسقط الكفارة عن الجاهل والمجنون والناسي الا في الصيد
فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا
يحل للمحرم او لبس كذلك فعليه شاة المقصد الثاني في الطواف
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو تعذر
استناب فيه ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
والختان في الرجل والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف

سبعا

سبعًا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر في طوافه واخراج المقام
وركعتاه في مقام ابراهيم ع فان منعه زحام صلى خلفه او احد
جانبيه ويستحب الغسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ فان تعذر
فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة
والوقوف عندها والدعاء والطهارة في النفل والوقوف عند الحجر
وحمد الله والصلوة على النبي واله ع والاستلام والتقبيل والرمل
ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق
بطنه وخده به والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف
ثلثمائة وستين طوافا والا فثلثمائة وستين شوطا والتداني
من البيت ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل
ويحرم الزيادة عن السبع في الواجب عمدا فان زاد سهوا اكمله
اسبوعين استحبابا وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي ولو طاف
في النجس عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة
وتممه ولو نقص عدده او قطعه لدخول البيت او لحاجة
او المرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
استناب ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف

والدعاء

مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم
استانف السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك
في عدده بعد الانصراف لم يلتفت ولو كان في الاثناء فان كان
في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقيصة وان كان في
النافلة بنى على الاقل مطلقا ولو ذكر عدم الطهارة استانف في
وطواف النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي
طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع بعد الذكر فبدنة ويستنيب
لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك منى
في حج التمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب
تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر او سهوا ولو كان عامدا
لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف
على اربع ويجوز التعويل على الغير في العدد ولو حاضت قبل الطواف
المتعة انتظرت الوقوف بالمشعر فان ضاق بطلت متعتها ووقفت
وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت بعد مجاوزة
النصف تمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك واستنابت فيه
مع التعذر ولو حاضت قبله فهي كمن لم تطف والمستحاضة كالطاهر
اذا فعلت ما يجب عليها **المطلب الثالث** في السعي وهو ركن يبطل الحج

بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر ره
استنابه وتجب فيه النية والبداة بالصفا بان يلصق عقبيه به
والختم بالمروة بان يلصق اصابع رجليه بها والسعي سبعا من الصفا
اليه بشوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم و
صب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود
على الصفا واستقبال العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا
والتهليل سبعا والمشي طرفيه والهرولة بين المنارة وزقاق العطارين
ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله وتحرم الزيادة عمدا و
يبطل بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف
لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا فظن اتمامه
فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل
العدد او شك في المبدأ وكان في المزدوج على المروة اعاده بالعكس
لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم تممه
فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل من كل شيء احرم منه وادناه
ان يقصر شيئا من شعر راسه او يقص اظفاره ولا يحلق فان فعل
فعليه دم ولو نسيه حتى احرم بالحج فعليه دم **المقصد الرابع**
في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام

بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت
الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة وصفته كما تقدم — او المقام
كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ثم يبيت بمنى مستحبا ليلة
عرفة ثم يمضي الى عرفة فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن من تركه عمدا بطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف
بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فان افاض قبله
ناسيا او جاهلا او عاد قبل الغروب فلا شيء عليه وعامدا
عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم يتمكن نهارا
وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه
المشعر الوقوف في الميسرة في السفح والدعاء له وللوالدين وللمؤمنين — ويستحب
بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل به
وبنفسه والدعاء قايما ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا
يجزيه لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
فاذا غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر ويستحب الاقتصاد في
سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين الى المشعر ولو تربع
الليل فان منع في الطريق صلى والجمع بينهما باذان واحد واقامتين وتاخير نافلة
المغرب الى بعد العشاء ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس

فلو افاض

فلو افاض قبل الفجر عامدًا بعد ان كان به ليلًا فعليه شاة ولا يبطل حجه
ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شيء عليهما و
كذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى
وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نواه ونام او جن او
اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعا
ووطي الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق
لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة **خاتمة** وقت الاختيار لعرفة من
زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ومن تركه عامدًا فسد حجه
وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر
اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وللمضطر الى الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك
الاضطراريين فقولان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو
لم يقف بالمشعر ليلًا ولا بعد الفجر عامدًا بطل حجه وناسيًا يصح
ان ادرك عرفة ولو تركه الوقوفين معًا بطل حجه عمدًا وسهوًا
وتسقط افعال الحج عمن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبًا
مع وجوبه **تتمة** ويستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير
الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارًا ابكارًا من الحرم ويستحب ان يكون

برشّار خوف منقطعة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى

منى قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادى محسّر الا بعد طلوعها

ويتأخر الامام حتى تطلع والسّعي في وادي محسّر داعيًا **المقصد الثاني** في مناسك منى

ولو جاز قبل الطلوع أثم ولا كفارة

ومطالبه ثلثة **الاول** الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة

بسبع حصيات مع النيّة بفعله ولا يجزى لو وقعت بواسطة غيره

من حيوان وغيره ولا اذا اصابته الجمرة بما لا يسمّى رميًا ولا مع

الشكّ في وصولها وتستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة

والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعًا والرمي خذفًا واستقبالها

مستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويجوز الرمي عن العليل

المطلب الثاني في الذبح ويجب الذبح الهدى ونحره للمتمتع وان كان مكيًا

ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان

ادرك المشعر معتقًا تعيّن الهدى مع القدرة وتجب فيه النيّة منه

او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والواحدة تجزى و

المندوب عن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا تباع

ثيابه التجمّل فيه ولا يجزى لو ذبح الضالّ عن صاحبه ولا يجوز

اخراج شيء منه عن منى ويجب ان يكون من النعم ما دخل في الثانية

ويجزى عن الضأن الجذع لسنة وتامًا فلا يجزى العوراء والعرجاء البيّن

ولا الّتي

ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا
للمهزول وهو الذي ليس على كليته شحم فان اشتراها سمينة فخرجت او انها مهزولة
مهزولة او اشتراها مهزولة فخرجت سمينة اجزء ولو اشتريه على انه تام
فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان يبرك في سواد ويمشي في مثله وان يكون
وينظر في مثله
موقفا واناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة
مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباشرة مع المعرفة والاجعل
يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين اكله واهدائه وصدقته ويكره
الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه
عند من يذبحه عند طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ايام ثلثة
في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله ويجوز تقديمهما من اول
ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذي الحجة ولم يصمها
تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح و سبعة
اذا رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام الولي العشرة على راي ولو من وجب
مات الواجد خرج الهدي من الاصل واما هدي القران فلا يخرج
عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فلابد من نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبالحزورة
ولا يجب البدل لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو

عجز هدي السياق ذبحه او نحره وعلّم وعلامته الهدي ولو انكسر جاز
بيعه ويتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي السياق
للصدق الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل ثم
فذبح صدقت عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجد ذبحه
ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطي الجزار
من الواجب شيئا حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب قسمة
هدي السياق كالتمتع والاضحية وايام ثلثة اولها يوم النحر بالامصار
واربعة بمنى بما يشتريه ويجزي الهدي الواجب عنها ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره التضحية
بما يربيه في اخذ الجلود واعطاها الجزار فاذا نذر اضحية
معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتفريط لزمه مثلها ولو
ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجزء عنه وان نوى عنه اجزأه
ولا يسقط استحباب الاكل من المنذور ويتعين بقوله جعلت هذه
الشاة اضحية ولو قال لله علي التضحية بهذه تعينت ولو اطلق
ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين اشكال وكل من وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه

المطلب الثالث

في الحلق ويجب بعد ذبح الحلق او التقصير بالقلة بمنى والافضل الحلق
خصوصا الملبد والصرورة وتعيين التقصير على النساء قبل طواف
الزيارة فان آخره عمدا فشاة وناسيا لا شيء ويعيد الطواف لو
رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث
بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى
على راسه وبعد الحلق او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب فاذا
طاف والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف للنساء
حللن له ويكره المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا فرغ
من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده لا ازيد
فيطوف للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير
طول ذي الحجة على كراهية المقصد السادس في باقي المناسك فاذا
فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني عشر
بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات
الليالي بغيرها وجب عليه بكل ليلة شاة ويجوز ان يخرج من منى
بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة
من الثلاثة بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة

العقبة فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد
ناسيا حصل بالترتيب مع اربع لا بدونها ووقتها ما فاته من طلوع
الشمس الى غروبها ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث ويرمي الخائف
والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مقدما ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى
في القابل او استناب ويجوز رمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها
اعاد ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى
ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا وكذا الثانية
والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على راي
وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
على ما هدينا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد بمنى ثم يمضي حيث شاء ولو
بقي عليه شيء من المناسك بمكة اعاد اليها واجبا والا مستحبا
لطواف الوداع ويستحب صلوة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة
التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها
كذلك ويستحب لمن نفر الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد
صلوة ركعتين وللعائد دخول الكعبة خصوصا الصرورة

و

والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم
السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء
خارجا من باب الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء
تمر بدرهم يتصدق به والعزم على العود والنزول بالمعرس على
طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد
ويكره المجاورة بمكة والحج على الابل الجلالة والطواف للمجاور افضل
من الصلوة والمقيم بالعكس **النظر الرابع** في اللواحق وفيه
مطالب **الاول** في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب عليه
الحج بشروطه في العمر مرة الا المتمتع فان عمرة تمتعه تجزي عنها وقد تجب
بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد والفوات والدخول
الى مكة لغير المتكرر وقد تكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف
النساء وركعتاه وتصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز
الخروج حتى ياتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام

آخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب العمرة المفردة في كل
شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدها
من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له **المطلب الثاني** في الحصر والصد
من صد بالعدو وبعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت
النفقة عن الموقفين او مكة نحر او ذبح وتحلل بالهدي ونية التحلل
ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر حتى
يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر
اذا منع من مكة ويكفي هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل للهدي
التحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل ولا صد بالمنع
عن منى ولو احتاج الى المحاربة لم تجب وان غلب السلامة ولو
افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن
مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء فان
فارق اتم والا تحلل بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود
وغيره مصدود وكذا المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي
بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة ودم التحلل ولو
انكشف العدو بعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج يقضى
لسنته وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضاه في القابل والمحصور الممنوع

بالمرض

بالمرض عن مكة او الموقفين يبعث ما ساقه ولا هديا او ثمنه
ويبقى محرما حتى يبلغ الهدي محله اما منى للحاج او مكة للمعتمر ثم
يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف
عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين
تم حجه والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا
ندبا ولا يبطل تحلله لو بان ان هديه لم يذبح عنه وكان عليه
ذبحه في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن
يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير **المطلب الثالث** في نكت
متفرقة تحرم لقطة الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك
والا تخير بين الصدقة والحفظ والاضمان فيهما ويكره منع
الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة وتضيق على الملتجي
الى الحرم الجاني في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه
لو جنى فيه ويجبر الامام الناس على زيارة النبي صلعم مع تركهم وحرم
المدينة بين عاير وعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد
بين الحرتين على كراهية ويستحب الزيارة النبي صلى الله عليه مؤكدا
وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام
بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة

ثلاثة ايام بالمدينة والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي
لبابة وليلة الخميس عند اسطوانة مقام الرسول صلى الله عليه
واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة
عليه السلام **كتاب الجهاد** ومقاصده خمسة **الاول** من يجب عليه
قتاله يجب جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا
اخلوا بشرايط الذمة وهي القبول للجزية وان لا يفعلوا ما ينافي
الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد المشركين وان لا يؤذوا المسلمين
بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم وشبهه وان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا
ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين
يخرجون عن الذمة واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا
به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى شرعنا ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله
قتل السابّ ولو بالوصيد ونه عزروا ولو شرط الكف عنهم ولو
اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من اصناف الكفار الى ان يسلموا
او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حرّ ذكر غير
بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والزمن والمريض
العاجز والفقير العاجز عن نفقته ونفقة عياله وثمن سلاحه

فان نزل

فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة وعمن منعه
ابواه مع عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون ه
قبل الاجل ولا منع المعسر مطلقا على راى ويتعين بالنذر والزام الامام
وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل الحرب ويقصد الدفع
لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضه استحبابا على راى والقادر
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين وتجب المهاجرة عن بلد الشرك
اذا لم يتمكن من اظهار شعائر الاسلام وتستحب المرابطة بنفسه وبفرسه
وغلامه وان كان الامام غائبا وحدها ثلثة ايام الى اربعين
يوما فان زادت فله ثواب الجهاد وتجب بالنذر مع الغيبة ه
ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين وجب صرفه اليهم على راى ولو آجر نفسه
وجب وان كان الامام غائبا **المقصد الثاني** في كيفيته يحرم في اشهر الحرم
الا ان يبدا العدو فيها او كان ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم و
بقتال الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء
من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلمه فاذا التقى الصفان وجب
الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال
او التحيز الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصنافها
الا السم ولو اضطر اليه جاز ولو تترسوا بالنساء والصبيان او المسلمين

اقلها ثلثة واكثرها اربعون وقال ابن الجنيد ان حدها الاقل يوم والاصح الاول فلو نذرها واطلق وجب ثلثة ايام ع م

ولم يمكن التوقي جاز قتل الترس ولا دية على قاتل المسلم وعليه
الكفارة ولو تعمد قتله مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون الا مع الضرورة
ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال
قبل الزوال اختيارا وتعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن الامام ويجوز
للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب عموما وخصوصا ولآحاد
المسلمين العقلاء البالغين ذمام لآحاد المشركين خصوصا لا
عموما وكل من دخل بشبهة الامان رد الى مامنه وانما ينعقد
قبل الاسر ويدخل ماله لو انتقل ممن يسكن دار الاسلام فان التحق
بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات
في الدارين ولا وارث له سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره
المسلمون واسترقوه ملك ماله تبعا له ويصح بكل عبارة تدل
على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس او لا تخف ولو اسلم الحربي
وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز
عقد العهد على حكم الامام او نائبه العدل والمهادنة
على حكم من يختاره الامام فان مات قبل الحكم بطل الامان ورد الى مامنه

ولو مات

ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي ويتبع حكم المنزوع فان حكم بالقتل
والسبي والمال فاسلموا اسقط القتل والمال فاسلموا اسقط القتل
ولو هادنهم على ترك الحرب مدة مضبوطة وجب ولا تصح المجهولة و
ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت وتحقق اسلامها لم
تعد ويعاد على زوجها ما سلمه من المهر المباح خاصة ولو قدم وطالب
بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها فان ماتت قبل المطالبة
لم يدفع اليه ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو
اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة وارتدت لم
تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال
بخلاف من لا يؤمن بكثرة العشيرة وغيرها **المقصد الثاني** في الغنيمة
ومطالبه ثلثة **الاول** كل ما ينقل ويحول مما حواه العسكر مما
يصح تملكه يخرج الامام منه الجعائل المدال على المصلحة وغيره والسلب
والرضخ للحافظ والراعي وغيرهما اذا جعلها الوالي والخمس لاربابه
والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل
المولود بعد الحيازة قبل القسمة او اتصل بهم مع من المدد للراجل
سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة وان كثرت سواء البر
والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا لما لا ينتفع به منها ولا لغيرها

دون ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ويدفع من بيت المال ع د

مسلمة ح

اما السلب بفتح اللام فالمراد به ما على المقتول من ثياب وسلاح وفرس صح الحاجة اليه ع د
للحرب واما الرضخ وهو العطاء المشروط من الدال كالراعي والحافظ

اهل ح

من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غائبا ولو كان حاضرا
فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون المالك
والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا يتشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا
الجيش والسرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء
وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك
المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استردها
المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها فيرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثالث في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم
يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل
تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف
وتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين
المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام
الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم
فهدر ودفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه
تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو اسرق

السرية قطعة من جيش يقال خير السرايا
اربعمائة صحابه

الزوج

الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو اسر الزوجان او كان الزوج
طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا النكاح
تجب اعادة المسبية ولو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فا
طلق ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد
قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الطلقت
الصغار وماله المنقول باسلامه في دار الحرب وما لا ينقله
للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة الاول المفتوحة
عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على
الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها
في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه وعلى المتقبل بعد بما يراه
مال القبالة الزكاة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى
غيره بعد المدة ومواتها وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز
احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد فعليه طسقها له ومع
غيبته يملكها المحيي الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها
على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما
وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل

ما عليها الى رقبته البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر
ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة
عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام **الثالث** ارض من اسلم اهلها
عليها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى
الزكوة مع الشرايط **الرابع** الانفال وهي كل ارض خربة باد
اهلها او استنكر رسمها والارضون الاموات التي لا ارباب لها ورؤس لاحه
الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم وكل من
سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف فعليه
طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة ترك اهلها عمارتها وعلى
المتقبل طسقها لاربابها خاصة **سياقة** لا يجوز احياء العامر ولا
ما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام او الشرك الا ان
ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام
وبدون اذنه مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد
(بل يملكه العبد)
مسلم ولا حريما ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد
الطريق في المبتكر خمس اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه
والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون
والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه

والتحجير

والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المرز او الحائط فلو احياها
غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي
المراعي لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط
ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز والمسناة
وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او غرس
شجرها المثمر والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص
بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الا
جتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا او ساق الماء وصار ملحا ملكه
وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها
ببلوغها والتحجير دونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية
ولو ظهر في المحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ما فيها ومياه
العيون والغيوث والآبار المباحة مشتركة ويملك المحرز في اناء وشبهه
وما يقبضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو
قطر المباح او سيل الوادي بدأ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى
القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل
ذلك وان ادى الى تلف الاخير خاتمة لا يجوز الانتفاع
بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعته فلو جلس غير مضر

ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء في الرحاب
فكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد
فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود
والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة
او رباط ممن له السكنى فهو احق فلا يجوز ازعاجه وله المنع من
المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مدة بطل حقه بالترك
او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع

في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى
والمجوس اذا التزموا شرائط الذمة اقروا على دينهم وتؤخذ منهم الجزية
ولا حد لها بل يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم
وعلى احدها واشتراط ضيافة المسلمين مع القدر وتسقط الجزية
عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول
او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها وتؤخذ من تركة الميت بعد
الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام والجزية فان امتنع منهما
صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ويستحقها المجاهدون
ولو استجدوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام وجب ازالتها
ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي

او يعلو

او يعدوا ابنيائه على المسلم ويقرّ ما ابتياعه من مسلم فان انهدم لم
يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا
استيطان الحجاز ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر عليه لم يقبل منه الا الاسلام
او القتل وكذا لو عاد او انتقل الى ما يقر عليه على رأي ولو فعلوه
الجايز عندهم لم يتعرضوا الان بتجاهروا به فيعمل معهم بمقتضى شرع
الاسلام ولو فعلوا المحرّم عندنا وعندهم تخير الحاكم بين الحكم بينهم
على مقتضى شرع الاسلام وبين حملهم الى حاكمهم **المطلب الثاني**
في احكام اهل البغي كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من
يستنهضه الامام او نايبه على الكفاية ويتعين بتعيين الامام
ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة ترجعون اليها
قتل اسيرهم وتبع مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز
سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة وفيما
حواه العسكر مما ينقل ويحول قولان وللامام الاستعانة في
قتلهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه على العادل في الحرب
وغيرها من مال ونفس ومانع الزكوة مستحلاً يقتل وغير مستحل يقاتل حتى يدفعها وساب الامام يقتل ولو قاتل
الذمي مع البغاة خرق الذمة **المقصد الخامس** في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على رأي والامر بالمندوب

وتجويز التاثير واصرار الفاعل على المنهي أو خلاف المامور

فانه مندوب وانما يجبان بشرط علمهما وانتفاء الضرر عنه وعن ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا وباللسان اذا عرف الانزجار بالاظهار الكراهية او بضرب من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الانتفاء الى استحقاق باللفظ وباليد اذا عرض الحاجة الى الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقام الحدود الا باذنه ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع الشرائط الافتاء وهي العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحل الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا ولو الى من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة الحدود قيل جاز له معتقدا نيابة الامام والاحوط المنع ه اما لو اضطره السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل **كتاب التجارة** وفيه مقاصد

الاول في المقدمات وفيه مطلبان **الاول** في اقسامها ه ه وتنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما ضطر الانسان اليه

اليه في المباح واستحب ما قصد به التوسعة على العيال والصدقة
على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والقابلة معه و
الحياكة واجرة الضراب واجرة تعلم القرآن ونسخه وكسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد
باذل سواه ويجبر على البيع لا التسعير والمحرم ما اشتمل على وجه
قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما نجس من المايعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس
لفائدة الاستصباح به تحت السماء والميتة و كلب الهراش والخنزير
والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس ببيع ما عرض له التنجيس
مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم
كآلات اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل
خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعملهما الثالث ما لا انتفاع به
كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية كالدب

والقرد عدا الفيل و البرية كالضفادع و السلاحف و الطافي في السباع

فو لابن **الرابع** ما هو حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة و الغناء

و معونة الظالمين بالحرام و النوح بالباطل و حفظ كتب الضلال

و نسخها لغير النقض و الحجة و هجاء المؤمنين و تعلم السحر و الكهانة و القيافة

و الشعبذة و القمار و الغش بما يخفى و تدليس الماشطة و تزيين الرجل

بالمحرم و الرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل و الولاية

من قبل الظالم حرام مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف و النهي

عن المنكر و جوائز المغصوبة فيعيدها المواخذ ها على صاحبها او وارثه

فان تعذر تصدق بها عنه **الخامس** ما يجب فعله كتغسيل الاموات

و تكفينهم و تدفينهم و كذا الاخذ الاجرة على الاذان و الصلوة بالناس

و القضاء و لا باس بالرزق من بيت المال على الاذان و القضاء مع الحاجة

و عدم التعيين و الاجرة على عقد النكاح و الرزق من بيت المال

للقاسم و كاتب القاضي و المترجم و صاحب الديوان و من يكيل للناس و يوزن

و يعلم القرآن و الادب و بيع كلب الحائط و الماشية و الزرع و الصيد و كذا الاجرة للتعليم

و اجارتها و الولاية من قبل العادل و من الجائر مع علمه بالقيام

بالامر بالمعروف و النهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه و ما ياخذه

السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات و الخراج عن الارض و الزكوة و النقد

من الانواع

من الانعام وان علم المالك ولو دفع للبيع مالاً ليفرقه في قبيل
وهو منهم فان عين لم يجز التخطي والاجازة ان يأخذ مثل غيره لا ازيد
المطلب الثاني في آدابها يستحب التفقه والتسوية بين المتباعين واقالة
النادم والشهادتان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح
ويكره مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في الظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم
بين الطلوعين الفجر وطلوع الشمس والدخول الى السوق اولاً ومعاملة
الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول على سوم
المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي وحده اربعة فراسخ مع القصد
ولاخيار للبايع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع يع
المقصد الثاني في اركانها وهي ثلثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت
والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت امارة الرضا
في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا
بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية
كالخلع والكتابة والاجارة وكلما يذكر في متن العقد من الشروط
السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين

ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط عتق العبد لزم معه ولو يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا او ضمينا صح **الركن الثاني** في المتعاقدين ويشترط ونحو البائع والمشتري كونه من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له فلو باع الطفل او المجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهما او المكره لم يصح ولو اجازه وبعد الكمال الا المكره ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه عن مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه وبوكيله وللاب والجد له وللحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع عن السفيه والمفلس والغايب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضمه الى غير المملوك كالخمر والخنزير والحر قوم عند مستحليه او على تقدير العبودية وقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك

في العين رجع المشتري على البايع بالثمن وبما غرمه مما لا يحصل له
في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب
لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى والثمرة
واللبن وشبهه قولان ويجوز ان يتولى الولي طرفي العقد
الركن الثالث العوضان وفيه قطبان **الاول** في الشرايط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس والديدان وشبههما والحشرات
والفضلات وما لا ينتفع به لقلته كالحبة من الحنطة والمشترك
بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتامية
الملك فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه
على راي ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع
اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الابق منفردا ويصح منضما ولو ضمه
الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البايع وكان الثمن
في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك
في المياه المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعه بحكم احدهما
او بقبضة من فضة او بقفيز من طعام غير معلوم القدر بطل
ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد

ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى اختباره بالذوق والشم ولو
بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة جاز فان خرج
معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف الارش خاصة
وكذا ما يؤدي اختباره الى فساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه
قيمة كالبيض بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع
جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف اختلفت اجزاؤه او اتفقت
وابتياع قدر معلوم من المتساوي كقفيز من صبرة فان جهلت
لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب
المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب
عن المساحة ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التغير وان اختلفا
فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او
جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر
العد اعتبر العدد بمكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك
في الآجام وان ضم اليه القصب وغيره على رأي ولا اللبن في الضرع
وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل
وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم على رأي والمسك في فأره وان لم يفتق والاندار للظروف

ما يحتمل

مايحتمل والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري
والزيادة المتصلة والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها
وان لم تكن عينا فلو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم
التلف على رأي ولو باعه بدينار غير درهم نسيئة او نقدا مع جهالة
النسبة او بما يتجدد من النقد بطل **المطلب الثاني** في متعلق البيع
ومطالبه ثلثه **الاول** في الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها
وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو الاحمرار والاصفرار او بلوغ
غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع والنخل او الضميمة
او بشرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا
والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة
وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات واستثنا نخلات معينة
وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم
يقطعه قطعه البايع او طالبه بالاجرة وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة
وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض
وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهو المزابنة
ولا الزرع بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها

بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب تماثل خرص ثمرها عند الجفاف و
ثمنها ولا عرية في غير النخل والتقبيل بشرط السلامة ولو تلف الثمرة لم
يجز التناول على رأي ولا اخذ شيء منها **المطلب الثاني** في بيع الحيوان
كل حيوان مملوك يصح بيعه والمعاوضة المشاعة لا المعينة
الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ايفا
والوقف والعمودين للمشتري والمحرمات عليه نسبا او رضاعا قيل
ولو استثنى البائع الرأس او الجلد كان شريكا بقدر القيمة وكذا لو
اشترك اثنان وشرط احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالا
صطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالا
وأم الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان كافرا اصليا
الا اليهودي والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة
فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى اعقابهم وان اسلموا الا الآباء
والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا
او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون
وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك احد هؤلاء
انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع
حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون الاسلام ويقبل اقراره

بعد

٥

ه بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم

ه عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه

صح وبطل العقد ولا تقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا

بالبينة والامر بشراء الحيوان بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن

في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري

فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد بعد

العقد قبل القبض تخير بين الامساك والرد والاقرب بالارش

ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة ايام فهو من

البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب

في الثلثة من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في

الثلثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو حدث بعد

الثلثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترط

المشتري ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن

بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ه

والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان ما معه

البائع ولو شرط المشتري صح ان لم يكن ربوبا او زاد الثمن ولو قال

اشترني ولك علي كذا لم يلزم مطلقا على رأي ويكره التفرقة بين

لعدم تمكن العبد من النقد. مثلا عبد اعطوكال الاتعين علي شي ١٢

مثال ذلك ان يكون مع العبد مائة دينار وبيع بمائة دينار فانه لا يجوز واما اذا زاد الثمن

بان اشتريه بمائة وخمسين دينارا فانه لا يلزم الربا الا ان المائة

بمقابلة المائة وخمسين بمقابلة العبد ه

في مقابلة ما مع العبد فيجوز

الاصح الجرجاني

سواء ان كان له مال او لا ويدل على هذا التعميم لفظ الرواية ٣٢

الاطفال واتمامهم قبل البلوغ سبع سنين وعطي من ولد من الزنا
وان يرعى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها
مع الوطي بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط
لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت الامة لامرأة او صغيرة او حاملا
او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام ويكره بعده فان وطي عزل ولو لم يعزل كره بيع ولدها
واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه
الظالم من الكافر ولو اخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا
صح الشراء منه ولو قهر من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ
من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة الرافعة للملك
بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري
بالتسلط ولو ظهر استحقاقها او لدها رد الام على المالك وغرم عشر
القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقوطه
حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر المهر على راي
ولو كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه
واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى في ثمنها
على راي ولو وطي احد الشريكين سقط عنه الحد مع الشبهة والا

او يائسة

ومن الكافر

63

قدر نصيبه فان حملت قومت عليه حصص الشركاء من الام وه
والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع
اليه عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب
بما اشتراه ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه
بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثة الامر شراءه
من ماله حكم به للمأذون الا ان يقيم احد الاخرين البينة
بما ادعاه ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه صح
عقد السابق ولو اقترنا بطلا ويستحب تغيير اسمه والطعام شيئا
من الحلاوة والصدقة عنه **المطلب الثالث** في الصرف انما يصح بيع
الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو
قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض
الوكيل قبل التفرق صح لا بعده واذا اتحد الجنس وجب التساوي
قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز
الاختلاف والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش
ومع علمه يجوز بهما مع زيادة تقابل الغش وتراب معدن احدهما
يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعه بهما والمصوغ من النقدين يباع
بهما او بغيرهما ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يمكن بيع

بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما جاز بيعه بجنسه ٥
متساويًا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه ولو ركب المحلات والسيوف
يباع بغير الجنس الحلية مع الجهل او بالجنس مع العلم والزيادة او الانضمام
ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير او بالعكس صح وان لم
يتقابضا ولو زاد الثمن على المقدر بما تجري العادة به فهو للبايع والا
فللمشتري وروي تجويز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم ولو ٥
اشترى بنصف دينار لزمه شق دينار ولو اراد النصف صحيحًا
عرفًا او نطقًا لزم وتراب الصياغة يباع بالنقدين معًا او بغيرهما و٥ يتصدق
بالثمن لجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى احد
النقدين بالمثل معينًا فوجده من غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان
فخرج صوفًا او ابريشمًا فلو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري وليس
له الابدال ولو كان منه معيبًا فله الرد والامساك بغير شيء
وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال ولو كان غير معين فوجده من غير
الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده منه معيبًا فله
الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرق ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا
يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام ويجوز ان يو ضده

شيئًا ويشترط ان ينقده بارض اخرى **المقصد الثالث** في انواعهما وفيه
ثلثة مطالب **الاول** في النقد والنسية من باع مطلقًا او شرط
تعجيل الثمن كان الثمن حالًا وان شرط التاجيل لزم ان كان مضبوطًا
والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او لاجل بثمن وحالًا بدونه
ولو باع نسية ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بازيد
والنقص حالًا او موجلًا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح
سواء ساواه اولا وان كان بالجنس صح مع المساواة والاقوى الجواز
مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد
الاجل فان امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البايع وكذا
كل بايع حق حال او موجل حل فان امتنع صاحبه من قبضه ويجوز بيع
المبتاع حالًا او موجلًا بازيد من ثمنه والنقص مع علمهما بالقيمة
ولا يجوز تاخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه **المطلب**
الثاني في السلف وفيه بحثان **الاول** في شرايطه وهي ثمانية
الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول وذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه الذي يختلف الاغراض
بل من الوجه
بتفاوته وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض
صح فيما قابله خاصة وتقدير المبيع بالكيل والوزن المعلومين

ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا تكفي المشاهدة ولا يصح في المزروع
جزافا ويصح فيه اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما
ولا الماء قربا ولا المعدود عددا مع اختلاف قدره ولا الجوز جزافا
وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان فلو شرط قدوم الحاج ه
او ادراك الغلة ج وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح اشتراط
اجل الفواكه لا يوجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط
الغلة من زرع ارض معينة والثمرة من النخل المعينة او الثوب
من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات بعينها
لم يصح البحث الثالث في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف
وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الاردى وكلما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان
والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي
شاة لبون ويلزم ما من شانها وحامل وذات ولد ولا يجوز في
اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللالي والعقار والارض
ولو قال الى ربيع حمل على الاول وكذا الخميس والى شهرين يحمل باخرها والى
شهر كذا باوله وليس ذكر موضع التسليم شرطا فان شرطا لزم والا انصرف

الى بلد

الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه
على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدر صح ولو دفع اجود وجب
القبول بخلاف الازيد ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد
به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس
بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد ويقدم قول
مدعي القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فالمشتري الفسخ والالتزام
ويجوز اشتراط سائغ مع سلف **المطلب الثالث** في المرابحة والمواضعة
يجب ذكر راس المال قدرا او نقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة
فيقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او تقوم علي بكذا او هو علي
بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول تقوم علي او هو علي بكذا
او يسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عنه
البائع وثمرة الشجرة ولو فدا جنايته لم يجز ضمها ولو اشترى
جملة ثم باع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا لو لا ار
قوم عليه التاجر ويجوز ما باعه بزيادة او نقيصة حالا ان يشتري
ومؤجلا ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء
في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق فان قصداه فلو باع غلامه
الحر سلعة ثم اشتراها بازيد جاز الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن

اقل تخير المشتري بين الرضا بالمثمن والرد ولا يقبل دعواه في الشراء باكثر
وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره
نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى
نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا
على راي ولو قال بعتك بمائة وربح كل عشرة درهم فالثمن مائة
وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة درهم
فالثمن تسعون ويحتمل احد درهما وتسعون الاجزاء من احد
عشر من درهم والتولية البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه جزاء
او بعتك بمثل ما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه العقد
المطلب الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه
فصلان الاول في اقسامه وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في
البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه ولو اوجبه
احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة
ثلاثة ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه
او اسقطاه بعد العقد او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو
ثابت لمن شرطاه سواء كان لاحدهما او لهما معا او اجنبيا او لاحدهما لمن شرطه
معه ويجب ضبط المدة ومبداها العقد ما لم يشترطا غيره ويجوز

اشتراط

اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن
وهو ثابت للمغبون بما لم تجر به العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت
به ارش وخيار التاخير فمن اشترى شيئا ولم يشترط تاخير الثمن ولا
قبض السلعة ولا قبض البايع الثمن تخير البايع بعد ثلثة ايام في امضا
يها او فسخه ولو تلف بعد الثلثة فمن البايع وكذا قبلها على راي
والخيار فيما يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبايع احق به
وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غايبا بعد
مشاهدة فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البايع
ان زاد وصفه والمشتري ان نقص وخيار العيب ياتي ان شاء الله
تعالى **الفصل الثاني** في احكام خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح
والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف فلو تصرف
احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الاخر
سقط خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه
ويملك المشتري بالعقد على راي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وبعد القبض وانقضاء
الخيار من المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له ولو كان الخيار
لهما معا فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين

صفقة بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان البايع باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف له الباقي ولم يوافق تخير في فسخ الجميع وامضائه **المطلب الثاني** في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص على المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفا ثم لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيبا كالجعودة في الشعر واطلاق العقد يقتضي السليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخير المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح ولو تبرا البايع في العقد اجمالا او تفصيلا او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد ولو تصرف سقط الرد دون الارش سواء تصرف قبل العلم به او بعده الا وطي الحامل وحلب المصراة ولو تجدد قبل القبض فله الرد وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب في البعض فله الارش او رد الجميع دون المعيب خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق على العقد واخر عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه

حاضراً او غائباً ولو ادعى البائع البراءة فالقول قول المشتري مع
اليمين وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم
البينة وشهادة الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف
عشر قيمتها وشاة المصراة مع اللبن او مثله مع التعذر او القيمة مع عدم
المثل وتختبر التصرية بثلاثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة
على اشكال لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة
سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم الحيض ستة اشهر ممن
شانها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير
في الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست
عيوباً لكن يثبت بها الرد لو شرط اضدادها والارش ويرد الرقيق
من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد وسنة لا ان يد
مع عدم التصرف ومع تصرف للارش خاصة **المطلب الثالث** في الربا وه
وتحريمه معلوم من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنساً
بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا مقدرين بالكيل او الوزن
والجنس هاهنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج
الحقيقة باختلاف الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس واحد والتمر
ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس واللبن والمخيض والحليب واحد

وجيد كل جنس وردية واحد وثمر النخل جنس وكذا الكرم واللحوم

مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والنوى جنسي

مخالف للانسية والحنطة والشعير هنا جنسين على رأي والالبان

مختلفة كالالحان والشيء واصله واحد كالزبد واللبن والسمن والسمسم

ودهنه والحلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر

مع الزيادة كقفيز حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض

بقفيز منها موجلا ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقدا وفي

النسية قولان وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهد

نبي عليه السلام والا عبر البلد فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه

وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين ودابة

بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز

بيع الرطب بالتمر متفاوتا ولا متساويا لانه اذا جف نقص وكذا كل

ما شابهه كاللحم الطري بالمشوي والعنب بالزبيب والمبلول بالحنطة اليابسة

ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة

وفي احدهما عقد التبن او يسير التراب وشبهه وبيع درهم ودينار

بدرهمين او بدينارين ومد من تمر ودرهم بمدين او بدرهمين وكذا

ما شابهه وان يبيع الناقص بمساويه من الزايد ويستوهب

الزيادة ولا ربا بين الولد ووالده ولا السيد وعبده المختص به ولا بين
الرجل وزوجته ولا ابنته وبين الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على راي
المطلب الرابع في ما يندرج في المبيع والفاظه ستة الارض
والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر
الكامن ويتخير المشتري مع جهله به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل
في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تعذر انتفاعه به ويدخل الحجارة
المخلوقة التي فيها دون المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر
ويتخير المشتري مع الجهل ولا خيار للمشتري بترك البايع لها مع انتفاء
الضرر بها الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر لا البناء على
اشكال نعم تدخل في القرية والدسكرة مع الشجر دون المزارع الثالث
الدار ويندرج فيه الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا
الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت وما اثبت من المرافق كالسلم
المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المغلقة والاغلاق والرفوف
المثبتة ولا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما
اغلق عليه بابها بحقوقها وشبهه والمنقولات الا المفاتيح ولا الرحا
المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله ان قلنا انه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه

الاغصان والورق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غيره به او كان الثمرة مؤبرة فلا انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبايع ابقاء الثمرة الى وقت اخذها ولكل من البايع والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج ومدى جرائدها من الارض وكذا قلنا بعدم دخوله فانه يدخل مع الشرط

المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير اولوية تقديم مع اقتضاء العقد التعجيل فلو اقتضى تاخير احدهما فالاخر دفع المعجل والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي نحو الارض التخلية وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالنماء والثمن ولو باع القابض ما قبضه وتلف الاخر قبله بطل الاول دون الثاني فيلزم على بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز تخير

المشتري

المشتري بين التركة والفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كعبد

العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو

غصب من البايع فان استعاده بسرعة والا تخير المشتري بين الصبر بغير

اجرة والفسخ ولو منعه البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات

ويحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث

والموهوب والصداق وشبهه صح ويصح ان يتولى الواحد طرفي القبض

واتلاف المشتري قبض منه واتلاف الاجنبي ليس بفسخ وكذا الوجه

في اتلاف البايع ويثبت الخيار للمشتري فيهما نكت متفرقة لا يجوز بيع

الصبرة المجهولة ولا جزء منها مشاعا ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو

باع قدرا معلوما كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير المكيل

والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح

مع العلم بعدد الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هاهنا الى حيث

ينتهي صح ولو لم يعين المبدا والمنتهى بطل وان كانت الاذرع

معلومة ولو باعه على انها جربانا معينة فنقصت تخير المشتري

بين الرد واخذ الناقص بالحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي

الاجزاء فالزيادة للبايع فلو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء

ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد

يقسط على ثمن المثل واجرته ومهرها واذا ادعى المشتري النقص ولا بينة
فان حضر الكيل والوزن قدم قول البائع مع اليمين والا قوله معها
واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه
بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسعر موضع القرض لم يجبر ولو
كان غصبا وجب دفع المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة
في بلدها والملاف النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد ده
فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة
فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان
كانت في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كانت في يده ولو
اختلفا في تاخير الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البائع على الدرك
او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع مع اليمين
ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطلا ولو قال
بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر آخر قدم
قول المدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع
على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال
على الآمر ولو باع واشترى فاجرة البيع على آمره واجرة الشراء على آمره
والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة معه

المطلب السادس

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشراء اذا باع

احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط

ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء على اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر

الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو

عفا احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة

بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة

سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا

يحول كالارضين والبساطين والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث

والحيوان على راي ويثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في الثمرة وان

كانت على الاصل وبيعا معا الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته

فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين الضيقة والطرق

الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة

يثبت الشفعة الخامس ان يكون البائع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم

وباع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في النهر والطريق والساقية وان

تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا

عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل او هرب ولو ادعى غيبة

الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم احضرها ولو ذكر غيبته في بلد اخر

أجل قدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم ينضرر المشتري **السابع**
المطالبة على الفور على رأي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل
لعذر عنها وعن التوكيل او لعدم علمه او لتوهم كثرة الثمن
او التوهم نقد معين او جنس بعينه لم يبطل والمحبوس على حق معذور
مع عجزه لا بدونه والمجنون والصبي معذوران مع اهمال الولي لغيره
المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له
له الاخذ وان تطاول دهره ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز
العادة في المشي ولا قطع العبادة المندوبة ولا ترك الصلوة بعد دخول
وقتها **الثامن** اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر
وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر
المقصد الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد ولو اشتمل على
خيار البايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع
او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل
وابرأ المشتري عن اكثره حيلة لسقوطها ولا يلزم غيره من دلالة و
شبههما و زيادة في مدة الخيار ولو دفع عرضا يساوي بعض الثمن اخذه
الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بغيره اخذ المشفوع بحصته ولا
خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على رأي و

قيمه

قيمة يوم العقد فلو تقابل المتبايعان لم يبطل الشفعة وكذا لو باع

المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع ياخذ من المشتري والدرك

عليه ولا يجب على المشتري القبض من البائع ولو تعيب بغير فعل المشتري

او بفعله قبل المطلب اخذ الشفيع بالجميع او ترك ولا انقاص له ولو

بفعله بعد الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب

عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء

المتصل للشفيع لا المنفصل ولو باع بشقصين والشفيع واحد اخذ

الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة

بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذ الشفيع بما بعده

ولو اسقطه اخذه الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع

تسليم الثمن ولم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه

في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا

وان قال هما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان

الثمن موجلا فله الاخذ في الحال بموجل فان لم يكن مليا اقام

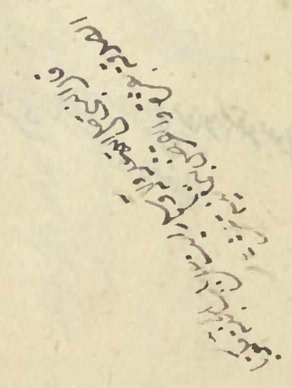
كفيلا به ولو تعذر انتفاع الشفيع للشغل بالزرع فله تاخير

المطالبة الى الحصاد والشفعة يورث كالمال ويصح الصلح على

اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا

فللمشتري ان يصالح الشفيع على اسقاط الشفعة بعوض لكونه حقا ماليا

يسقط شفعته والفسخ المتعقب للبيع لا يبطل الشفعة كرد البايع
الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص
لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان
اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا
بينة لم يكن للشريك الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في
قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان
في قدره فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه
المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك
الابتياع او تاخره ولو تداعى المتناضرين تحالفا واستقر بينهما
ويبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح
على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن
في الابتياع او ضمن الدرك او توكل في الابتياع نظر والاقالة
فسخ لا بيع فلا يثبت بها شفعة وشرطها المساواة في الثمن ويصح
في الجميع والبعض ومع التقايل ان كان العوض موجودا اخذه
والا المثل او القيمة والله اعلم كتاب الديون وتوابعه وفيه
الدين ما اجل والقرض لا اجل
مقاصد الاول القرض يكره الاستدانة الا مع الحاجة ويستحب
الاقراض فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب اقرضتك



اوما

او ما اداه مثل النفع به اقرض فيه والقبول قبلت وشبهه

ولو شرط النفع لا حرم حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم عينا او [منفعة]

يفسد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع ه

الجهالة من الاوصاف يصح اقراضه فان كان مثليا يثبت في

الذمة مثله والا القيمة والتسليم ولا يجب دفع العين وان كان

موجودة وعلك المقترض بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشرط

في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به مع

امارات الموت وعزله ولو مات المالك سلمه الى ورثته او الى

من يتفقون عليه ولو جهله تصدق به عنه مع الياس

ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة

ما في الذمم ولو باع الدين باقل منه وجب على المديون دفع ما [عليه]

الى المشتري على راي ولا يجوز بيع الدين بدين اخر وان اختلفا ويجوز

بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بمضمون حال لا

مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وان كان مخالفا افتقر

الى التراضي ولو دفع المديون عروضا للقضاء من غير مساعرة احتسب [لانه بيع دين بدين ...]

بقيمتها يوم القبض ويحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك

والدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ووصاياه عمدا

ان كان غير ربوي صح البيع ووجب دفع الجميع وان كان ربويا فان بيع بجنسه اعتبر فيه شروط الربا والا ان بيع بعد الجنس و[ان] كان من الاثمان وهو صرف يجب فيه التقابض قبل التفرق

[illegible]

كان او خطأً واذا اذن لعبده في الاستدانة لزم المولى اداؤه وان
عتقه على راي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو اذن
له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال لزم ذمة
العبد ولو لم ياذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون ولا
ينصرف الى الابتياع بالنقد ولو اذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو
اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والا
تبع بعد العتق **الفصل الثالث** في الرهن وفيه مطلبان **الاول**
عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول
كقبلت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا
يفتقر الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط
كونه عيناً مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه ولا ينعقد رهن الدين
ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا
الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر ابطال للتدبير ويمضي
رهن ملكه لو ضمه الى ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم
والمصحف عند الذمي اذا وضعا على يد مسلم والمرتد وان كان عن فطرة
والجاني عمداً او خطأً وانما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يثبت
وان وجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال الكتابة

فان فسخ المشروطة للنجح بطل ولا ينعقد على ما لا يمكن استيفاؤه
منه كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر لخدمته ويصح في العمل المطلق
وان يجعل الرهن على دين رهنا على آخر وبشرط في المتعاقدين جواز التصرف
ولولي الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون اسلاف ماله او اقراضه
الا مع الغبطة والحاجة فيأخذ الرهن ولو تعذر اقرض من الثقة
ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره ويلزم ووضع الرهن
على يد اجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم
ينتقل الوكالة الى وارثه الا مع الشرط ويسلمه العدل اليهما او الى
من يتفقان عليه ولو غابا سلمه الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها
ولو دفعه مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن الحاكم
مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به
احدهما **المطلب الثاني** في الاحكام يقدم استيفاء دين الرهن
منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف
في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب
مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط
بتلفه شيء من الحق ولو تفرط ضمن العين ان تلفت بالمثل
في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والاجرة وله المقاصة لو انفق

ای لا یجوز للمرتهن ذلک بنفسه بغیر رضا الراهن
والا فقد تقدم انه یجوز ادخال الدین ... وبعد رهن ... الرهن
و الربح مع جعل الرهن على دين آخر ... لا زمة
... کون ...
ای لا یجوز للمرتهن اشتراط الوکالة وعقد الرهن ... لازمة
ولا یجوز فسخها فان اشترطت فی العقد اللازم ... اشتراطها ...
قبل المرتهن ... کالعقد و ... اشتراط تأخیر التصرف والظاهر انها فی عقد الرهن ...
لانه ... على شرط ... لازمة لا بمعنى ان الشرط ... الفسخ لان ذلك ...

یعنی اذا کان الانفاق باذن الراهن
او الحاکم عند تعذره فان لم یوجد فالاولی
الاشهاد ...

وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير اذن من الراهن ووارثه

ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان

الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان

من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للآخر صح والا وقف على الاجازة الا

ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه

اجازة للبيع نظر ولو احبلها الراهن فهي ام ولد ولا يبطل الرهن

وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن

ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل لم يجز

للمرتهن التصرف في الثمن الا بعده واذا حل الاجل باع المرتهن ان كان

وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط حق

الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطل وضمن

بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل

الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وان تجدد

على رأي واذا قضى دين الرهن لم يجز امساكه على الآخر ولو رهن غير

المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع باز يد طالبه المالك

بالزيادة ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره

كاللقطة من الخيار صح وكان شريكا ان لم يتميز وحق الجناية مقدم

فان

فان اقتلت المولى فى الخطاء بقى رهنًا وان سلمه كان فاضل الارش
رهنًا ولو استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه
وبقى رهنًا ولو كان خطا لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا قتل
فى العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص فى العمد وافتك فى
الخطا وقيمة الرهن الماخوذة من المتلف والارش رهنان
ولو صار العصير خمرًا خرج عن الرهن ولو عاد خلًا عاد ولو زرع
المرتهن الحب فالزرع للراهن رهن والرهانة مردودة دون
الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن فى عدم التفريط
وفى القيمة معه وفى ادعاء تقدم رجوعه فى اذن البيع ه
للراهن عليه وقول الراهن وفى تعيين القضا لاحد الدينين
وفى عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة تحالفا
وخرجا عن الرهن **المقصد الثالث** فى الحجر وفيه مطلبان **الاول**
فى اسبابه ستة **الاول** الصغر ويحجر على الصغير فى تصرفاته
الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمنى وانبات الشعر
الخشن على العانة وبلوغ خمسة عشر سنة والانثى بالاولين
وبلوغ تسعة والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمسة عشرة
او المنى من الفرجين او من فرج الذكر مع الحيض من فرج الانثى و

فى قدر الدين وفى ادعاء الايداع
او ادعى للاخر الرهن

ولو طعن في السن اشارة علا عليه الصلاة منه انه اذا طعن في السن حتى بلغ مجد زال حجر وان لم يحصل الرشد

ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات ويقبل فيه شهادة عدلين وشهادة اربع نساء في الانثى وصرف المال في صنوف الخير لس بتبذير مع مجوعه وصرفه في الاغذية النفيسة غير اللائقة بحاله يتبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون ويمنع من التصرفات لعدم الات يكمل عقله ولو كان يفيق ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حال جنونه فالقول قوله مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة تصرفه في غير المال كالطلاق والاقرار بالحد والقصاص مع الحجر الحاكم عليه ويصح والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح الرابع الملك في العبد والامة محجور عليهما الا ان يملكان شيئا ولو ملكهما مولاها ودونه لم يمض الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث ما لم تجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشرط اربعة ثبوت الحجر فلو ساد هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله ومساوية او كانت مؤجلة فلا حجر و يحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني

التبذير بسعر اسراف كردن

الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها وسوال اربابها

في الاحكام والكلام فيه يقع في مقامين الاول في الاحكام

السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال

ولا يزول الا بحكمه فاذا باع عنه انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد

العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال الحجر وان

كان بغير اذنه رجع عليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان

ولو فك حجره فعاد تبذيره عاد الحجر والولاية في ماله الى الحاكم وفي

مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان

فقد فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته

ولا من المندوب ان استوت نفقته في الحالين او تمكن من

التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله

العفو من القصاص بغير شيء واستيفاؤه لا عن الدية وتخيره

الصبي قبل بلوغه ولا يصح بيعه المقصد الثاني في احكام المفلس

وهي اربعة الاول منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف

المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن والبيع والكتابة

والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء

القصاص وعفوه والحاق النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب

وقبول الوصية ولو اقر بمال فالوجه اتباعه بعد الفك

المشهور توقف الحجر على حكم الحاكم فينفصل حينئذ توقف زواله على حكمه
على ان ثبت الحجر المجرد السفه فقد مر الظاهر فقده فان كان الذي الولاية
عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل فليملل وليه ابتنت عليه الولاية
بالسفه فلا يتوقف على شيء وحينئذ فيزول بزواله ع

وعوض الخلع كسائر اموال بعد الحجر ه

ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على
اشكال وله اجازة بيع الخيار وفسخه من غير اعتبار الغبطة والرد
بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه والاقتراض او اشترى
في الذمة لم يشارك المقرض والبايع الغرما ولو اتلف مالا بعده
ضرب المالك به ولو باعه بعد الحجر احتمل تعلق البايع بعين المال ان
جهل افلاسه والصبر بالثمن الى الفك والضرب به مع الغرما ولا يحل
المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والحمال وما يتعلق
بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا بدين حلف وياخذ الغرما فان نكل
فليس للغرما الحلف **الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله وانما يرجع
البايع في العين مع التعذر استيفا الثمن بالافلاس فلو وفي المال به
فلا رجوع ولو تقدم الغرما فله الرجوع لاشتماله على المنة وتجويز ظهور
غريم آخر ولا رجوع لو تعذر لامتناعه بل يحبسه الحاكم او يبيع عليه
وانما يرجع اذا كان الثمن حالا او يرجع وان لم يكن سواها مع الحيوة
وله الضرب بالثمن مع الغرما والاختصاص مع الموت الا مع الوفا ولو
وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي مع الغرما وكذا لو استحق ارشه
وضرب بجزء من تعيب بعيب الثمن على نسبة نقصان القيمة لا بارش الجناية
ولو كان من قبله تعالى او بالجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب القيمة

ولنماء

والنماء المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه من
العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع بالثمن ويفسخ الموجر ان
بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس سبعت الغرس وليس له
الازالة بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوى والاردى ويضرب
بالثمن لو خلط بالاجود ولو نسج الغزل فله العين والغرماء الزايد
بالعمل وكذا الوصبغة او عمل فيه بنفسه ويتخير المشترى ٥
فى الضرب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة وله بيعها دون
الولد ويتعلق حق الغرماء بدية الخطاء والعمد ان قبل ديته
ولا يثبت الفسخ لان المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة ولو كانت
الدابة فى بادية نقلت الى مامن باجرة المثل مقدمة على الغرماء
ولو زرع ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو
افلس الموجر بعد تعيين ما اجره فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
لتعلق حقه بعين الدابة ولو كانت الاجرة واردة على ما في
الذمة فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة
امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان لتلفه اولا وبعده بالرهن وينبغي
احضار كل متاع فى سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد امين
ويقدم اجرته ويجرى عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم

ان اذا باع شقصا ما فلس المشترى فقد تعلق بها حقان حق البائع وحق الشفيع لكن حق الشفيع مقدم على حق البائع

على عادة امثالهم الى يوم القسمة فيعطى هو وعياله نفقة ذلك
اليوم ويقدم كفنه الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الكل
على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم
بعد القسمة نقضت وشاركه به ولو حل المؤجل قبل القسمة
شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه ولو اقتضت
المصلحة تاخير القسمة جعل المال في ذمة ملي فان تعذر اودع
من النفقة **الرابع** حبسه ويحرم مع اعساره الثابت باعتراف
الغريم او البينة ولو ماطل مع القدرة فللحاكم حبسه والبيع عليه
ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا
افتقر الى البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت
بالاعسار افتقر الى اطلاعها على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل
مال ولو كانت الدعوى مالا قبلت يمينه بغير بينة ومع القسمة
يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة
وجب ان يوجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا تباع
دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان من اهلها
ولا ثياب تجمله **المقصد الرابع** في الضمان ومطالبه ثلثة
الاول يشترط في الضامن جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له

بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك بدون
اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الآن بشرط كما لو
شرط الضمان من مال بعينه ولا يشترط علمه بالمضمون له ويشترط
رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك المضمون عنه
لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معاً ولو ظهر اعساره تخير
في الفسخ ولو تجدد بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالاً ومؤجلاً
عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى ان
ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضاً رجع باقل الامرين ولو ابرأ
من بعض لم يرجع به وانما يصح اذا كان الحق ثابتاً في الذمة وقت
الضمان مستقراً كان كالثمن بعد الخيار او غيره كالثمن فيه ولا
يصح قبل الثبوت وان آل اليه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة
الماضية والحاضرة لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب
والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة كالوديعة ويراعي
الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية ولو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه
ما يقوم به البينة لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون
له برد يمين المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه
ويلزم ضمان عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع

دون المكفول من الحق

المقصد الخامس في الصلح

ويصح على الاقرار والانكار ملم تغير المشروع ومع علم المصطلحين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا الا ما وقع عليه الصلح ويكفي المشاهدة في الموزون ويصح على عين بعين ومنفعة وعلى منفعة لعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران ان والآخر برأس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه لاحدهما اثنين وللآخر ثالثا وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة رأس المال ولو صدق احد المدعيين بعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا كما في الشراء وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اجلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين بطل الصلح ولو صالحه على درهمين عما اتلفه وقيمته درهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا

لو اقرّ ويقضى للراكب دون قابض اللجام على راى ولصاحب الحمل

لو تداعيا الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعى الغرفة المفتوحة

الى الاخر ولصاحب البيت بجدرانه لو نازعه الاعلى ولصاحب الغرفة

بجدرانها لو نازعه الاسفل وكذا فى سقفها على راى ولمن يتصل

بناء الجدار به لو تداعياه ولصاحب سقف عليه ولمن اليه

معاقد القمط فى الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن

المسلك الى العلو لصاحب الاسفل ويتساويان فى المسلك والخزانة

تحت الدرجة والثوب الذى فى يد احدهما اكثره والعبد الذى

لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل والحامل ولا ترجيح

بالخوارج والروازن فيحكم فى هذه الصور مع عدم البينة لمن

حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار وضع

خشب جاره على حائط بل يستحب فان رجع فى الاذن قبل الوضع

صح ولو رجع بعده لم يصح الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح

الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب

ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف فى المشترك الا باذن

شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدم بغير

اذن شريك او باذنه الا بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان

شجرة الجار الداخلة اليه ولو تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن
والاجنحة والميازيب الى النافذة مع انتفاء الضرر وان عارض
مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابله من معارضته وان استوعب
الدرب ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز
جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولو احدث
جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا
دفعا للشبهة ولا يمنع من الروازن والشبابيك وفتح باب بين
داريه المتلاصقين اذا كان باب كل واحدة في زقاق منقطع وذو الباب
الادخل يشارك الاقدم الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد
وينفرد بما بين البابين و لكل من الداخل والخارج تقديم بابه
لا ادخالها **المقصد السادس** في الاقرار ومطالبه اثنان **الاول**
في اركانه وهي اربعة **الاول** المقر ويشترط بلوغه ورشده وحريته
واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي بالوصية بالمعروف
صح على راي ولو اقر السفيه بماله فعله صح دون اقراره بالمال
ولو اقر بسرقة قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك تبع به
ان اعتق وكل من يملك التصرف في شيء ينفذ اقراره فيه كالعبد
الماذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده

وان كان

وان كان اكثر لم يضمنه المولى ويقبل اقرار المفلس وفي مشاركته الغرماء
نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة ومعها يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمله الثاني المقر له وله شرطان الاول
ان يكون له اهلية التملك فلو اقر للحمار لم يصح ولو قال بسببه فهو
لمالكه على اشكال ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق
او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه
فالاقرب الصحة ولا تؤثر الضميمة فان سقط حيا لاقصى مدة
الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث رجع الى الورثة
والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان ولو
ولدها لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط احدهما
ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا الزمه
التسليم ولو اقر لمسجد او لمقبرة قيل ان اضاف الى الوقف او الطلق او ذكر
شيئا محتملا صح على اشكال الثالث ان لا يكذب المقر له فلو كذب لم
يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع المقر له
عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه
عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار
ولو قال هذه لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللاخر احلافه

ولو اقر لآخر عزم ولو قال لا اعلم حلف لهما وكانا خصمين ولو انكر
اقرار العبد فقال الشيخ عتق وليس بجيد الركن الثالث الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق سابق مثله له علي او عندي او في ذمتي
بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان
قدم زيد او ان شاء الله او ان شهد لم يلزم ولو قال علي الف اذا جا
راس الشهر او بالعكس صح ان قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي
لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم او اجل او بلى او صدقت
او لست منكرا له او انا مقر به الزم ولو قال زنها او خذها او انا
مقر ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك كذا فقال
بلى فهو اقرار وكذا نعم على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت
فقال نعم او قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه فهو اقرار
بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فاذا حلف الولد عتق
المملوك ولا ثمن الركن الرابع المقر به وفيه بحثان الاول في الاقرار
بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح والا ان يكون
مملوكا للمقر بل لو كان مملوكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي
ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملكه الى حين الاقرار بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار اخذ

او ان تشهد علي الخصم ولو قال
ان شهد فهو صادق لزمه
في الحال وان لم يشهد

باول

باول كلامه ويشترط كون المقرّ به تحت يده فلو اقر بحرية عبد
غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع
ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات
العبد ولا وارث له وله كسب اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث
ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف له في
ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو
قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال
لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل بالحبة
من الحنطة ولا بكلب الهراش ولا السرجين وجلد الميتة والخمر
والخنزير ولا رد السلام ولا عيادة ولو لم يفسر حبس حتى يفسر ولو فسر بدرهم
فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل له ان يدعي العشرة
فيقدم قول المقر لو نكل المسؤول قبل ولو قال مال عظيم او نفيس
او كثير او جليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالاقل ولو قال اكثر
من مال فلان الزم بقدره وبزيادة ويرجع فيها اليه ويصدق
ولو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من الحرام ولو قال من العين او ان الحلال اكثر بقاء
كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا
درهما فاحد عشر وكذا وكذا درهما احد وعشرون ان نصب ويرجع

الاطلاق الى نقد البلد ووزنه وكيله ومع التعدد الى ما يفسره ويقبل
تفسيره بغيره ويحمل الجمع على اقله وهو الثلثة وان كان جمع كثرة ولو
قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الحساب
فواحد والاقرار بالظرف ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه
الجارية فجاءت بها حاملا فالحمل له على اشكال ولو قال له درهم درهم
او درهم فوق درهم او مع درهم او تحت درهم او درهم فدرهم فواحد
ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال درهم ودرهم ودرهم
فثلثة ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت تاكيد
الاول لم يقبل ولو كرر الاقرار في وقتين فهما واحد الا ان يضيف
الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف
دابة عليها سرج ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه ولو
قال خمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او الف
ومائة درهم او الف وثلثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال درهم ونصف
رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين
قبل ولو انكر المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعله امانة
ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة اليه والاقرار

بالولد ليس اقرار بزوجيه الام **البحث الثاني** في الاقرار بالنسب
ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان به‌ دل
ابنا بالغا وان لا يكذبه الحس والشرع ولا منازع في الاقرار بالولد
فلو اقر بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب لم يصدق او البالغ او بنازعه
آخر لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل وان كان صغير الحق
في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة الميت قبل صغيرا
كان او كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون
والمقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا
ولا يتعدى التوارث ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في
النسب ولو اقر ولد الميت باخر ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث
النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر
دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى
انكار الثالث وكان المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها
الاخوة فللولد سبعة الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر باولى منه
دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب
الا بشهادة عدلين ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين يثبت
يثبت النسب والميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم

النسب ولو اقر باثنين او طمنه دفعةً فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول دفع المال الى الثانى والا الى الاول وغرم للثانى ولو اقر بمساوٍ للاول فان صدقه تشاركا والا غرم للثانى نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثانى ولو اقر بزوجة لذى الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم وان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بهن دفعةً او صدقه كان السهم بينهن باعا ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بنبوته لحق به فان ادعت الاخرى ان ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين وبعده او اشتبه فالوجه القرعة ولو اقر لخص فانكر المقر له نسب المقر سقط الجميع وافتقر المقر الى البينة واذا تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل بنسبهما ولم تكلفا البينة المطلب الثانى فى تعقيب الاقرار بالمنافى اذا قال له على الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمنى او

ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به

هلك قبل قبضه او ثمن مبيع ...

[illegible]

قضيته

قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت بخيار
افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير
النقيصة وكذا لو قال معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال
هي وديعة قبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة وكذا لو قال
لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال
لك في ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو
قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم
ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما
في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم يقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو قال
غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا الذي غصبته من عمرو وسلم
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل
ولو اتى بكان قبل ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة ولو
المواثيق في الاشهاد فاشهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه
والا كان له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة

ولو رفع فعشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم لزمه درهم
ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او
كان الثاني مساويا للاول او زايدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه
بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل تحت الاقرار فلو قال له
على عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة
ولو قال له هذه الدار وهذا البيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس
حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم و
يصدق لو قال لم ارد المتصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي
بعد الاستثناء شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة
واسقطت ولو استوعب لم تسمع وطولب بالمحتمل ولو قال الف
الا شيئا طولب بتفسيرها ويقبل مع عدم الاستغراق ولو عقب الجملتين
بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم
ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الاستثناء
المستوعب الفصل الرابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها
وهي اربعة الاول في الموكل ويشترط ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك
او ولاية فلا يصح توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال
والعبد ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما

لهما فعله صح وللاب والجد له ان يوكلوا عن الصبي وكذا للوصي
وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او القرينة ولو وكله في شراء
نفسه من مولاه صح وللحاضر ان يوكل في الطلاق كالغايب على راي
وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة
بل يوكلون من ينازع **الثاني** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل
والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط الاسلام ان كان الغريم
كافرا وينبغي ان يكون فاهما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل
ولا يصح نيابة المحرم في المحرم عليه كعقد النكاح وشراء الصيد
وللمراة ان تتوكل حتى في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل
باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للفلس والسفه
في المال وغيره **الثالث** فيما يثبت فيه الوكالة وله شرطان
ان يكون مملوكا للموكل وقبوله للنيابة فلو وكله في طلاق زوجة او عتق سينكحها
عبد يشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع بايقاعه
مباشرة كالنكاح والقسمة والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب لم يصح
واداء الزكوة لم يصح ولو وكله فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة
صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي
او كان الوكيل فيه الزوجة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها

ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي

وفي صحة توكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا

لا اشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط

في توكيل الخصومة رضاء الغريم ولو وكله على كل قليل وكثير صح وتعتبر

المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعينه **الرابع**

الصيغة ولا بد من الايجاب مثل وكلتك واستنبتك وبع واعتق

وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز تاخره من الايجاب ويشترط التنجيز فلو

علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف جاز **المطلب الثاني**

في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزله انعزل ان علم

بالعزل والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه

عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل الموكل متعلق الوكالة وبتلفه

لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد ببيعه وطلاق الزوجة

اما لو اذن لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي

البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسويغ البيع على ولده او زوجته

لا على نفسه الا مع الاذن فيجوز حينئذ ان يتولى طرفي العقد على راي

ولو قدر له اجل النسيئة لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة ووكيل

وكيل البيع لا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع كقبض الثمن

البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن كعكسه لا يجوز الا المنع

المبيع ولا يملك وكيل الخصومة ولا الاثبات الاستيفاء وبالعكس ولو ا شترى
معيبا بثمن مثله جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى
الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا ثم ان ذكر
الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا
وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب مع حضور الموكل وغيبته
ولو رضي الموكل بطل رده واذا قال له افعل ما شئت او وكله في مقدار
بيع عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال له بع من زيد
او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن غيره
او بحال لم يجز العدول ولو باع حالا بمثل ما اذن له في النسيئة بازيد او باع
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح
بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع
احديهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى الاجازة وليس لوكيل
الخصومة الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم
الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير
ولو وكله في شيء لم ينطلق في غيره فلو وكله في شراء فاسد لم
يملك الصحيح ولو وكله في الشراء بالعين فاشترى في الذمة او بالعكس
لم يقع عن الموكل فان اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه

عبارة القواعد لو صالح على خمر او خنزير او ابراه فاشكال ان صالح الوكيل والصلح على الدم
على خمر او خنزير او ابراه فاشكال ينشأ من ان صاحب [illegible] قد رضي باسقاط [illegible] الا في مقابله
بان الخمر والخنزير لا يملكهما المسلم ونحن نعتبر له التوكيل والاسقاط والابراء
عدم [illegible] المقتضي الوكالة فكان [illegible] بالعفو [illegible] الفضول
بان طريقا كان من المني الفه
وضعف الاولى ظاهر منه دام ظله

والوكيل امين وان كان بجعل ويبيع ويشتري للموكل الا له كل موضع يبطل الشراء
للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضى على الوكيل وكذا
لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له باطنا وظاهرا
والا ظاهرا فيقول الموكل ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى
الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف بغير ذلك من وطي
وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد
ولا القسمة ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم البدل ولو شرط
الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان فمات بطلت بخلاف اقبض
حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم
الى البائع ولا يثبت الا بعدلين اتفقا لا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد
ويمين ولا بموافقة الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللغة
او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل ويجب تسليمه مع المطالبة
والقدرة فان اخر ضمن ولو وكله في القضاء ولم يشهد به ضمن بخلاف
الايداع وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه
ويقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له ولو عزل قبلت في
الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل التنازع لو انكر المالك
الاذن في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن بزائد فالقول قوله مع اليمين

ثم

86

ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل او القيمة فان صدق المشتري
الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على المشتري
لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على
المشتري بالاقل من ثمنه الذي بذل وما غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء ح بأزيد حلف ويغرم الوكيل الزائد ان انكر
البايع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب
له فلا يمين ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر
الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة مع عدمه
وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم
يكن بجعل على رأي وفي قدر الثمن المشتري به على رأي ولو انكر وكالة
التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالبطلان
ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد
ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي خاينا بالتسليم قبل الاستيفا
ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل
من عليه الحق فله الامتناع من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالا
شهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقيم بينة القبض فادعى
تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع
دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته

وكذا لو اذن في التسليم فادعى فقول الوكيل ان كان الموكل ... حلف

ويسمع بينة ولو ادعى التلف صدق وليس برا من العين لكنه خاين
فيلزمه الضمان والله اعلم بالصواب كتاب الاجارة
وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان
الاول في الشرايط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب اجرتك
او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الآن يقول
سكناها سنة مثلا او اعرتك ولا ينعقد بلفظ البيع ويشترط فيه
جواز تصرف المتعاقدين فلا تمضي اجارة المجنون والصبي المميز وغيره
وان اجازه الولي ولا المحجور عليه بالسفه والفلس ولا العبد الا باذن
المولى الثاني ملكية المنفعة اما انفرادها او بالتبعية للاصل ولو
شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يوجر ولو اجر غير المالك
وقف على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب
او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل وليس للاجير الخاص العمل للغير
الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدا المدة صح وان تاخر عن العقد
والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما تملك الاجرة به واذا سلم
العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء لزمت الاجرة وان لم ينتفع
وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها قلع الضرس ولو زال الالم عقيب العقد
بطلت ولو تلفت العين قبل التسليم او عقيبه بطلت ولو كان بعد

مدة بطل في الباقي ولو استاجرت للزراعة ما لم ينحسر عنه الماء لم يجز
لعدم الانتفاع ولو كان على التدريج لجهالة وقت الانتفاع ويشترط
تعيين المحمول بالمشاهدة او التكيل والوزن والراكب والمحمل وقدر
الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بالشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم الموجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع
المحمل وشده واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة
ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت السير مع عدم
العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض
البئر وقدر نزولها وسعتها فلو انهار لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر
البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصبي المرتضع لا
اذن الزوج للامة منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز
استيجار الارض ليعمل مسجدا والدنانير والدراهم ولو زاد المحمول فان
كان المعتبر الموجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستاجر ضمن الاجرة
ونصف الدابة ويحتمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال آجرتك كل
شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا
فدرهم ورومياً فدرهمان وان عملته اليوم فدرهم وغداً درهمان صح
على اشكال الرابع العلم بالاجرة اما بالكيل والوزن ويكفي المشاهدة

اذا استاجر دابة فلا يخلو اما ان يستعين بها للركوب او الحمل فان كان للركوب فان [illegible]
لا بد ان [illegible] الراكب وان كان للحمل فلا بد [illegible] هذا الحمل و[illegible] العزم
مكيلا او موزونا فقد جاز فلا يكفي الا هذا الكيل و[illegible] الاحصر
والتنازع منه سلمه الله

اذا آجر نفسه لحفر البئر وجب ان [illegible] الاصل [illegible] صعوبتها
وان يعين قدر نزولها وقدر السعة لئلا يكتفي [illegible] العمل [illegible]
فلو حفر ثم انهارت لم يلزمه ازالته ولو حفر البعض وعجز
اجرة ما [illegible] واجرة المحفور منه سلمه الله تعالى

المعتبر الاجرة في المسائل ولو نقص الجعل [illegible]

فيها على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشترط التعجيل فهي معجلة والا
بحسب الشرط اما في نجم او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين
الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش ان كانت معينة
ويجوز ان يوجر ما استاجره او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه
مع التساوي جنسا الا ان يحدث حدثا او يتقبل غيره بانقص مما تقبل
بعمله الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم يحمله الى
الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل و يستحق
الاجير الاجرة بالعمل وان كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل
موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة
او بعضها زادت عن المسمى او نقصت ويكره استعماله قبل المقاطعة الخامس
اباحة المنفعة فلو استاجر المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان
لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق لم يصح ولو منعه
الموجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل
القبض تخير في الفسخ والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم يبطل وله الرجوع
على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المتخلف
الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة ولا الانتزاع من الغاصب
وان تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين

لايبطل الا بالتفاسخ بالتقايل او باحد اسباب الفسخ لا بالبيع و[ا]لعذر

مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستاجر على رأي ولا بالعتق

ولا يرجع العبد بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل

بالبلوغ ونصح اجارة كل ما يصح اعادته والمستاجر امين لا

يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين

ويصح خيار الشرط فيها ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة

بكمالها وان فاتت بعض المنفعة ويجب على المستاجر سقي الدابة و

علفها فلو اهمل ضمن فالقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع

كالقصار يخرق الثوب او يحرقه والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان

حاذقا واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان

ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك

على مولاه المؤجر ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة

الاجير المنفذ في الحوايج على المستاجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو
فعليه
تسلمه صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ولو امره بعمل له اجرة بالعادة
اجر
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستا

والرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه

قباء وادعى الخياط قميصا وكلما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى

الاصح التفصيل وهو ان العين المستاجرة ان كانت طلقا لم تنفسخ العقد بموت احد جانبي الاطلاق ... على المستاجر دون المؤجر فانها حينئذ تنفسخ بموت المستاجر وان كانت وقفا بطل المعقود عليه بموت المؤجر لانتقال العين الى الموقوف عليهم ... ومعنى البطلان هنا عدم لزوم العقد فان اجاز الموقوف عليه صح والا بطل

تبطل الاجارة بالتضمين المنافي فانه الملزم ويثبت اجرة المثل لكن لا يضمن العين الا مع التفريط

الموجر كالخيوط على الخياط والمداد على الكاتب وعلى الموجر تسليم
المفتاح فان ضاع فلا ضمان وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع
الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين
المسمى وطلب اجرة المثل للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف
لم يكن له الرجوع بالتفاوت ولو استاجر دابة معينة للركوب
فتلفت انفسخت ولو استاجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب
مثله الا مع التخصيص ويجوز للمستاجر ان يوجر المالك ولو باع على المستاجر
صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال **المقصد الثاني في المزارعة والمساقات** وفيه مطلبان **الاول** المزارعة عقد لازم من الطرفين
والايجاب ازرعتك او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة
معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا تبطل
الا بالتفاسخ لا بالموت والمبيع وشرطها شياع النماء وتعين المدة
وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من الزرع
او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير
الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
مما يخرج منها ولو مضت المدة المشترطة والزرع باق فللمالك ازالته
سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه تعالى كتغير الاهوية وتاخر

ويجوز

849

ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرط في العقد تأخره

ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمه

اجرة المثل ولو زرع على ما الاما. له بطل الا مع علمه ولو انقطع

في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع

ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير المالك في الفسخ فيأخذ

اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس

افتقر الى تعيين كل منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل

المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص لم يجز التعدي

والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول

المالك في عدم العارية فيثبت الاجرة المثل مع يمين الزارع التبقية

على انتفاء الحصة وقبل قول الزارع والوجه الاول وللزارع التبقية

ولو ادعى مالك الغصب طالب بالاجرة والارش وطم الحفر والازالة

والخراج على المالك الا مع الشرط وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل

المزارعة ويجوز الخرص ويستقر بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد

المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله صح ولو كان من

احدهما الارض ومن الاخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما

الارض والبذر والعمل ومن الاخر او من احدهما الارض والعمل ومن

الآخر البذر صح

ينصف يكون الاجرة على العامل فيما اذا كان البذر منه ولكن بكون لكن البذر وعليه الارض فيما كان البذر ولعون لحصول النماء ثامنة الفسخ ثم ينصف يكون الاجرة على العامل البذر من المالك منه ان

الا فقد وجوب التخالف من كل منهما الا لكن ظاهر ويرجع او المثل ان لم يزد على المدعى

بلفظ المزارعة ويؤاجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة
وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة
والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك
وشبهه من الطرفين وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل به
بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان ظهر للعمل زيادة
واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر
وفي التوت والحناء نظر وانما يصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو
ساقاه على ودي غير مغروس ففاسد ولو كان مغروسا وقدر
العمل بمدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوى الاحتمالان بطل
وتصح الى مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تتوقع
الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان وان تحصل الثمرة فيها غالبا ويشترط شياع الفائدة
فلو اختص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا بالجزء المشاع
والباقي للآخر ودها او شرط ثمرة نخلات بعينها والباقي للآخر لم
يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع
ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب
الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما

سقي بالناضح الثلث وشرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الث
في الاحكام واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل عمل يتكرر في كل سنة
ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتقليب وتنقية الاجاجين
والانهار وازالة الحشيش المضرة وتهذيب الجرين والتلقيح و
التعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه
وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويعد من الاصول فهو على المالك
كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك
بطل ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان
شرط عمله في الحائط صح ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء وخرج اجرتهم
منهما وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك
ولو ساقاه الاثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما
والا فلا ولو ساقاه المالك على بستان على ان يساقيه على الآخر صح ولو
هرب العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم
وان تعذر فبغير اذنه مع الاشهاد لا بدونه والقول قول
العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل
فللعامل الاجرة على الآمر ويرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل

جمع اجانة بالكسر والتشديد والمراد بها هنا الحفر التي يقف فيها الماء في الاصول الشجر

الكش طلع النخل الذكر ... ش

ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على رأي ... س

الا ان المساقات انما يصح على اصل مملوك للمساقي ...

ومُحلّل ع
اي عن واجب على العامل فلو جعل على الزنا او على قذف
ماء البئر او على الصلاة الواجبة لم يصح ١٢

ان يساقي عليه والخراج على المالك الا مع الشرط والفايدة تملك بالظهور

والمخارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبه ارش

نقص القلع ولو بذل احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول **المقصد الثالث**

في الجعالة وهي تصح على كل عمل مقصود محلّل معلوما كان او مجهولا ويجب العلم

بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله

مثل من ردّ عبدي فله ثوب او دابة فله اجرة المثل ويجب كون

الجاعل جايز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله

عن غيره ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم

وهي جايز قبل التلبس وبعده ليس للجاعل الفسخ الا مع بذل اجرة ما عمل

ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل

فلا شيء ووجب الردّ واذا عيّن شيئا مع الردّ وان لم يعيّن فاجرة المثل

الا في البعير او الآبق يردهما من غير المصر فله اربعة دنانير قيمتها اربعون

درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الردّ ولم يبذل

اجرة فلا شيء ولو جعل للرادّ شيئا فردّه جماعة استحقوه بينهم

ولو جعل للدخول فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل

لكل من الثلثة جعلا مخالفا للآخر فردّوه فلكل ثلث ما عيّنه وكذا

لو اتفقوا في الجعل ولو جعل للبعض معيّنا وللآخر مجهولا فلكل من المعين

الثلث

الثلث

المثل والمجهول ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له
وللمجعول الا النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول
المالك في عدم الاشتراط وفي حصول الضال في يد العامل قبل الجعل
وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه لكن يحلف
على نفي ما ادعاه العامل ثم يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه
العامل الا ان يزيد ما ادعاه الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه

المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والدغاب
والسيف والحراب والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور
والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان اكتفينا بالايجاب فهو جائز
والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض دينا
كان او عينا واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او الاجنبي
على الاشكال والرمي الى عدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض
والعوض وتماثل جنسي الالة ولا يشترط تعيين القوس والسهم
والا المبادرة والمحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة
يصح على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعل
للسابق او للمحلل ولو جعل للسابق من خمسة فرسا وافلا شيء ولو
سبق واحد او اثنان فلهما او له وجعل السبق للسابق ولا بعد

في السبق

الرشق بكسر الراء عدد السهم وبفتحها الرمي   النضال المراماة نضل فلان فلانا في المراماة اذا غلبه

وجعل المصلّي لمن صلّى وان تكثّر ولا شيء للاخير ولو قال لآخر جاو قالا
من اسبق فيهما فله فان سبق احدهما او المحلّل فيهما له وان سبقا فلكل
ماله وان سبق احدهما والمحلّل فللسابق مال بنفسه ونصف الآخر
والمحلّل الباقي ولو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فاصاب خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة
منهما والآخر اربعة نضل صاحب الخمسة ولو شرط المحاطة فاصاب خمسة
منها تحاطا واكملا ولو اصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة تحاطا واكملا
ولو بادر احدهما بعد المحاطة الى اكمال العدد مع اتمام الرشق
فقد نضل صاحبه وان كان قبله وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة
كرجاء الرجحان او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب
كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما والآخر خمسة ويملك العوض
بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو ظهر مستحقا فعلى
باذله المثل او القيمة **المقصد السادس** في الشركة وفيه بحثان
الاول الشركة عقد جائز من الطرفين ولا يصح شرط الاجل
لكن يثمر المنع من التصرف الا باذن جديد وتتحقق بمزج المتساويين
وباستحقاق الاثنين الشيء اما بالارث او الحيازة او بابتياع جزء من
احد المختلفين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الابدان

والوجوه

والوجوه والمفاوضة والربح والخسران على قدر راس المالين ما لم يشترط
الضد على راي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر على المأذون
فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى
شاء وليس له المطالبة بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون
التعدي ويقبل قوله في عدمه وعدم الخيانة واختصاص الشراء
واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان
دابة وداوية على الشركة لم يصح والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما
وقيل يقسم اثلاثا ويرجع كل منهم على صاحبيه بثلث اجرته ويكره
مشاركة الكافر ولو باعا سلعة صفقة وقبض احدهما نصيبه
شاركه الآخر **البحث الثاني** في القسمة وكل من طلب القسمة
مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل
الضرر بنقص القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا تصح قسمة الوقف
وتصح قسمته مع الطلق ولا يشترط القاسم ولا اسلامه الكفار لو
تراضى الخصمان به ويكفي القرعة في التعيين بعد التعديل ويستحب
للامام نصب قاسم ويشترط عدالته ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد
في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهما
بالحصص ومتساوي الاجزاء يقسم قسمة اجبار وغيره عليها

ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض وتقسم الثياب والعبيد بعد

التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما بواحد منهما

ولا ينقسم كل واحد على حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر

والقرحان المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمتها بعض في بعض

والقراح الواحد فان اختلف اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين

المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار ثم تخرج السهام على الاسماء

بان يكتب كل ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدها او على السهام

بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم

منها وتعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث

بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا

بان كان لاحدهما النصف من متساويها الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث

السدس سويت على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل للسهام اول

وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلث الاول وان خرج

صاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية ولو اختلفت

قدرا او قيمة تخير تسويتها على الاقل وقيمة وقسمة الرد تفتقر الى الرضا

ولو اتفقا عليه وعدلت السهام افتقر بعد القرعة الى الرضا ثانيا

ولو ادعى الغلط كان عليه البينة فيبطل او الاحلاف ولو ظهر استحقاق

سهم في رقعة

93

البعض بطلت ان كان معيّناً مع احدهما او معهما الا بالسوية او

مُشاعاً ولو كان معيّناً بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة

الوارث فان دفعوه والا بطلت **الفصل الثاني [درس] في المضاربة**

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا

يلزم الاجل ويثمر المنع ولا يتعدّى العامل المأذون فيضمن لو خالف

او اخذ ما يعجز عنه او مزج المال بغيره [بغير] اذن ولا يؤثر في الاستحقا[ق]

واذا اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيّه

واحرازه وقبض الثمن واستيجار ما جرت العادة له ولو عمله بنفسه

لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجرة لو استاجر للاول ويبتاع [المعيب]

ويرد به ويأخذ الارش مع الغبطة والاطلاق يقتضي البيع نقداً

بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين فيقف على الاجازة لو خالف

ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع الشراء له وتبطل بالموت منهما

والخروج عن اهلية التصرف وينفق في السفر كمال النفقة من [الاصل]

ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة القدر

المعيّنة وان كانت مشاعة فلو قارضه باحدى الالفين او بالعرو[ض]

او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشو[ش]

او بالدين وان كان على العامل او بثمن ما يبيعه لم تصح وتصح بالمغصوب

يعني ان للعامل بعد الاجل المشروط لا يجوز له التصرف الا باذن المالك

ان علم قدر الغش ان كان معلوم التصرف بين الناس صح س

ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم قوله في التلف

وعدم التفريط والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن

الا مع التفريط ويقدم قول المالك في عدم الرد والحصة ويشترط

في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل

وتعيين حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط

حصة لغلامه صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو قال لكما

نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض

للعامل ربحا صح ولو انكر القراض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط

في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال ثم خسرت او تلف المال بعد

الربح قبل ولو اشترى بالعين اب المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا

فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بالعين بطل النكاح والا بطل البيع

ولو اشترى اب نفسه عتق ما نصيبه من الربح ويستسعى العبد في الباقي

ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا

قبله على راي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو

خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك من الباقي عشرة ثم ربح فراس المال

تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع

بطل ولو اشترى في الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف

وهكذا ابدا

وهكذا دايمًا ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل
مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرته الى وقت الفسخ وعليه
جباية السلف لا الانضاض ولو ضارب العامل باذنه صح والربح بين
الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول لصرة الثاني ولو خسر بعد قسمة الربح رد العامل اقل الامرين
وكل موضع يفسد فيه المضاربة يكون الربح للمالك وعليه
الاجرة المقصد السابع الوديعة وهي عقد جايز من الطرفين تبطل
بالموت والجنون ولا بد من ايجاب وهي كل لفظ يدل على الاستنابة
في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت
عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق للثوب والنقد والاصطبل
للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره
على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها
من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك ه
فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل
ضمن الا مع الخوف وان قال وان تلفت والمستودع امين لا يضمن بدون
التفريط ولا باخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولا
تصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرا بالرد اليه وان كان

بعمل بشرط الربح كله للمالك فلا شيء للعامل لرضاه بالسعي
الا ان [illegible] مجانا و[illegible]

او الى اخر ولو قال لا تنقلها
ضمن كيف كان الا مع الخوف ع

يمين ولو ادعى لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الاقامة
بها ولو ظهر امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف
او الرد على اشكال او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله
مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ بالرد الى المالك او وكيله
او الحاكم مع الحاجة او الحنفية معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى الثقة
مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا مع
خوف المسارعة ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك وانكرها فقامت
عليه البينة فادعى التلف واخر الاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته
او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط بطرحها في غير الحرز او ترك
سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب
الدابة او خلطها بماله بحيث لا يتميز او مزج الكيسين او حملها انقل من
المأذون او اشق او فتح قفل المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض
من تحت قفله ضمن المأخوذ خاصة ولو اعاده ومزجه بحيث لا
يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن الجميع
ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة
على اشكال ويجب ردها على المالك وان كان كافرا الا غاصبا بل يرد على المغصوب
منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها امانة ولا ضمان وعلف

لوطلبها

95

لو طلبها ولو مزجها الغاصب بماله بحيث لا يتميز رد الجميع ولو كيلهم اليه ولو مات المالك سلمت الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع

ولو دفع الى البعض ضمن حصص الباقين ولو ادعاها اثنان صدق

في التخصيص ولو ادعى الآخر علمه او ادعياه مع الاشتباه حلف **المقصد**

الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف

ولو اذن الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكلما صح الانتفاع به

مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير على الماذون فيضمن الاجرة

والعين لو خالف وتصح استعارة الشاة للحلب والامة للاجنبي الخدمة

وينتفع المستعير بما جرت به العادة فان نقص من العين شيء بالاستعمال

او تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم صيدا

او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان

وكذا البحث لو تلفت بغير الاستعمال ولو فرط ضمن ولو استعار المحل

صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب

جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالف على الغاصب لا عالما

ومفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن في الزرع

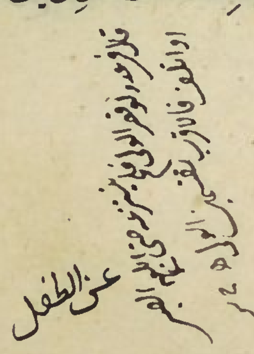
او الغرس جاز الرجوع بالارش وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن

ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الآخر في ملكه ولو انقلعت الشجرة

لم يكن له زرع اخرى الا باذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة

الا بالاذن ولو تلف بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص
لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة وعدم التفريط
لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم الاعارة وله الاقل من
المدعى واجرة المثل ولو اختلفا عقيب العقد حلف المستعير ولا شيء

المقصد التاسع في اللقطة وفيه مطلبان **الاول** المحل الملقوط
اما انسان او حيوان او مال وشرط **الاول** الصغر فلا يصح التقاط البالغ
والعاقل وانتفاء الاب او الجد او الملتقط اولا فلو كان له احدهم اجبر
على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته
على راي ولو اذن المولى لمملوكه صح ويقر في يد المبذر على راي ويجوز
اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط **الثاني** الملك وانتفاء
اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش
والخنزير لم يتعلق به الحكم ولو التقط ما يد غيره عليه الزم بدفعه
اليه ولو التقط ما يمتنع عن المؤذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء
او كان صحيحا او الغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها
مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ سوى الاخذ فيجوز للصبي
والمملوك والمجنون والفاسق والكافر الالتقاط وشرط الثالث
المالية وانتفاء اليد واهلية اكتساب الاخذ وينوط الولي التعريف



اى نفقة العبد فى كسبه لا على المولى

عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكفي توقيفه في تملك مولاه

المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على

الاصل مسلم الا ان يوجد في بلاد الشرك وليس فيها مسلم ولحد

وعاقلته الامام ولو توالى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان

في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق

ورجع مع نيته ولا رجوع لو تبرع او وجد المعين ولو كان مملوكا

باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما يدعيه مما

يوجد فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة

او دار فيهما متاع او على دابة عليها حمل وشبهه لا ما يوجد

بين يديه او الى جانبيه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ

الا باذن الحاكم فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له

الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن وليّ غيره لا الملتقط ولا يجب التاخير

على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره

بالرقية مع البلوغ والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها

ويصدق مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة نسبه وان كان

كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط

في دعوى قدر الانفاق بالمعروف واذا كان له مال ولو تشاح

ملتقطا او قرع وان كان لاحدهما بعسر او لو تداعيا بنوته حكم بالبينة

فان فقدت فالقرعة فلا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام

والحرية نظر ويملك اخذ البعير اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء

ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان وبين

الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا

ضمان وكذا صغار الممتنعات ولو اخذ الشاة في العمران حبسها ثلثة

ايام فان لم يات صاحبها باعها او تصدق بالثمن ولو اخذ غيرها

احتفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجده ولو

اخذ غير الممتنع في الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر

انفق ورجع مع نية على راي وكذا ينفق على العبد لو التقطه

ولو انتفع باللبن او الظهر والخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت

دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة ولو حولا وان يعرف

بنفسه او غيره فان جاء صاحبها والا تخير بين الملك والضمان و

بين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى

يقومه ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة

والضوال مطلقا خصوصا الفاسق المعسر وما يقل قيمته وتكثر منفعته

ويستحب الاشهاد عليها والمدفون في الارض لا مالك لها والمغاني

والحرية

او الخربة فهو لواجده ولو وجد في دار او صندوق المختص
بالتصرف فهو له والمشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف حولاً
ونيته التملك وان بقيت حولاً ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي
ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى الملتقط او طلبه انها امانة
في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك
اذا لم ينو التمليك فان نواه ضمن وزيادة المنفصلة له ولا يجب
دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن
المولى بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن
ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو ردها به ضمن ان اقام غيره
البينة ويستقر الرجوع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو
اقام كل بينة اقرع مع الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم
الحاكم الى الاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول
ثم دفع الى المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع
على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان الاول
في اسباب الضمان وهي ثلثة الاول مباشرة الاتلاف للعين
او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى الدار الثاني التسبيب وهو
فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك

والقاء الصبي والحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة
والعبد المجنون وفتح قفص الطائر وان تأخر طيرانه وحل الاسراق (؟)
وازالة وكاء الظرف فيسيل ما فيه اذا لم يحبسه غيره او يسيل لا ان
الارض منه لانقلابه بالزلزلة او باذابة الشمس على اشكال او قبض
للسوم او بالبيع الفاسد او استوفى المنفعة بالاجارة الباطلة
ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن الحفظ
فتلفت او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا
على مال فسرق او نقب او ازال قيدا عن عاقل او منع المالك من القعود
على بساطه فتلف او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية
او تلف عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر
الا مع الاكراه فالضمان على القاهر ولو ارسل في ملكه ماء او اجج
نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال
باثبات اليد من دون المالك في العقار وغيره ولو سكن الضعيف
عن المقاومة مع غيبة المالك ضمن او اسكن غيره فغاصب ولو كان
المالك حاضرا فلا غصب ولا ضمان ولو سكن مع المالك قهرا ضمن
النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا

فاحرق

الا

الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان
صغيرا او لو تلف الصغير بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط فالاشبه
يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا
ولو استاجره لعمل فاعتقله ففي ضمان الاجرة نظر ولو غصب دابة
او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن الخمر ولو غصبها من مسلم
ويضمن القيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو تعاقبت
الايدي الغاصبة تخير في التضمين **المطلب الثاني** في الاحكام يجب
رد العين وان تعسر الا مع التلف بالنزع او يخاط بالمغصوب جرح ذي حرمة
فيضمن القيمة ولا يضمن تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش
وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد وان تلف ضمن بالمثل
في المثلي ومع التعذر القيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على راي والاعلى من حين الغصب الى حين التلف على راي ويضمن الاصل
والصنعة وان كان ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء
الدابة الارش على راي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف العبد
والامة ضمنت قيمتهما وان تجاوزت الدية على راي ولو قتله
اجنبي ضمن دية الحر مع التجاوز والزايد على الغاصب ولو مثل
به لم ينعتق على راي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة

المراد بذي الحرمة هو الذي لا يجوز اتلافه او تغيير الذكاة فلم الفاعل وغير المحترم الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس الحية والفارة والغراب والعقرب والحداة
زينت كردن

لانه مال فيضمنه بقيمته كغيره من الاموال وانما اقتصر على الغاصب على الدية علا بالاتفاق فيبقى ما عداه على الاصل وذهب الشيخ [illegible] الى الرد الى الدية [illegible] بين الغاصب وبين غيره [illegible]

ولو استغرق القيمة قال الشيخ دفع واخذها او امسك مجانا وفيه
نظر ولو زادت قيمته بالخصا وقطع الاصبع الزايد ضمن المقطوع ولا
يملك الغصب بتغير الصفة ولا بصيرورة الحب زرعا والبيض فرخا
ولو تعذر العين فدفع القيمة ملكها المالك ولم يملك الغاصب المغصوب
وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين
وجب دفعها ويستعيد ما غرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته
مجتمعا ولو اطعمه المالك او اباحه فذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع على الاكل رجع الاكل على الغاصب مع الجهل
والا فلا وان رجع على الغاصب رجع على الاكل العالم ولو انزى فحلا مغصوبا
فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة الضراب وارش النقص ويضمن الاجرة مدة
بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع به والارش ان نقص ولا يتداخلان
وان كان النقص بسبب الاستعمال ويضمن نقص الزيت والعصير على رأي لو
اغلاها ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن ولو
صبغ ثوبه قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع الزمه المالك ولو اتفقا
على التبقية وبيع الثوب فللمالك قيمة ثوبه كملا ولو مزجه بالمثل
تشاركا وكذا بالاجود على رأي وبالاردأ او بغير الجنس يضمن المثل
والبناء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت

قيمته

قيمته ثم هزل فنقصت ضمن الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان
ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علمه صنعة فزادت قيمته
ثم نسيها ضمن النقص ولو زاد هما لا يزد به القيمة فلا شيء في تلفه
وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطيها جاهلة
او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء على راي الا ارش البكارة و
مع جهلهما بالتحريم يتحرر الولد وعليه قيمته يوم سقوطه حيا
وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش وان لم يكن
العقر مهر المرة اذا وطيت على شبهة
بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب
للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق
للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين امة للمولى
ولو صار العصير خمرا ثم صار خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش
لو نقص ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر
وارش النقص ولو جنى المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلب الدية ضمن
الغاصب الاكثر من قيمته وارش الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب
اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة على راي وعدم
اشتماله على صفة يزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه
وقول المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع حال الغصب

العقر مهر المراة اذا وطيت على الشبهة صحاح

على راي ولو سقطها بجناية

المعتمد تقدم قوله

ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت بينته ان لم يضم وقت البيع

ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او دخلت

دار غير المالك ولو يخرج الا بالهدم والكسر فان فرط احدهما ضمن فان

انتفى التفريط ضمن صاحب الدابة

كتاب العطايا

وفيه مقاصد

الاول في الهبة ولا بد فيها من ايجاب مثل وهبتك وملكتك

وكل لفظ يقصد به التمليك وقبوله صادرين عن اهلهما وشرطها

القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض

السابق وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهبا ما لهما

وتعيين الموهوب وان كان مشاعا ولو الدين لمن عليه فهو ابراء

ولا يفتقر الى القبول ولو هبة لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح

الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجانب ما لم يتصرف المتهب او يعوض

او يتلف العين وفي الزوجين خلاف وهل ينزل التصرف اشكال

ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر فالنماء المنفصل قبله للواهب

ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة

للمتهب ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد في العمودين والتسوية

فيها ولو باع بعد الاقباض للاجنبي صح على راي ولو كانت فاسدة

صح اجماعا وكذا لو باع معتقدا البقاء ولو انكر الاقباض قدم قوله

وان

المرني تخص الاصل والطلاق النفس ص

وان عنرف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد الثاني** في الوقف وفيه

مطلبان **الاول** في الشرايط ويشترط فيه العقد فالايجاب وقفت

واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا حبست وسبلت

ونية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكا معينة وان كانت

مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقباضها وصدوره من جايز

التصرف وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه

ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام

والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير

معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق او وقف على معدوم

ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف

المسلم على الكنايس والبيع او على معونة الزناة او على كتبة التورية

والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات

او وقف على نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم لزم

ووقف المريض من الثلث ويدخل الصوفي والبر الموجود ان وقفه

ويصح وقف العقار وكلما ينتفع به مع بقائه من المنقولات

وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او بغيره فان اطلق فللموقوف عليهم

ويصح الوقف على المعدوم تبعا لا ابتداء ثم بالموجود ففي صحته

للموجود

في الموجود قولان وكذا على العبد نعم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى القبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجداً او مقبرة صح بصلوة واحد او دفنه ولا يصير وقفاً بالصلوة
والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما ودون الاقباض
ولو وقف على من ينقرض غالباً صح حبساً عليهم ويرجع الى الواقف
مع انقراضهم او الى ورثته على راي ولا يشترط في الوقف على صغار
اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبساً
يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط
ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب قيماً للقبض عن الفقراء او الفقهاء
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين فلمن صلى الى القبلة
والوقف على المؤمنين او الامامية للاثنا عشرية وعلى الشيعة
للامامية والجارودية وعلى الموصوف بنسبة لكل من اطلقت عليه
فالزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن انتسب الى هاشم
بابوه من ولد ابي طالب ويشترط الذكور والاناث على السواء ما لم
يفضل وعلى الجيران لمن يطلق عليه عرفاً وعلى البر يصرف في الفقراء وكل

ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته
ولو وقف على المسلمين ...
والحارث والعباس وابي لهب
والطالبيين لولد ابي طالب

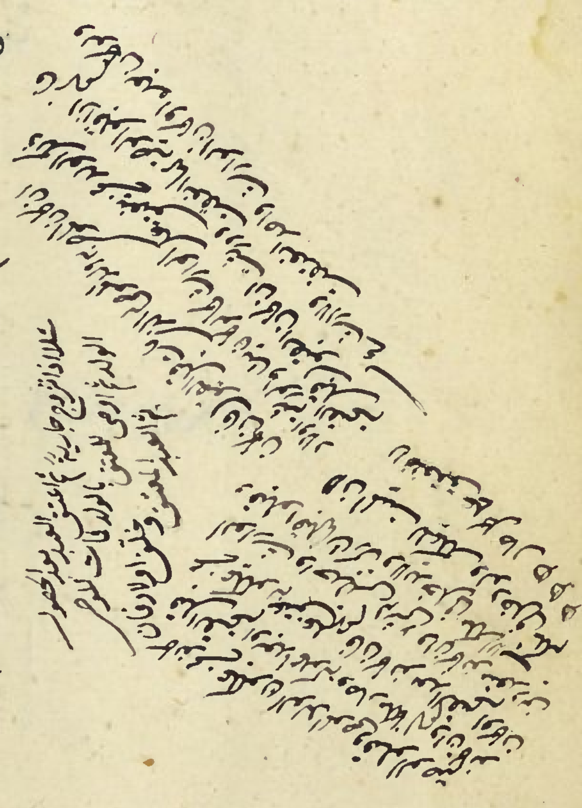
مصلحة

مصملة يتقرب بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف
في البر وفي الوقف على الذمي للاجنبي قولان وكذا المرتد دون الحربي ولو لم
يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى
الاخوال والاعمام على راي الا ان يفضل ولو وقف على الاقرب فهو
كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني**
في احكام الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فلو وقف عليه فلو
وقف حصة من العبد ثم اعتق او اعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق
الشريك حصة الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا
وقف على الفقراء انصرف الى من يحضر البلد ولا يجب التتبع وكذا غيرهم
من المنتشرين ولا يجوز للموقوف عليه الوطي فان اولدها كان حرا
ولا قيمة عليه فتصير به ام ولد تنعتق بموته وتوخذ القيمة
من التركة لمن يليه نظره ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد
من مملوك او زنا ولو كان من حر او بوطي صحيح فهو حر وبشبهة الولد
حر وعلى الواطي قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة
المملوك الوقف على الموقوف عليهم ولو جنى بما يوجب القتل فقتل
بطل الوقف وللمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي
وقفا ولو كانت خطأ تعلقت بالموقوف عليه على راي وبالكسب على راي

لانه وقف حصة [illegible] من العبد فوقفها وبين [illegible]
[illegible] بالانتقال الى الموقوف عليه [illegible]
[illegible] عتق الموقوف عليه [illegible]
[illegible] الا ان [illegible]

الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفات ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او له بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيد مثل اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بهما الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويكفي القبول قبله او بعده متاخرا مالم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم تبطل وان لم يقبض على راي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول فلوارثه القبول ولو كان الموصى به ولده فان كان مما ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة حتى قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التورية والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده بعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرفه بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبزه الدقيق وخلط الزيت لا بدق الخبز فتيتا ولا بجحود الوصية

الركن الثاني في الموصي ويشترط فيه اهلية التصرف وعصي



من

من بلغ عشرا في المعروف على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم أوصى
بطلت ولو أوصى ثم جرح نفسه أو قتلها صحت ويشترط في الموصي الولاية
أن يكون أبا أو جدا له ولو أوصت لأم لم يصح ولو أوصت لهم بالمال
وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على الثلث من المال **الركن**
الثالث في الموصى له ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لميت
ظن وجوده ولا لمن تحمله المرأة ويصح للحمل وعليك إن انفصل حيا ولو
سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتصح للأجنبي والوارث والذمي
على رأي دون الحربي ومملوك الغير وإن أجاز مولاه أو تشبث بسبب
الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد أدى شيئا صح
بنسبة الحرية وبطلت الزائد ولو أوصى لعبده أو مدبره أو مكاتبه
أو أم ولده أو مكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد
إخراج الوصية أو يحمله الثلث منها فإن كان بقدرها عتق ولا شيء
له وإن قصرت قيمته عتق وأعطي الباقي وإن كانت أكثر عتق ما يحتمله
واستسعى في الباقي مطلقا على رأي ولو أوصى بالعتق وعليه دين
قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فإن فضل شيء عتق ما يحتمله
ثلث الباقي ويعتق أم الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي
فإن قصر عتق الباقي من النصيب والوصية للذكور والإناث يقتضي

بل من نصيب الولد وتأخذ الوصية

التسوية الامع التفصيل وكذا الاعمام والاخوال على راي والوصية
لاقاربه المرء فيه بنسبة وللاقرب للوارث ويترتبون بترتيبه
ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل لغته ولاهل
بيته الاولاد والآباء والاجداد وللعشيرة وللعشيرة لاقرب الناس
اليه نسبا وللجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جهة
والوصية للفقراء تصرف الى فقراء محلته ولو مات الموصى له اولا
فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصي فهو لورثة الموصى له
ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصي ولو قال اعطوه كذا ولم يبين الوجه
صرف اليه يعمل به ما شاء ويستحب العصبة لذى القرابة وارثا كان
او لا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول في العين ويشترط
فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط وزرع لا
كلب هراش ولا خنزيرا ولا خمرا وخروجه من ثلث التركة او اجازة
الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة سواء كان
عينا او منفعة ولو اجاز البعض خرج بنسبة نصيبه من الاصل
ونصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى
بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب
الآخر الثلث وتمضى الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس

ابتداء

ابتداء العطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الوصية

الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل ولو لم يكن الا المحرّم بطلت ان لم يكن والمحرم انصرف الى المحلل

ان اله المحرّم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ بالواجب

من الاصل و الباقي من الثلث مرتبًا ولو كان الكل غير واجب بدئ

بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبدٍ وخرج من الثلث اجبر

الوارث على عتقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق

لا الوفاة فالنماء قبله للورثة ولو اوصى بعتق رقبةٍ في كفارة

اجزأ اقل رقبةٍ مجزية فان اوصى بقيمة زائدة اخرجت الزيادة من

الثلث ولو اوصى بالمخيرة اقتصر على اقل المراتب ولو اوصى بالعليا اخرجت

الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا وما يحتمل الثلث

بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة

على ان الربح نصفان بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد

وبثلثه لآخر كان رجوعًا وعمل بالاخير ولو اشتبه اقرع ولو نص على عدم

الرجوع بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لزيد

وبربعه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مما يملكه

دخل المختص والمشترك ولا تقويم على رأي ولو اوصى بازيد من الثلث

لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب بدئ بالاول ودخل النقص

على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة حلفوا
على الزايد اما لو اوصى بعين ثم ادعوا ظن وجه من الثلث لم يقبل و
لو اوصى بالثلث مشاعا فللموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض
المال غايبا وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود
وكلما حصل من الغايب بنى لحذ منها بنسبة ثلثه ويجب العمل بمقتضى
الوصية اذا لم ينا في المشروع وتخرج الوصية من جميع ما خلف و يحتسب
ديته وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة المفصل
الثاني في المبهمة اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع وبالسهم الثمن
وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط و النصيب
والقليل واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول
الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصي ولو اوصى بوجوه فنسي الوصي
وجها جعل في البر على راي ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن
ولو اوصى بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راي ولو
اوصى باخراج وارث بطلت على راي وصح من الثلث على راي ولو قال
اعطوا احد هذين غير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع
وبالربع من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لستة اشهر فما دون
العشرة مع الخلو من زوج او مولى لا ازيد وبما تحمل الامة والدابة

والشجرة

والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فدرهمان وانثى فدرهم صح فان

خرجا فثلثة ولو اتى بالذى وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة

او على التابيد فقومت المنفعة فان خرجت من الثلث والا فللموصى له

بقدره وطريق التقويم في المؤبدة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة

تلك المدة ثم مع المنفعة تلك المدة فتعلم القيمة وفي المؤبدة تقوم

قيل يقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث لان عبدا لا

منفعة له لا قيمة له وقيل يقوم الرقبة على الورثة لا منفعة فيه

عشرة فيعلم ان قيمة المنفعة تسعون وليس لاحدهما التزويج و

للموصى له اجارة العين متلف اشترى بقيمتها مثله ونفقة الموصى

بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له في الخدمة والورثة في الرقبة

ببيع وغيره ولا يبطل حق الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ مشترك

فللورثة الخيار ان كان المعنيان له او فقد اعنه ولو كان

له احدهما تعين ان اضاف ويحمل الظاهر على ظاهره الا ان يعين

غيره والمتواطى بتخيير الوارث في التعيين باحد جزئياته ولهم

اعطاه المعيب ولو قال اعطوه راسا من مماليكي فماتوا الا واحدا

تعين ولو ماتوا بطلت ولا تبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده

ولا شيء غيرهم ولم يجز الورثة عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ

والمنفعة على الموصى له فان قيل قيمة العبد بمنفعة مائة وقيل قيمته

الظاهر عند الاصوليين هو الذي يدل على معنى
ويحتمل ان يراد به غيره لكن في الاول ارجح ولكن
يصرف الى الثاني بقرينة كالمجاز وتحقيقه فان اللفظ
حقيقة ظاهرة فيحمل على الظاهر كما لو قال اعطوه اسدا
فانه ينصرف الى السبع لا الى الغلام الشجاع بخلاف ما لو قال
اعطوه اسدا يرمي فان هذه قرينة يدل المراد المجازي
وهو الغلام الشجاع وقال الفقهاء الظاهر هو ما ذكر ولو قال
اردت غيره سمعت دعواه مع اليمين والصحيح عند الفقهاء هو الذي
اذا اطلق لم يسمع ارادة غيره وعند الاولين هو النص
وما لا يحتمل غيره معناه المعروف منه رح

بالأوّل فالأول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق عبد مخصوص

أقرع استحباباً وللورثة ان يعيّنوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب

ولو بانت بالخلاف اجزأت ولو تعذر اعتق من لا يعرف بنصب ولو

اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب ولو توقع الوجود

ولو وجد باقل عتق واعطي الفاضل ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة

اعطي مثل نصيب الاقل **المطلب الثاني** في الاوصياء يشترط في الوصي العقل

والاسلام والعدالة على رأي ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته

استبدل به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم

الى الصبي بالغاً ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى

يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنوناً تصرف الكبير مستبداً وليس للصبي

بعد البلوغ الاعتراض فيما انفذه البالغ مشروعاً ويصح ان يوصي

الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات حال الوصية وقيل

حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد

ولا يمضي تصرف احدهما لو تشاحا بل يجبرهما الحاكم عليه فان تعذر

استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معيناً ولو مات او

فسق لم يضم الى الآخر ولو سوّغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما

منفرداً والقسمة وللموصى اليه الرد ما دام حياً بطلت ان علم الموصي والا فلا ولو عجزه

ضمّ اليه الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه وتصح الوصية
بالولاية لمن يستحقها كالوالد والجد له ولو اوصى بها على اكابر
اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد
دون الوصي ولمن يتولى مال اليتيم اجرة مثله ولو اوصى اليه بشيء
في خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر
جاز لبعض المؤمنين ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على رأي
والوصي امين لا يضمن الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له
استيفاء دينه من تحت يده من غير حاكم وان كان له حجة وان
يشتري لنفسه من نفسه بثمن المثل **المطلب الثالث** في الاحكام
يجب الوصية على كل من عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية
بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال بشهادة واحد
مع اليمين وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع
واثنتين في النصف وثلث في ثلثة ارباع واثنين من اهل الذمة
ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به
الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عمل الورثة بالبعض
لم يجب الباقي واذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادها عمل بالثاني
ولو قال اعطوه مثل نصيب ابني او بنتي وليس له غيره فالوصية

بالنصف فان اجاز اقتسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر
فالوصية بالثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوجة خاصة
واجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا للبنت وللزوجة سهم
وان لم يجيزا فله اربعة من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقي للبنت
ولو اجازت احديهما خاصة ضرب فريضة الاجازة في وفق
عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى زوجاته
الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل
ابني مع بنت فله سهمان من خمسة مع الاجازة ومع عدمها
الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيبه الخمسين ومن الآخر الثلث
ولو اوصى بنصيب ولده احتمل المثلية والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب
القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه فهو مثلاه والضعفان
ثلثة امثاله على راي وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب
مقدر لو كان اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى
بان يعطى مثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى له بعبد وللآخر بتمام
الثلث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة
بعد وضع قيمته الصحيح ولو انتقل الى المريض بعتق عليه بغير عوض عتق
وورث وكذا ان كان يخرج من الثلث والا عتق الثلث على راي
بعوض

وورث

ووَرِثَ بقدرِهِ ولا تبطل الوصية بالدار لو صارت براحًا ولو اوصى
للفقراء اعطي ثلثه فما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدًا والفقراء فلزيد
النصف ؏ المطلب الرابع في تصرفات المريض كل تصرف مقرون بالوفاة فهو
وصية من الثلث وان كان صحيحًا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت
المتبرع بها كالهبة والعتق ففيها قولان اقربهما انها من الثلث
ولو برئ لزمت اجماعًا سواء كان المرض مخوفًا او لا على رأيٍ ولا اعتبار
بوقت المراماة والطلق وتموج البحر ولو عاوض المريض بجميع التركة
بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار
الاجازة فان اقر وكانت تهمة فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث
او غيره ولو جمع بين المنجز والمؤخر قدمت المنجز من الثلث فان بقي شيء
صُرف في المؤخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول
فالاول ولو باع الربوي المستوعب للتركة بمساويه جنسًا
وقيمته الضعف ترادّ مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة
بمثل نصفها قيمةً صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث
بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقابل تلك النسبة
وهو خمسة اسداسه والاقوى عندي صحة البيع في ثلثي

ويحتمل الربع لانه رابعهم ؏

[illegible]

بثلثي الثمن كالربوي لان فسخ البيع في البعض تقضي فسخه في قدر من الثمن كما و
لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء
جميع الثمن وطريق ان يسقط الثمن من القيمة المبيع وينسب الثلث الى
الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان
يساوي ثلثين وباعه بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول
ياخذ ثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح
الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها
مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق
ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة
عتق بقدر سبعي التركة ولها سبع اخر بالمهر ولو اعتق عبدا ولا شيء
غيره عتق ثلثه ولو عتق ثلث عبده وله ضعفه عتق اجمع ولو قضى
بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس
غيرهن اقرع فان تجدد حمل لمن اخرجتها القرعة بعد الاعتاق فهو حر
لا قبله ولو اعتق احد الثلثة ولا شيء سواهم اقرع بينه وبين الباقين فان مات احدهم او
فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة
ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبما لمخرج
عتقه عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض

ولو

108

ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف
كسبه لانه لا يحتسب عليه ما يحصل له من كسبه لاستحقاقه
بجزيته الحر لا من جهة سيده ولو كسب مثلين عتق ثلثة اخماسه
وله ثلثة اخماس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة
والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصفه
ونصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي
ولو عتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه
فله شي من نفسه ومثله من كسبه مثل لولده وللسيد شيئان
يساويان ماله من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد
الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله
بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق
فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم يبرا او تتزوج بغيره
ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا يرثه في اللعان ولا
في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق
ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول
الوارث مع اليمين ولو طلق اربعا وتزوج باربع ودخل بهن وورثن
الثمان الثمن بالسوية ولو كانت المريض صح من الثلث فان خرج صحت

والعتق بالاداء وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطل في الباقي ولو
كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المريض من مال الكتابة اعتبر الاقل
من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث
عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة وان عجز استرق بقدر الباقي والله اعلم

كتاب النكاح

وفيه مقاصد الاول في اقسامه
وهي ثلثة الاول الدايم وفيه مطالب الاول في ادابه يستحب
النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا فيجب
واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل والصلوة ركعتين
والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا و
الصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده
على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله
تعالى الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما
ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال على الاباحة ويملك بالاخذ
ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد
الفجر الى طلوع الشمس وفي اول كل ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وليلة
النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع

عاريا

عارياً وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا يكره عقيب جماع
والجماع عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل
القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير الذكر وان يطرق المسافر
اهله ليلاً ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره
من غير اذن والى امة يريد شراها والى اهل الذمة وشعورهن
لغير ريبة والى مثله عدا العورة او للتلذذ والى جسد الزوجة
باطناً وظاهراً وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج
وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر للاجنبية الا للحاجة
وللطبيب ان ينظر الى العورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي
وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره
العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير ولو
عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المرأة تسعاً ولا يحرم
بها الا مع الافضاء وان يترك وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر

المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول

الصيغة ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة
فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك ولو قال زوجتنيها بجهة الامر
فقال زوجتك قيل صح وكذا قيل لو قال اتزوجك فتقول
لا يصح فيهما
زوجتك ولو قيل زوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب
لا يصح فيهما

ولو قدّم القبول صحّ ويكفي الترجمة بغير العربية مع العجز عن الانشاء
معهم ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة **الركن الثاني**
المتعاقدان ويشترط فيهما التكليف والحرية او اذن المولى فلا
اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران ولو افاق واجازه وتكفي
عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جنّ او اغمي عليه قبل القبول
بطل وكذا القبول لو تقدّم ولا يشترط الولي في الرشيدة ولا
الشاهدان ولو اوقعاه سرًّا وتكاتماه صحّ ويشترط تعيين الزوجة
فلو زوّجه احدى بنتيه لم يصح ولو زوّجه الاب احدى بناته ولم
يسمّها في العقد بل قصد معيّنة واختلفا في المعقود عليها
فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهنّ والا بطل ولو ادّعى احد
الزوجين الزوجية فصدّقه (اي مع اليمين) الآخر حكم به وتوارثا والا افتقر
المدعي الى البينة ويحكم عليه بتوابع الزوجية ولو ادّعى زوجية
المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بيّنة بزوجية امرأة
واقامت اختها بيّنة بانها الزوجة قدّم بيّنة الزوج ما لم يدخل
بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى ابتياع زوجته
له فالعقد باقٍ ان قلنا العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو
تحرّر بعضه فاشتراها بطل العقد **المطلب الثالث** في الاولياء وفيه

فصلان

فصلان الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة
وفي معناها الجدودة وتفيد ولاية الاجبار على الولدين
الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد
بلوغهما ورشدهما ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة
الرشيدة وان كانت بكرا على راي ولا تسقط ولاية الجد بموت الاب قوى عند الاب
على راي وتزول ولاية الابوة بالارتداد الثاني الملك للمالك
اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه وان كانا
كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان
بادر احدهما بدون اذنه وقف على الاجازة على راي ولو اذن المولى
صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا
للمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما فان عين المهر لزم والا انصرف
الى مهر المثل فان زاد تبع بالزايد بعد العتق وفي الزوال ولاية
المولى بارتداده عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ
على الفور وان كانت تحت حر على راي ولو اعتقا معا تخيرت الامة
خاصة الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على النكاح على راي ويثبت ولايته على من بلغ
فاسد العقل مع الحاجة الرابع الحكم وحكم الحاكم حكمه

الوصي

لا تزول ان قلنا فانه يزوج للمملوك بولاية الملك

ولا للزوجة وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ

في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة
ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات وليس للمحجور عليه للتبذير
التزويج الا مع الضرورة فيستاذن الحاكم فان عقد بدونه بمهر المثل
صح والا بطل الزائد **الفصل الثاني** في الاحكام ولو زوج الصغيرين
غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح والا
فلا ولو اجاز احدهما ومات الآخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث
ولو مات المجيز ثم بلغ الآخر احلف مع الاجازة على عدم الطمع وورث
ويستحب للبالغة ان يستاذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا
ولو تعددوا وكلت الاكبر ولتختار من يختاره الاكبر ولو وكلت
اخويها فاوقعا عقدين لشخصين قدم الاول فان دخلت بالمتاخر
فرق بينهما ولزم المهر ولحق به الولد واعتدت الى السابق ولو ادعى
الزوج عدم اذنها قدم قولها مع اليمين وليس لوكيل الرشيدة
ان يزوجها من نفسه الا باذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه
الآخر ولهما الاعتراض بعد البلوغ ولو زوجها بدون مهر المثل
او بالمجنون او بالخصي او بالعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب
ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة
على راي ويكفي في اذن البكر السكوت وتكلف الثيب النطق ويجوز

اعيدت

ان يزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون
والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو ا
ختار الاب زوجا والجد الاخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق
فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في
الدايم والمنقطع وان كان لامراة على راي وولد الرقيقين رق لمولاهما
فان تعدد فالولد بينهما ولو شرط احدهما ملكه ولو كان احد ابويه
حرا تبعه الولد الا بشرط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن
المالك ووطيها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد
والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة
فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد
وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقوطه حيا
وكذا لو ادعت الحرية فعقد عليها ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع
قيل يفكهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن
مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة
فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة
غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما
فالولد للاخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته

استحب ان يعطيها المولى شيئاً من ماله ولو اشترى حصته من زوجته
بطل العقد وحرم وطيها وان اباحه الشريك او اجاز العقد على راي
وكذا لو كان الباقي حراً لم يحل له العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها
على راي وطلاق العبد بيده وليس للمولى اجباره عليه ولا منعه الا ان
تزوجه بامته فالطلاق بيد المولى وله الفسخ بغيره فلا يعد في الطلاق
على راي ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الا ستبراء
ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا ويجوز وطي الامة وفي البيت غيره
والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة **القسم الثاني** في المتعة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد فالايجاب
زوجتك وانكحتك ومتعتك مدة كذا بكذا ولا ينعقد
بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت
وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط الماضي على راي وصدوره من اهله
وللولي الا نكاح متعة **الثاني** المحل ويشترط اسلام الزوجة او
كتابيتها على راي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع
بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة لمن عنده حرة بغير اذنها ولا
بنت اخت امرأته وبنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب
المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية والبكر اذا خلت من اب

فان فعل

فان فعل كره افتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم

الكتابي عن مثله لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبله اعتبرت العدة فان اسلم

فيها فهو احق مع بقاء الاجل والا بطلت ولو اسلم احد الحربيين

بعد الدخول اعتبرت العدة والاجل فان خرج احدهما قبل اسلام الآخر

بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة دون الامة الا مع

رضاها **الثالث** الاجل ولو اخل به بطل على راي ويشترط تعيينه

بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اتصاله وتاخره ولو اطلق اتصل

ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يصح المرة

والمرتان من دون الاجل **الرابع** المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان

يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف ولا تقدير فيه

الا ما تراضيا عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف

وبعده الجميع الا ان تمتنع عنه بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف

ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها

المطلب الثاني في الاحكام اذا شرط السائغ في العقد لزم لا قبله

وبعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرتين فيه

والعزل بدون اذنها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان

على راي ولا طلاق ولا ظهار على راي ولا ميراث وان شرطه لها على راي

اي الامور التي جاز شرطها في متن العقد ع

يبطل ويبطل العقد ع ر

الا في وقوعه ر

بل يقع الظهار ع ر

وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحيض وهي من
اهل الحيض فخمسة واربعون يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر
وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين
فيهما القسم الثالث في نكاح الاماء يستباح وطؤهن بالملك وبالعقد
وبالاباحة فالنظر في امور ثلثة الاول الملك ويستباح به الوطي
ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل له وطيها بالملك
ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطيها قبله وحملت حد مع العلم
بالتحريم وقوم عليه حصص الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام
والبنت في الملك ويحرم في الوطي فان وطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا
ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطيها
الاخر ويحرم وطيها ولا تحرم وطيها بملك الاخر من دون الوطي وليس
لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او اباحة نعم للاب ان يقوم مملوكة
ابنه الصغير ثم يطاها بالملك ولو وطي احدهما من غير شبهة فهو
زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق الولد على الاب
لو وطي بالشبهة لا بالعكس وعلى الاب فكه الا الانثى فتعتق ويحرم
المملوكة لو زوجها والنظر اليها ما تحرم على غير المالك ما لم يفارق وليس
للمولى فسخ العقد بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشتري ولو اشتراها

مزوجة

مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استقر عقد الزوج فان فسخ على الفور
بطل وكفاه الاستبراء مع الدخول والمالك باحد الوجوه لا
يحل النكاح قبل الاستبراء بحيضة او بخمسة واربعين يوماً ان
تاخرت الا ان تملكها حايضاً او من امراة او آيسة او حاملا او تخير
بالاستبراء او يعتقها ويعقد عليها ولو وطيها واعتقها حرمت
على الغير قبل العدة **النظر الثاني** في العقد وانما يصح باذن
المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في تعيين من شاءت
ويجوز ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على راي فان استولد
وافلس بالثمن ومات فهما حران على راي وان طلقها قبل الدخول رجع
نصفها رقاً ولحق الرجوع بنصف القيمة على الامة فان باع الامة
بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور وكذا لو بيع العبد
فان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما على اثنين فلكل الخيار
ولو بيعا على واحد تخير ولو باع احدهما فلكل من المشتري والبايع
الخيار والمهر للبايع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا ولو قبله لا مهر
مع فسخ المشتري ومع الاجازة فالمهر له ولو باع العبد تخير المشتري
فان فسخ فعلى المولى نصف المهر ولو باع ثم ادعى ان حملها منه لم
يبطل البيع ويلحق النسب **النظر الثالث** في الاباحة والتصريح التحليل والاباحة ولا

على رايٍ ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او بتسويغه
او تمليكه الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح
امته وام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة
ما خرج عن اللفظ فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل
وشبهه ولو اباح الخدمة لم يطاها وبالعكس وفي التحليل حر الا ان يشرطه
المولى ولا قيمة على الاب على راي **المطلب الثاني** في الصداق وفيه
مطالب **الاول** كلما يصح ان يكون مملكه عينا او منفعة وان كان اجارة
الزوج نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو اسلم الذميان او
احدهما بعد العقد على خمر وجبت القيمة ولو قبضته كافرين صح
ولو عقد للمسلم عليه صح ولها مهر المثل مع الدخول على راي ويشترط تعيينه
بما يرفع الجهالة فان ابهم فسد ولها مهر المثل مع الدخول على راي
وان لا يتضمن اثباته نفيه كما لو اصدق الحرة رقبة عبده ويكفي
المشاهدة وان جهل وزنه ولو تزوجها على خادم او بيت او دارٍ
فلها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ولم يسم
فخمسمائة درهم ولو تزوجها بمهر واحدٍ قسط على مهر المثل على راي
وكذا الجمع بين تزويج وبيع في عوض واحد ولا يلزم ما يسميه للاب
غير المهر او منه على راي ولو اصدقها تعليم سورة علمها الجائز فان

طلها

طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت

هي وكذا الصنعة وحدة الاستقلال بالتلاوة ولو نسيت الاية

الاولى قبل الثانية لم يجب اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر التعلم

رجعت بالاجرة ولو بان الخل خمرا فالوجه ان لها مثل الخل وكذا لو

بان العبد حرا ولو وجدت به عيبا فلها الرد ولو حدث بعد العقد

فلها الارش ولو تلف قبل القبض فلها القيمة وقت التلف ولو عقد

سرا وجهرا بمهرين فالصحيح الاول ويستحب تقليله ويكره تجاوز السنة

والدخول قبل تقديمه او بعضه او هدية ولها الامتناع

من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول على راي

وليس لها الامتناع لو كان مؤجلا او امتنعت ثم حل وانما يجب بذله

لو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه الى المحبوسة والممنوعة

بعذر واذا سلم فعليه امهالها للتنظيف والبلوغ والصحة

لا للجهاز والحيض فانه يستمتع بما دون الفرج **المقصد الثاني**

في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر بامر مستحقه ويتحقق في

الرشيدة دون الصغيرة والسفيهة ولو زوجها الولي بدون

مهر المثل او مفوضة فالاقرب الصحة مع المصلحة والا فمهر المثل ثم بدون ... الخيار وفسخ النكاح

فلو تزوجها ولم يذكر مهرا او شرط سقوطه صح العقد فان دخل

فلها مهر المثل ويعتبر فيه حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها
ما لم يتجاوز خمسمائة درهم فان طلق قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت
او امة وتعتبر بحاله فالموسر يمتع بالدابة او بالثوب المرتفع
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة او الثوب المتوسط والفقير
بالدينار والخاتم وشبهه ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض
التفويض فلا مهر ولا متعة ولو عيناه بعد العقد جاز وان زاد
عن مهر المثل او نقص فان طلقها حينئذ قبل الدخول فلها نصفه ولو
زوجها مولاها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح
وله المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها
على حكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به الحاكم منهما الا المراة فلا تتجاوز
السنة فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به ويثبت لها
نصفه ولو مات الحاكم قبل فلها المتعة على راي ولا شيء على راي وللمراة
طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض ولا للتسليم
المفروض ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط المطلب الثالث
في الاحكام تملك المراة الصداق بالعقد وتتصرف فيه قبل القبض
فان طلق قبل الدخول رجع بنصفه فان عفت فله الجميع وللاب
والجد له العفو عن البعض وان عفا الزوج عن نصفه فلها الجميع

وليس

وليس لوليه العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في
يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد البيع او الرهن او التدبير
او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله في المثلي
وبنصف القيمة في غيره ويلزمها اقل الامرين من القيمة وقت
القبض والعقد ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل
التالف ولو تعيب فله نصف القيمة ولو نقصت قيمة السوق
او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم
صنعة فله نصف قيمته مادون الزيادة والنماء المنفصل لها
ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى اجمع في ذمته وكان دينا عليه
ولا يسقط بترك المطالبة طويلا وكذا لو مات احدهما ولا يستقر
بالخلوة على راي ولو ابرأته ثم طلقها قبل الدخول او خلعها به
قبله رجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف
المسمى لا العوض ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا
ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط غير السائغ مثل ان لا يتسرى
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الافتضاض لزم
فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار في الصداق صح ولو
شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها من بلدها

لزم على رأي ولو شرط زيادة المهر مع الخروج فاخرجها الى بلد الترك لم يجب اجابته ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرًا فالمهر في عهدة الاب يخرج من صلب التركة سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع النصف الى الولد وكذا لو تبرع بقضائه عن البالغ وكل من وطئ للشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها الزاني فلها مهر المثل **مسائل** النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهرًا او هبة او في المواقعة على رأي ولابينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علمني غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين فادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على رأي ومهر ونصف على رأي ولو ادعت التسمية فانكرها فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على رأي ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الامة تحالفا ويثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه **المقصد الثالث** في المحرمات وفيه مطلبان **الاول** في المحرمات بالنسب

والرضاع

والرضاع وهي ثمانية الأم وان علت والبنت وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمات وان
علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان نزلن ويحرم على النسا
مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة
او زنا وان انتفى شرعا وكل من حرم عليه بالنسب حرم مثله بالر ضاع
بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در به لا
لم ينشر حرمة وكذا الزنا اما الشبهة فكالصحيح ولو طلق
فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت منه ولو
انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل
حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني
الثاني القدر وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم
او خمس عشرة رضعة ويشترط كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحويل الى الثدي
الآخر ولا بلهو لحظة ولا بالتفات لملاعب وتواليها فلو فصل
برضاع امرأة اخرى لم ينشر والارتضاع من الثدي لا من آنية يحلب
فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل مائع فامتزج حتى خرج
عن كونه لبنا لم ينشر الثالث حيوة المرضعة فلو
ارضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم اكملها وهي

سيتقدم لم ينشر حرمة **الرابع** ان يرتضع قبل اكمال الحولين فلو رضع
وله دون الحولين ثم كملا قبل ان يروى من الاخيرة ويكملها لم
ينشر حرمة وينشر لو تمت مع آخرهما ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة
على راي **الخامس** ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر
حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المراضع والفحل واحد
نشر الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نسبا حرموا على المرتضع
مسائل من هذا الباب اذا كملت الشرايط فالمرضعة ام وفحلها
اب وآباؤهما اجداد واخوتهما عمومة او خؤلة واولادها
اخوة ويحرم على المرتضع كل ولد للفحل ولادة ورضاعا وكل
ولد للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب
المرتضع اولاد الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة
ولا ولادة الذين لم يرتضعوا من هذه اللبن نكاح اولاد الفحل
والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارتضعت جدة الزوجين احدهما
صار المرتضع عما او عمة او خالا او خالة ولو فسخت عقد الصغيرة
ثم ارضعته بلبن آخر حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة
عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة ولو ارضعت زوجته ٥

من امة

من امّه او بنته او نسبهما حرمت الزوجة وسقط مهرها الا ان
يكون المرضعة تولّت الارضاع فعليها الضمان ولو ارضعت
كبيرة الزوجين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة
والّا الكبيرة ولو ارضعت صغيرة الزوجات الكبيرتان حرّ
من كلّهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا
ويستحب اختيار المسلمة العفيفة العاقلة الوضيئة للرضاع
ويكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ومن ولدت
من الزنا ويحكم على المقر بالرضاع في حقه ولا تسمع الشهادة به
الا مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وقوعه
بعد الحولين غلّب اصل الاباحة على اصل البقاء ولا يحرم المرضعة
على ابي المرتضع ومن نكح رضيعة حرم عليه المرضعة ولا يحرم
امّ ام الولد من الرضاع المطلب الثاني في باقي اسباب التحريم وفيه
ابواب الاول المصاهرة من عقد على امراة حرمت عليه
امّها وان لم يدخل وبناتها وان نزلن جمعًا لا عينًا فان دخل
بالام حرمن مؤبدا ويحرم المعقود عليها وان لم يدخل على الاب
العاقد وان علا وابنه وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر
لشبهة لم تحرم على الزوج على راي وكذا لا تحرم الزانية

لو كانت له زوجات كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين اولا ثم ارضعت الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة ... وفي تحريم الثانية خلاف لانها ارضعت بعد صيرورة الصغيرة بنتا ...

ولو اقر الرجل قبل العقد والمرأة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت الا بالبينة او تصديق الاخرى لكن ان كان الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ... ويكون المرتضع في الحولين كان ثابتا قبل الرضاع والاصل البقاء ... والتكافؤ ... النقيضين ...

فان الاباحة كانت ثابتة قبل النكاح والاصل بقاؤه

وان علت مؤبدا

سواء وطئ بالعقد الصحيح الدائم او المنقطع او الملك حرم ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تاخرت ...

على اب الزاني وابنه مطلقا على رأي ولا تحرم الام المزني بها
ولا بنتها وان تقدم الآن يزني بعمته او بخالته فان بنتيهما
تحرمان ابدا ان سبق الزنا والا فلا وكذا الوطي للشبهة على رأي
وان لحق به النسب والنظر الى ما يحرم على غير المالك النظر اليه ولا
تنشر الحرمة وان كان الناظر ابا او ابنا على رأي وحكم الرضاع في
جميع ذلك كالنسب ويحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اختها
واخيها الا ان تجيز العمة او الخالة فان فعل بطل على رأي ووقف
على الاجازة على رأي وله ادخال العمة والخالة على بنت اختهما واخيهما
وان كرهت المدخول عليها ولو تزوج الاختين صح السابق
فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت الثانية
على رأي ولا يجوز للرجل ان يعقد على الامة ولا للحرة ان تنكح عبدها

المملوكة ما دامت الزوجة زوجة ولو وطى الاختين بالملك حرمت

الباب الثاني الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير
الكتابية دائما ومتعة وملك يمين وفيها قولان اقربهما جواز
المنقطع وملك اليمين والمجوسية كالكتابية والصابئون
والسامرة ان كانوا ملحدة بين اليهود والنصارى فكالوثني
وان كانوا مبتدعة فكالكتابي ولو اسلم زوج الكتابية بقي
على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ

العقد

118

العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان اسلم فالزوجية باقية

والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الحربيين قبل الدخول

انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان الاسلام منه

والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الآخر بقي النكاح

والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة ولو انتقلت

زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد

الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل الدخول من المرأة فلا مهر

ومن الرجل نصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى من ايهما كان

ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول وقبله المتعة ولو ارتد

احدهما قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة

فلا مهر والا نصفه وان كان بعد الدخول فالجميع فينفسخ في الحال

ان كان الزوج عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرتدة هي وقف

على انقضاء العدة فان وطيها بشبهة في العدة فان الشيخ عليه

مهران وفيه نظر فلو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع

فيها فهو احق بها والا فلا ولو اسلم دون الوثنية فلا نفقة

لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة

العدة وان اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين

وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى الزوج
المنع من الخروج الى الكنايس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الان بتزوجها
في العدة وتسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقرهم على ما هو
فاسد عندهم الان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلثا
ثم اسلم افتقر الى المحلل **البحث الثاني** في حكم الزايد على العدد اذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع حرائر (تخير اربع) او حرتين وامتين والعبد تخير حرتين
او حرة وامتين او اربع اماء وينفسخ نكاح البواقي من غير طلاق ولو
لم يزدن على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول
بها وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بها حرمت الام خاصة ولو اسلم
عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها اذا لم تجيزا
ولو اجازتا صح الجميع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم من ازيد من اربع
وثنيات فسبق اسلام اربع في العدة كان له التربص فان انقضت
ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا اختيار وان لحق به في العدة
غيرهن كان له اختيار من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم
العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق
ولحق به الباقي في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق

وصدق الكلام على تقدير ان يسلم عنده اربع حرائر مسلمات فلا يمنع من التي متى حصل

ولم

ولو تقدم عتقه على اسلامه تخير اربعًا فلو اسلم عن اربع مدخول بعد
بهن لم يكن له العقد على خامسةٍ ولا على اخت احديهن الا
العدّة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها
ومضت العدّة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الا
باختيار بموتهن فاذا اختار اربعًا ورثهن ولو مات بعدهن قبل
الاختيار اقرع ولو مات قبلهن فعليهن اجمع العدة وترثه اربع منهن
فتوقف حصته الزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن
ولو مات قبل اسلامهن لم يرثن وعليه النفقة للمسلمات في العدة
حتى تختار وكذا لو اسلمن قبله **خاتمة** الاختيار اما بالقول
مثل اخترتك او امسكتك واما بالفعل كالوطي او التقبيل او اللمس
بشهوةٍ على اشكالٍ ولو طلق فهو اختيار وطلقت دون الظهار
والايلاء ولو اختار مرتبًا ما زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول
وبطل البواقي ولو علق اختيار النكاح او الفراق بشرطٍ لم يصح ولو
قال حصرت المختارات في ستٍ من العشرة انحصرت ولو بقي بعد الاربع
المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح ولو اختارهن
للفرقة لم يصح ويحتمل الصحة موقوفًا فعلى الاول لو اسلمت ثمانية
على ترادفٍ وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين

الفسخ في المتأخرات وعلى الثاني في المتقدمات ويجبس النزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احديكما طالق ومات قبل التعيين

الباب الثالث في العقد والوطي اذ لعقد الحر غبطة على اربع حراير او حرتين وامتين حرم الزايد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معهن حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدايم حل لهما بملك اليمين والمتعة ما اراد او لو طلق واحدة من كمال العدد باينا جاز له نكاح غيرها واختها على كراهية في الحال ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او ومعه ثلث او اختين بطل واذا طلقت الحرة ثلثا حرمت الا بالمحلل والامة تحرم بطلقتين سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا وفي الامة نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة في التحريم ودخل ولو لم يدخل بطل العقد واستانف بعد الانقضاء فان دخل جاهلا الحق به الولد ان جاء لستة اشهر منذ وطيها وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها لا مع علمها وتتم عدة الاول

نم

ثم استانف اخرى ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت

ابدا وان زنى بغيرها لم تحرم وكذا لو اصرت امراته عليه وان

عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا

فسد عقده ولم تحرم ومن اوقب غلاما حرم عليه امه واخته

وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امراة حرمت عليه

ابدا وكذا لو قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان تتمة

يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت

زوجته المخلوقة بعد فرقته والتزويج بضرة الام مع غير الاب

وبالزانية قبل التوبة وبالامة مع وجود الطول للحرة ويحرم

نكاح الامة على الحرة الا برضاها فان بادر بدون الاذن بطل

ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها ولو جمعهما

في عقد صح على الحرة خاصة ومن دخل بصبية لم تبلغ تسعا

فافضاها حرمت ابدا وعليه الانفاق حتى يموت احدهما ولو

لم يفضها لم تحرم وذات البعل تحرم على غيره ما دامت في حبالة

وعدته ان كانت ذات عدة المقصد الرابع في موجب الخيار

وهو العيب والتدليس وفيه فصلان الاول في العيب عيوب

الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب والعنة وعيوب المراة

سبعة الجنون والبرص والجذام والقرن وهو العفل والافضا
وهو جعل المسلكين واحدا والعمى والعرج ان بلغ الاقعاد وتفسخ
المراة بالجنون وان كان ادوارا سواء تجدد بعد الوطي او كان
سابقا وبالخصاء وفي معناه الوجاء ان كان سابقا على العقد
والا فلا وبالعنة وان تجددت بعد العقد قبل الوطي ولو
تجدد بعد الوطي ولو مرة او عن غيرها خاصة او عن القبل
خاصة فلا خيار ولو ادعى الوطي لها او لغيرها بعد ثبوت العنة
صدق باليمين ومع ثبوت العنة ان صبرت فلا فسخ والا
رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان
وطيها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولا شي
لها لو فسخت بغيره قبل الدخول وفي احتساب مدة السفر
اشكال ولو رضيت فطلقها ثم جدد العقد فلا خيار لها
اما لو وطيها في الاول ثم عن في الثاني فلها الخيار والجب ان استوعب
فسخت به والا فلا ولو تجدد بعد العقد فلا فسخ ولا
تفسخ لو بان خنثى مع امكان الوطي والقرن ان لم يمنع الوطي
فلا فسخ وكذا الرتق اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت
والخيار في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور ويتجدد من عيوب المراة

لا يفسخ

لا ينفسخ به وان كان قبل الوطي ولا يشترط الحاكم الا في العنة لضرب
الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه بدونه والفسخ ليس بطلاق ويقول
قول المنكر العيب مع عدم البينة واليمين فان نكل احلف المدعي واذا
فسخت المراة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء الا في العنة
وبعده لها المسمى وان فسخ الرجل قبله فلا مهر وبعده المسمى ويرجع
به على المدلس فان كانت هي سقط الا اقل ما يمكن مهرا

الفصل الثاني

في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله
الفسخ وان دخل فان دلست نفسها دفع المهر الى المولى وتبعها به
وان دلسها مولاها فلا ويعتق عليه ان تلفظ بما يوجب العتق
والولد حر وعلى المغرور قيمته ويرجع بها على الغار وان كان الغار
عبدا تبع بالقيمة ولو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة فله الفسخ فلا
خيار بدون الشرط ولو زوجه بنت مهيرة وادخل عليه بنت
امة ردت وعليه مهر المثل ويرجع به على السائق فتدفع اليه
امراته وكذا كل من سيق اليه غير زوجته ولو شرط البكارة فظهرت
ثيبا فلا فسخ الا ان يعلم سبق الثيوبة على العقد وله ان ينقص ما بين
المهرين ولو شرط اسلامها فبانت كتابية فان قلنا بجواز الكتابية
فله الفسخ ولا خيار بدون الشرط ولو تزوجت على انه حر فبان مملوكا

فلها الفسخ ولها المهر مع الآخر ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على
الآخر فلها مهر المثل على الواطئ والمسمى على الزوج ويرد اليه بعد العدة
وكل عقد باطل فللموطوءة مهر المثل وكل مفسوخ بعد الصحة فلها المسمى
ولا خيار للاولياء ولا نفقة لها في العدة الا مع الحمل بحث متفرقة
الكفاءة شرط في النكاح وهي المساواة في الاسلام وليس للمؤمنة التزويج
بالمخالف فيكره العكس ولا يشترط تمكنه من النفقة على رأي ولو تجدد
العجز لم تنفسخ المرأة ولا يشترط التساوي في النسب والشرف والحرية يجب
اجابة المؤمن الخاطب القادر على النفقة وان كان اخفض نسبا ولو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي فسخ الزوجة قولان ويكره تزويج
الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو علم بعد العقد انها زانية فلا فسخ
على رأي ووطء الشبهة يسقط الحد ويجب به العدة ولو علمت حدت
واعتدت ولا مهر ويلحق به الولد وان كانت امة فعليه قيمته
لمولاها ومهرها ويحرم التعريض بالخطبة للمعتدة رجعية ويجوز للمطلقة
ثلاثا من الزوج وغيره ويحرم التصريح لها منه ومن غيره والتصريح من الزوج
للمطلقة تسعا للعدة والتعريض لها منه لا من غيره ولا تحرم الخطبة على الخطبة
المجاب ولو شرطا انتفاء النكاح عند التحليل بطل العقد على رأي
ولا تبطل بالقصد ولو شرط الطلاق بطل الشرط ونكاح الشغار باطل وهو

مهر كل من المراتين بضع الاخرى ولو جعل مهر احديهما خاصة بطل نكاحها
دون الاخرى ويحل للزوج كل استمتاع ويكره الوطي في الدبر وهو
كالمقبل في جميع الاحكام حتى تعلق النسب وتقرير المسمى والحد
ومهر المثل فساد العقد والعدة وتحريم المصاهرة لا التحليل والاحصان
واستنطاقها في النكاح **المقصد الخامس** في لواحق النكاح وفيه ثلاثة
مطالب **الاول** في القسمة وهي واجبة للمنكوحة بالعقد
دايما وقيل انما يجب لو ابتدء بها ويستحق المريضة والرتقاء والحائض
والنفساء والامة وان لم ياذن المولى والمحرمة والمولى عنها والمظاهر منها لا الصغيرة
الا ان الواجب المضاجعة والانس ليلا خاصة دون الوقاع لا
والمجنونة المطبقة والناشز بمعنى انه لا يقضي لها على كل زوج سليما
من العنة والخصاء ولو كان عنينا او خصيا حرا كان او عبدا عاقلا او مجنونا ويقسم عنه الولي
فذو الزوجة يبيت عندها ليلة من اربع والثلث يضعها اين شاء
وللاثنتين ليلتان وللثلث ثلث وللاربع اربع لكل واحدة ليلة
ولا يجوز الاخلال الا باذن او السفر ويجوز القسمة ازيد من ليلة
وللامة مع الحرة ليلة وللحرة ليلتان والكتابية كالامة ولو
سقطت حقها لم يجب القبول ولو وهبته لاحديهن وقبلت
اختص بالموهوبة ولها الرجوع لو وهبت في المستقبل ولو

وقيل يكون عندها ليلة ويظل عند صاحبها

يعلم لم يقض ولا يلزم العوض لو اصطلحا عليه ولا تزور القرآء الامع
المرض فان اقام ليلة لم يقض على راي ولو اعتقت الامة بعد ليلتي
الحرة فلها ليلتان ولو كان بعد الثلث فلا شيء ولو بات عند الامة
ليلة قبل الحرة فاعتقت بات عند الحرة ليلتين وله المبيت في بيوتهن
او بيته او بالتفريق والبكر يختص بسبع والثيب بثلث ولا قضاء وان
كانتا امتين ولا قسمة في السفر ويستحب القرعة في تعيين المسافر معه
والتسوية بينهن في الانفاق وطلاقة الوجه وتخصيص صاحبة الليلة
بيومها والاذن لها في حضور موت ابويها ولو جار في القسمة
قضى ولو نشزت احدى الاربع ثم بعد استيفاء اثنتين الطاعة وفي الثالثة
بقدر القسمة وللناشزة بقدر الثلث من كل ثلث ليلة لها وفي الزوجتين
في البلدين يقسم عند الثانية كما اقام عند الاولى ولو سافرت
باذنه استحقت القضاء ويتخير فيمن يبتدئ ولو طلق الرابعة بعد حضور
ليلتها ثم تزوجها قبل القضاء وفيه نظر **خاتمة** يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب المنفر وعلى الزوج المؤنة فان نشزت وعظها
فان اجابت والا هجرها في المضجع بان يحول ظهره في الفراش فان افاد
والا ضربها غير مبرح ولو نشز لزمه الحاكم بابقاء حقها ولو اسقطت بعض حقها
من نفقة وقسمة استمالة له حل له قبوله ولو نشزا معا وخيف الشقاق

بوت

بعث الحاكم حكماً من اهله وحكماً من اهلها ويجوز من غيرهما فان
اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير اذن وان اتفقا على الفرقة لم يجز الا باذن
الزوج في الطلاق والمراة في البذل ويلزم ما يشرطه الحكمان من السائغ
ولو اغارها او منعها بعض حقها وبذلت مالا لتخلع حل له وليس باكراه

المطلب الثاني في النفقة واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة

والملك الفصل الاول في نفقة الزوجة وفيها بحثان الاول

الواجب او هو سد الطعام ويميل مد والحق قدر الكفاية من غالب
قوت البلد فان لم يكن فما يليق بالزوج وتملكها الحب ومونة الطحن
والخبز واصلاح اللحم وله دفع الخبز ولا يكلفها الاكل معه ولو دخل
فاستمرت تاكل معه على العادة لم يكن لها المطالبة بنفقة مدة المواكلة

الثاني الادم ويرجع فيه الى عادة امثالها من اهل البلد في الجنس
والقدر ولو تبرمت بجنس ابدله ولها اخذ الادم وان لم تاكل

الثالث الاخدام اما بنفسه او بمن يستاجره او يشتريه لها
او ينفق على خادمها ان كانت من اهله ولا يلزمه اكثر من واحد وان
كانت من اهله وتخدم نفسها او لم تكن من اهل الاخدام الا في المرض
فيخدمها ولو طلبت مستحقة الخدمة نفقة الخادم لتخدم نفسها
لم يجب الاجابة وكذا ابدال خادمها المالوفة لغير ريبة ولها اخراج سائر

ونفقة الخادم بما جرت به عادة الخدم
في البلد جنساً وكيفية وقدراً

الا الواحدة اذ ليس عليه سكناهن بل له منع ابويها من الدخول
ومنعها من الخروج **الرابع** الكسوة وهي في الصيف قميص وسراويل
وخمار ومعكب ويزيد في الشتاء الجبة للبقظة واللحاف للنوم ويرجع
في جنس ذلك الى عادة امثالها ويزاد ثياب البذلة ثياب التجمل
ان كانت من اهله جاري عادة امثالها ولابد من ملحفة وحصير
ومخدة واله الطبخ والشرب من كوز وجرة وقدر ومغرفة **الخامس**
الة التنظيف كالمشط والدهن والمزيل للصنان ولا يجب الطيب ولا
الكحل وله منعها من اكل مثل الثوم وتناول السم والاطعمة الممرضة
ولا يجب الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا في شدة
البرد **السادس** السكنى في دار يليق بها اما بعادية او اجارة
او ملك ولها المطالبة بالتفرد في مسكن عن مشارك غير الزوج
ويدفع نفقة كل يوم في صبيحته ولو عاوضها جاز فان ماتت في
اثناء النهار لم يسترد ولو نشزت استرد ولو دفع نفقة ايام فماتت
استرد الزايد غير يوم الموت ولا يجب في الكسوة والسكنى الا
التمليك بل الامتاع ولو منعها النفقة مع التمكين التام استقرت
في ذمته ولو دفع نفقة المدة فانقضت ممكنة ملكتها ولا
اعتراض لو انفقت من غيرها او استفضلتها ولو اختلفت الكسوة

قبل

قبل المدة المفروضة لم يجب البدل ولو انقضت وهي باقية فلها المطالبة باخرى ولو طلقها استعاد الكسوة وما زاد من النفقة من يوم الطلاق والا نقضى المدة التي قدرت لها قبله ولو مضت مدة قبل الدخول فلا نفقة الا ان تبذل التمكين التام ولو حضرت زوجته الغايب وبذلت التمكين عند الحاكم لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وقدر وصوله او وكيله ولو اطاعت الناشزة لم يجب النفقة الا بعد الاعلام وزمان امكان الوصول ولو ارتدت سقطت نفقتها فان عادت وجبت وان لم يعلم وينفق على البائن مع ادعاء الحمل فان ظهر الفساد استعيدت ولو اخر نفقتها سقط التالف ان قلنا ان النفقة للحمل

البحث الثاني في الموجب وهو العقد الدايم بشرط التمكين سواء كانت حرة او امة او كافرة فلو امتنعت زمانا من غير عذر او مكانا سقطت وللمولى ان ارسله امته ليلا او نهارا الى الزوج وجبت النفقة والا على المولى ويسقط بصغر الزوجة بحيث يحرم وطئها وارتدادها ونشوزها وطلاقها باينا الا الحامل ولا يسقط بصغر الزوج خاصة ومرضها ورتقها وقرنها وعظم آلته مع ضعفها وسفرها في الواجب من دون اذنه واعتكافها وصومها الواجبين وحيضها وطلاقها رجعيا او باينا مع الحمل ولو انكر دعوى تأخر الطلاق

ما بقى من زمان الطلاق الى ... مع تقرير ... في ... حصص ...

الخلاف ... ان النفقة ... والا ... تبذل ... الاستمتاع ... ان ... بالعقد ... بذلت ...

الزوجة نفقة ما بقي ... ايام عدتها ... ام الارشاد ...

صفح

عن الوضع بانت منه وعليه النفقة وله مقاصتها بدينه مع
يسارها ويبدا بالنفقة على نفسه ثم بالزوجة ثم بالاقارب

الفصل الثاني في النسب ويجب النفقة على الابوين وان علوا
والاولاد وان نزلوا لا غير بشرط فقرهم وعجزهم عن التكسب وقدرة
المنفق على فاضلة قوت يومه له ولو وحينئذ لا الاسلام و يجب
على غير هولاء من الاقارب ويتاكد للوارث ويجب قدر الكفاية
من الطعم والكسوة والمسكن ويباع عبده وعقاره في النفقة
ويجب التكسب في نفقة القريب ولا يجب الاعفاف ولو فاتت لم يقض
الا ان يامر بالاستدانة وعلى الاب النفقة على ابنه فان عجز او فقد
فعلى الجد له وان علا ولو عدموا فعلى الام ومع عدمها او فقرها
فعلى ابويها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي الشركة ولو
فضل عن قوته ما يكفي احد ابويه تشاركا وكذا الاب والولد
اما احد الابوين والملك فيختص به الاقرب ولو ايسر الاب والابن فالنفقة
عليهما بالسوية اما الاب والجد الموسران فالنفقة على الاقرب ويحبسه
الحاكم لو ماطل ويبيع عليه **الفصل الثالث** في نفقة المملوك يجب نفقته
على المالك ويتخير المولى بين الانفاق من خاصته او من كسبه ولا تقدير
بل عادة مماليك امثاله من البلد فان امتنع اجبر عليه او على البيع

ولو ظاهر

ولو خارجه ولم يكفه الفاضل فالتمام على المولى ولا يجوز المخارجة
باكثر من كسبه والقن والمدبر وام الولد سواء ويجب نفقة البهايم
المملوكة بالرعي فان قصر علفها فان امتنع اجبر على البيع او الانفاق او الذ ح
ان كانت من اهله ويوفر على ولدها كفايته من اللبن مع الحا[جه]
اليه **المطلب الثالث** في احكام الاولاد من بلغ عشرا فما زاد ولو كا[ن]
خصيا او مجبوبا ثم ولد له بالعقد الدائم بعد الدخول قبلا او
دبرا ومضى ستة اشهر من حين الوطى الى عشرة لحق به ولم يجز له [نفيه]
ولا ينتفي عنه الا باللعان ولو لم يدخل او جاء لاقل من ستة اشهر
حيا كاملا او لاكثر من عشرة او كان له دون عشر سنين او خصيا مجبوبا
لم يلحق به ولا يجوز له الحاقه به ولو جاءت به كاملا لاقل من [ستة]
اشهر من طلاق الاول فهو للاول وان كان لستة اشهر فللثاني
ولو وطيها اثنان للشبهة او احدهما للنكاح الصحيح والآخر للشبهة
ثم جاء الولد اقرع والحق بالخارج كافرين او مسلمين او عبدين او
مختلفين ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك ويقضي بالقرعة مع عدم البينة ولو ادعى مولودا على فرا[ش]
غيره بان ادعى وطيه للشبهة وصدقه الزوجان فلا بد من البينة
لحوق الولد ولو استلحق وانكرت زوجيته ولادته لم يلحقها باقرار [الاب]

ولو اتفقا على الوجود والولادة الاولى من الحمل لم ينتف عن الاب الا بالاقرار به فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو اختلفا فالقول قوله

والقول قول الزوج لو اختلفا في الدخول والولادة ومع ثبوتهما
لا يجوز له نفيه لفجورها ولا ينتفي الا باللعان وكذا لو اختلفا
في المدة ولو وطيها زان فالولد للزوج ولو طلقها فاعتدت وجاءت
لعشرة من حين الطلاق فما دون لحق به ان لم توطأ ولو انخلق من مائه
ولد ولم يجز الحاقه به وان تزوجها بعد ولو ولدت امته لستة
اشهر من حين وطيه الى العشرة وجب الحاقه به فان نفاه انتفى بغير لعان
فان اعترف به بعد لحق به ولو وطي المولى واجنبي فالولد للمولى
قيل ولو وطي اشتراها لم يلحق به ولم ينتف بل يوصي له بقسط دون
نصيب الولد ولو انتقلت من واطي الى آخر فان ولدت لستة اشهر فصاعدا
من حين وطي الثاني فالولد له والا فللسابق ولو وطيها الشركاء
وتداعوا الولد الحق بمن تخرجه القرعة وتوم حصص الباقين من
قيمة الام وقيمته يوم ولد حيا ولو ادعاه واحد الحق به ولزم ولا يجوز
نفي الولد للزنا ولو تشبهت عليه وحملت من وطيه الحق
الولد به فان كانت امة اغرم قيمة الولد يوم ولد حيا ولو ظن
الموت او الطلاق فاحبلها ردت الى الاول بعد العدة والولد
للثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة او الزوج ويستحب
غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه

بماء الفرات

بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام والتسمية بالاسامي الحسنة

والكنية ولا يجمع بين ابي القاسم ومحمد ويكره بحكم وحكيم وحارث

ومالك وضرار ويستحب يوم السابع حلق راسه والصدقة

بوزنه ذهبا او فضة والختان فيه ويجب عند البلوغ

وخفض الجواري وان بلغن والعقيقة عن الذكر والانثى بالمثل

بشرائط الاضحية ولا يكفي الصدقة بثمنها ويخص القابلة بالرجل

والورك ولا يسقط عنده استحبابها لو اهل الاب ولا بموته

بعد الزوال ويكره للابوين الاكل منها وكسر العظام كلام

في الحضانة والرضاع الام احق بحضانة الولد مدة رضاع وهي ٢

في الذكر وفي الانثى سبع سنين بشرط حرية الام واسلامها وعدم

التزويج فان طلقت عادت ولو مات الاب لم تسقط به واستحق

الحضانة الى وقت البلوغ ولكن لو كان الاب كافرا او عبدا فان

اسلم فهو اولى ولو عدم الابوان فللاجداد فان عدموا فاقرب

النسب كالارث ولو تعدد فالقرعة وتسقط ببلوغ الصغير رشيدا

الا رضاع الغير فلا يجب على الام الحرة الا رضاع ولها الاجرة

على الاب ان لم يكن للولد مال والا اجبار لامة عليه وكماله حولان

ويجوز الزيادة بشهرين والاجرة فيهما واقله احد وعشرون شهرا

فان طلبت الام مثل الغير فهي اولى ولها ان يرضع بنفسها وبغيرها
وله دفعه الى المتبرع او ابي حنيفة بالاقل ان لم يرض الام والا فهي احق
والقول قوله في وجود المتبرعة ويستحب ان يرضع لبن الام

كتاب الفراق وفيه مقاصد الاول في الطلاق وفيه

مطالب الاول في الشرائط يشترط في المطلق البلوغ والعقل
ويطلق الولي او السلطان مع عدمه والغبطة عن المجنون ومن
بلغ فاسد العقل لا الصبي والسكران والاختيار فلو اكره لم يصح
ويحصل الاكراه بالتوعد على المضي بالمكره او بمن يجري مجراه كالاب
والولد وان كان شتما المرتفع عنه لا الضرر اليسير من القادر
ومع ظن فعله والقصد فلا عبرة بالصيغة بدونه ويصدق
لو قال لم انو وان تأخر ما لم تخرج العدة ودوام الزوجية فلا يقع
بالمتمتعة وملك اليمين ولا ينصرف الى هبة الاجل وخلو المدخول
بها الحائل الحاضر وخلوها من حيض ونفاس ولا يشترط في فاقد
احد الاوصاف ولو طلق الغائب صح وان كانت في الحيض ان غاب مدة
يعلم انتقالها من قرء الوطي الى آخر ولو طلق الحاضر او الغائب دون المدة
وصادف حيضها بطل وان لم يعلم وتصدق المرأة في طهر لم
يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وان صادف الحيض وكذا

غير المدخول

غير المدخول بها والحائض المنقطع عنها بمنزلة الغايب وان يكون
مستبراة فلو طلق من هي في سن من تحيض وهي حايل في طهر الموافقة
بطل الا ان عضى للمستبراية ثلثة اشهر من حين الوطي والنطق با
القريحة المجردة عن الشرط وهي انت او هذه او زوجتي طالق ولا
ميتر وغير العربي ان عجز عن الصيغة التي بالترجمة ولو كتب العاجز
ونوى صح ولا ينعقد بشي من الكنايات وان نوى الطلاق مثل خلية
وبرية والحقي باهلك واختياري نفسك او انت طلق او الطلاق
او من المطلقات او اعتدي ولو اجاب بنعم عقيب هل طلقت وقع ولو
علق بشرط بطل ولو قال انت طالق ثلثا او اثنتين صح واحدة لا
على راي ويقع الثلث من المخالف لو اعتقده ولو قال انت طالق
احسن طلاق او اقبحه صح ولو قال لرضى فلان وقصد الغرض صح
وان قصد الشرط بطل وكذا الضمايم غير المنافية مثل نصفي طلقة
او بعدها طلقة او معها اما لو قال نصف طلقة او قبلها طلقة
او بعد طلقة او نصف طلقتين لم يقع وايقاع الطلاق بالزوجة فلو
قال انا منك طالق او فلانة الاجنبية طالق او يد زوجتي او رجلها
او وجهها او ثلثها طالق لم يقع واسماع عدلين ذكرين انشاء الطلاق
ولو تجرد عن الشهادة لم وان شهدا بالاقرار او احدهما به ولا
يقع

والآخر بالإنشاء وان اشهد بعد ايقاعه فلا عبرة بالاول وحكم عليه
بالبناء ان اوقع الصيغة ولو قصد الاخبار لم يصح ولو شهد بالاقرار
حكم عليه ظاهرا وان لم يجتمعا ولا يشترط تعيين المطلقة على رأي ولو قال
لزوجاته احديكن طالق او زوجتي طالق ولم ينو التعيين صح وتعين
لمن شاء ولو مات اقرع ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق قبل
قوله في قصد الاجنبية ولو قال زينب طالق وهو مشترك بين الزوجة
والاجنبية لم يصدق الاجنبية ولو قال للاجنبية انت طالق لظنه
انها الزوجة لم يقع ولو قال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت
طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة لظنه انها زينب فالوجه
عدم الطلاق ولو قال زينب او عمرة طالق عين من شاء ولو قال
زينب او عمرة وهند طالق عين الاولى او الاخيرتين ولو قال زينب طالق
ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا المطلب
الثاني في اقسامه وهو باين ورجعي فالباين طلاق غير المدخول بها
واليائسة والصغيرة والمختلعة والمبارأة ان لم يرجعا في البذل
والمطلقة ثلثا برجعتين وما عداه رجعي وينقسم ايضا الى طلاق سنة
وطلاق عدة وطلاق العدة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ثم يراجعها
في العدة ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فاذا فعل ذلك ثلثا حرمت الا

بالمحلل

بالمحلل بنكحها وتحرم في التسع تنكحها بينها رجلان مؤبدًا وطلاق

السنة ان يطلق المدخول بها على الشرايط ولا يراجعها الا بعد

العدة بعقد جديد ولا تحرم بعد التاسعة ولو راجع في العدة

وطلق قبل الوطي صح ولم يكن للعدة وان كان في طهر المراجعة وكل

من مطلقة ثلثا بينها رجعتان تحرم الا بالمحلل ولا يجب الطلاق للشك

فيه ولو ادعى الغايب بعد الحضور والدخول الطلاق في الغيبة لم

يلتفت اليه بينة وليس للغايب اذا طلق التزويج برابعة اخرى او باخت

الزوجة الا بعد تسعة اشهر الا مع علم خلوها من الحمل فيكفيه

ثلثة اقراء او ثلثة اشهر ويشترط في المحلل بلوغه واستناد وطيه

الى عقد دايم ووطيه قبلا حتى تغيب الحشفة وان كان خصيا او

وفي هدم مادون الثلث روايتان ويحل الذمية بتحليل الذمي

اذا اسلمت وكل امة طلقت مرتين وبينهما رجعة تحرم بدون

المحلل ولا يكفي وطي المولى ولا تحل لو ملكها ولو اعتقت بعد طلقة

بقيت على اخرى ولا تحل لو وطيها المحلل بعد الارتداد وفي وطي المحرم والحايض

قولان ويصدق الثقة في ادعاء التحليل وانقضاء العدة مع الامكان

وفي ادعايها الاصابة لو انكرها المحلل **كلام في الرجعة**

تصح لفظا كرجعت وراجعت وارتجعت وانكار الطلاق وا

الاخرس مجردًا عن الشرط وفي تزوجت بشكال وفعلًا كالوطي والقبلة

واللمس بشهوة وتصح مراجعة الذمية دون المرتدة الا اذا رجعت

فيستانف ولو راجع فانكرت الدخول اولًا قدم قولها مع اليمين

وكذا تصدق ولو ادعت الانقضاء بالحيض في المحتمل وفي عدم الانقضاء

دون الانقضاء بالاشهر ولو ادعت الوضع قبل وان لم تحضر الولد ولو

ادعت الحمل واحضرت ولدًا فانكر الزوج الامرين قدم قوله ولو ادعت

الانقضاء فادعت الرجعة قبله قدم قولها ولو راجعها فادعت

بعدها الانقضاء قبلها قدم قوله ولو صدقته الامة على الرجعة

في العدة لم يلتفت الى انكار المولى ويستحب الاشهاد فائدة يجوز الحيلة

بالمباح وتحرم بالمحرم ويفيد حكم المباح فلو زنى بامرأة لتحرم على ابيه

اثم او اراد التحريم ان نشر بالزنا ولو حملت زوجها على اللواط لتحرم عليه

اخته وامه وبنته ثبت الحرمة اليهن ويحلف من برئ بقضاء

او ابراء على عدم الاستدانة ويجب التورية في الكاذبة والنية

نية المحق من الخصمين **المطلب الثالث** في العدد وفصوله اربعة

الاول في عدة الطلاق وفي الفسخ ولا عدة على غير المدخول بها وان خلا

ويجب بغيبوبة الحشفة قبلًا او دبرًا وان كان خصيًا ولو كان مقطوع

الذكر سليم الخصيتين قيل يجب العدة لامكان المساحقة ولو حملت اعتدت

فطوا

قطعا اما المدخول بها فان كانت مستقيمة الحيض فعدتها ثلثة
اقراء وهي الاطهار وبرؤية الدم الثالث تنقضي العدة وان كانت تحت
عبد وتعتد بالقرء المتعقب ولو لحظة ولو تعقب الحيض بلا فصل
صح الطلاق ولم يعتد في الاطهار والمرجع في الحيض والطهر اليها واقل
زمانها ستة وعشرون يوما ولحظتان والاخيرة دلالة وان
كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها ثلثة اشهر ولا عدة على
اليائسة والصغيرة والمسترابة تعتد بالاسبق من الاطهار
والاشهر ولو رات حيضا في الثالث وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر ثم اكملت سنة ولو ايست بعد حيضة
اكملت بشهرين ولو كانت تحيض في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت
بالاشهر والمضطربة ترجع لعادة اهلها او التميز فان فقدت
اعتدت بالاشهر ولو ارتابت بالحمل بعد العدة جاز نكاحها
لا قبلها ولو ظهر الحمل بعد النكاح بطل الثاني والحامل تعتد بوضع
الحمل وان تعقب الطلاق تاما او غير تام مع تحققه حملا لا مع الشك
ولو ادعته صبر عليها تسعة اشهر ولا يخرج بوضع احد التوأمين
ولو طلق الحامل من زنا اعتدت بالاشهر ومن شبهة اعتدت بالاشهر
ومن بشبهة اعتدت بها بعد الوضع ولو مات في العدة الرجعية

لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك ثلثة اشهر وصبر الطول عليه وبطلقتين
فى اوله الثالثة اعتدت ثلثة اشهر ولو طلقت فى الثانية اخذت بالاقل
واخذت من الثالثة بقدر الثانية من الشهر الاول وقيل كل ثلث وهو رابع

استانفت عدة الوفاة دون البابن ولا فعول[فيهما] لها لو اختلفا في زمان

الوضع واتفقا على زمان الطلاق وبالعكس نقدم قوله ولو اتت بولد

لستة اشهر فصاعدا بعد اعترافها بانقضاء فالاقرب الحاقة به ما لم يجاوز

العشرة والفسخ كالطلاق والموطوءة بالشبهة تعتد للطلاق فان مات

الواطي ولو تزوجت في العدة انقطع فان دخل الثاني عالما اتمت [فهي] بعد

في عدة الاول [عدة الاول بالنسبة الى] وان حملت [منه] وان كان جاهلا اتمت عدة الاول

واستانفت للثاني ولو حملت اعتدت بوضعه لمن يلحق به فان كان

الثاني اتمت عدة الاول بعد وضعه للثاني بثلثة اقراء ولو انتفا

عنهما اتمت بعد وضعه عدة للاول واستانفت بعدها عدة للثاني

ولو راجع في العدة ثم طلق او خالع قبل الوقاع استانفت العدة ولو

خالعها ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الوقاع فلا عدة ولو وطئها

بعد البائن لشبهة تداخلت العدتان ولو حملت من اخر في الرجعية

اكملت عدة الاول بعد الوضع وللزوج الرجوع في العدة دون زمان

الحمل **الفصل الثاني** في عدة الوفاة وعدة الحايل اربعة اشهر

وعشرة ايام وان كانت صغيرة او ايسة او لم يدخل او كان صغيرا او الحامل

بابعد الاجلين وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب وان كانت

صغيرة او ذمية والاقرب سقوطه عن الامة ولو مات قبل تعيين المطلقة

او ايسة

اعتدت

اعتدت جمع للوفاة ولو عين قبل الموت اعتدت للطلاق من قبله

ولو كان رجعيا ثم مات فيها اعتدت للوفاة والغايب ان عرف خبره

او انفق وليه صبرت ابدا والا رفعت امرها الى الحاكم ان شاءت [لبحث] فيبحث

عنه اربع سنين فان ظهر خبره صبرت وانفق عليها من بيت المال

والا امرها بعدة الوفاة ثم تتزوج بغيره فان جاء في العدة فهو [املك]

بها والا فلا ويتوارثان في العدة ولو ادعى الوطي سرا وجاءت بولد

لستة اشهر من وطي الثاني لم يقبل والذمية في الطلاق والموت

كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق من حين [ايقاعه]

الفصل الثالث في العدة الاماء والاستبراء تعتد الامة في الطلاق

مع الدخول بطهرين واقل زمانها ثلثة عشر يوما ولحظتان وان لم

تحض وهي من اهله اعتدت بشهر ونصف وان كانت تحت حر ولو [عتقت]

في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والباين يتم عدة الامة وتعتد

في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين ولو كانت

ام ولد لمولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام فان مات في [الرجعية]

استانفت عدة الحرة وان لم يكن ام ولد استانفت عدة امة وفي الباين

يتم عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت عدة الحرة ولو

دبرها المولى الواطي اعتدت من وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام

ولو ظهر او اتى في العدة صح ولا نفقة لها في العدة ح

والاحوط ان يطلقها الحاكم س

ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى زوجته
فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطي المولى ولو انفسخت الكتابة
فلا استبراء ولو ارتد المولى والامة ثم عاد فلا استبراها ولو طلقها
الزوج وجب العدة وكفت عن الاستبراء هذا مما حلت بعد الاسلام
والاحلال بغير الاستبراء الان **الفصل الرابع** في النفقة تجب على المطلق
رجعيا نفقة الزوجة مدة العدة من الاطعام والكسوة والمسكن
وان كانت امة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا او ذمية ولا يجب
في البائن الا ان تكون حاملا وان كانت من شبهة حتى تضع ولا
في المتوفى عنها وان كانت حاملا ويحرم في الرجعية اخراج الزوجة
من بيت الطلاق الا ان تاتي بفاحشة وادناه اهله ويحرم عليها
الخروج وان كانت في حجة مندوبة ويخرج في الواجبة فان اضطرت
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل الفجر ولا حجر في البائن والمتوفى عنها
ولو انهدم او انقضت مدة الاجارة خرجت وكذا لو طلقها في دون
حقها ولو ارادها بالتحويل وطلقها بعد نقل رحلها اعتدت في الاول
ولو انتقلت وبقي رحلها اعتدت في الثاني وان رجعت لنقل متاعها
فطلقت اعتدت في الثاني ولو طلقت في الطريق اعتدت في الثاني
ولو ارتحل اهل البادية ارتحلت معهم وان بقي اهلها خاصة

ولو استبراها ربيئة

ويجب الانفاق ... الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها معه الا ليلا او نهارا ... ليتحقق به تمام التمكين كما شرط ذلك في وجوب الانفاق عليها ... او بعض واحد منها فلا نفقة لها ولا سكنى ... وان توفيت عليه النفقة ... الطلاق ...

اقامت

اقامت مع الامن ولو ارتحل اهلها خاصة ارتحلت ولو
طلقت في السفينة وهي مسكن مثلها اعتدت فيها والا طلبت
بحقها ولو سكنت في منزلها ولم يطالب بمسكن فلا اجر لها
وكذا لو استاجرته ولو حجر عليه بعد الطلاق فهي احق بالسكنى
وقبله تضرب مع الغرماء وباجرة الاشهر والحائض باقل زمان الاقراء
فان انقضت والا ضربت بالباقي وكذا الحامل باقل فان وضعت والا
ضربت الزائد **الفصل الخامس** في الخلع والمباراة وفيه مطلبان
الاول في الاركان وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي خلعتك
على كذا او انت او فلانة مختلعة على كذا او انت طالق على كذا وهل
تقع بمجرده فقولان وهل هو فسخ او طلاق فقولان ولا تقع بفا
ديتك او فسختك او ابنتك الا مع الطلاق ولو طلبت طلاقا
بعوض فخلعها به لم يقع وبالعكس يقع الطلاق رجعيا ولا يلزمه
البذل ولو قال انت طالق وعليك الف او بالف من غير سؤالها
لم يلزم الفدية وان ضمنت بعده وكان رجعيا ولو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا ويشترط سماع
عدلين الايقاع دفعة وتجريدها عن الشرط الخارج عن مقتضى العقد
لا ما يقتضيه فيصح ان رجعت رجعت او يشترط هي الرجوع في الفدية

ولو قالت نصف ان الرجوع في الارث الفسخ مع اليمين
وح يرجع باجل الامرين من اجرة مسكن اثنا الى البلد سكنه ع ل

وح يرجع القسمة مع الغرماء بالنسبة ع د

اما لو قال خلعتك ان شئت لم يصح وان شاءت وكذا ان ضمنت

لي الفا او اعطيتني **الثاني** الموجب وشرطه البلوغ والعقل

والاختيار والقصد ويصح من ولي الطفل عند من لا يجعله

طلاقا ولا يشترط بحوهنده والمحجور عليه السفه او فلس ولا يسلم

العوض اليه ومن الذمي والحربي وان كان العوض خمرا فان اسلما

او احدهما بعد الاقباض برئت والا ضمنت القيمة عند اهله

الثالث المختلعة وهي كل زوجة بعقد دائم جايز التصرف طاهر

من حيض او نفاس لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها من

ذوات الحيض وكان زوجها حاضرا او بالجملة شرايطها شرايط المطلقة وان

يكون الكراهية فلو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولو طلقها

بعوض حينئذ فهو رجعي ولا عوض له ويصح من الحامل وان

كانت حايضا وغير المدخول بها كذلك واليائسة حال الوطي

والامة فان اطلق المولى الاذن لزمه مهر المثل ولو زادت تبعت به

وكذا ان تبع بالاصل لو لم ياذن ولو بذلت عينا فان اذن صح والا بطل

البذل خاصة وتبعت بالمثل او القيمة والمكاتبة المطلقة

كالحرة والمشروطة كالقن ولا يجب لو قالت لادخلن عليك من

تكرهه بل يستحب **الرابع** الفدية وهي كل مملوك واذا زاد

[illegible]

منها

عا

عما اخذت ويشترط العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
فان عين النقد والا فالبلد ولو لم يعين الجنس فلا فصد او وقع
على الحمل الدابة او الجارية بطل الخلع ولو بذلت خمرا بطل الا ان
يتبع بالطلاق فيصح رجعيا ولو بان الخل خمرا فله بقدره خل ولو
بذلت في مرض الموت صح ما قابل مهر المثل والزايد من الثلث ويصح
البذل منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها والاقرب المنع
في المتبرع نعم لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها
او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض من المتبرع ولو قال ابوها
طلقها وانت بري من صداقها كان رجعيا ولم يضمن الاب ولا تسلم
له الفدية ولو بذلت نفقة معينة او رضاعا صح ويوخذ يد
ريحا فان ماتت اخذ الباقي من تركها ولو تلف العوض قبل القبض
ضمنت مثله او قيمته ولو دفعت دون الوصف فله الرد ولو بان
المعين معيبا فله الارش او الرد والمطالبة بالمثل او القيمة ولو
بان الابريسم كتانا فله قيمة الابريسم ولو بان مستحقا فله المثل
او القيمة لو خلعها بفدية واحدة فعليهما بالتسوية ولو قالت
طلقها بالف فطلقت واحدة فله النصف ولو عقب طلاق الاخرى
وقع رجعيا ولا فدية لتاخير الجواب ولو قالت طلقني بهذا الالف

اي نقد البلد

قطع الصحة الخلع اذا بان الخل خمرا ولو اراد الخل المعيب ويوجد بخلافه وانى البطلان فيما اذا ظهر
العوض استحقاقا وتحقق الصحة مع الضمان وكذا للعلامة في القواعد قطع بالاولى واحتمل
في الثانية مع ان الدليل ان كان اصالة الصحة وعدم اشتراطها فصحة العوض شيئا تعليليا
لعدم كونه معاوضة محضة فلا فرق بين الامرين في الصحة والا احتمل البطلان فيها
وكذا انقود لو علل بان تعيين الافراد لا مدخلية فيه لانه مشترك الا ان يقال
ان الفرق ان الخل الامزية في تتشخص بخلاف المستحق فلا قد يكون فيما لكن يرد
عليه لزوم التفصيل في صور الاستحقاق اذ قد يكون المستحق خلا وقابل لا

متى شيئت لم يصح فان طلق فرجعي **المطلب الثالث** في الاحكام مقتضى
الخلع البينونة فان رجعت في البذل في العدة صار رجعيا له
الرجوع فيها ولو رجعت وهو لم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه
صحة رجوعها ولا رجعة له وانما يصح لها الرجوع في موضع يصح
له الرجوع في البضع وليس له الرجوع من بعد رجوعها في البذل ولو شرط
في الخلع الرجعة لم يصح ولو اكرهها على الفدية لم يصح ويكون الطلاق
رجعيا ان عقبه به ولو قالت طلقني ثلثا بالف وقصدت ثلاثا
ولاء لم يصح وان فعل ولو قصدت برجعتين ففعل فله الالف ولو طلق
واحدة فله ثلثها على راي ولو قالت طلقني واحدة بالف وطلق
ثلثا ولاء فله الالف ان جعلها في مقابلة الاولى وان جعلها في مقابلة
الثانية او الثالثة صح الاول رجعيا ولا فدية له ولو قال في
مقابلة الجميع فله بالاول الثلث ولا تخلع وكيلها بازيد من مهر المثل
ولا وكيله باقل منه فان بذل ازيد فسد الخلع وصح الطلاق
رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلع وكيله باقل او طلق به بطل ولو اختلفا
في جنس ما اتفقا على قدره او بالعكس او قالت خلعتني بالف في ذمة
زيد حلفت ولا رجوع على زيد اما لو ادعت ضمان زيد لم يقبل
والمبارات كالخلع في الجميع الاحكام الا ان الكراهية منهما ويجب اتباعه

بالطلاق

133

بالطلاق ولو اقتصر على الطلق والمبهم اصح ولا يحل له الرابع على ما اعطاها

المقصد الثالث في الظهار وفيه مطلبان الاول

في اركانه وهي اربعة الاول الصيغة وهو قوله انت او هذه

او زوجتي علي او مني او عندي اومعي كظهر امي او مثل ظهر امي وكذا

لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي ولو شبهها بغير الظهر كقوله

كبد امي او شعرها او بطنها لم يقع ولو قال كامي او روحها وقصد

الكرامة لم يقع وان قصد الظهار قيل يقع ولو قال يدك او رجلك

او نفسك او نصفك على كظهر امي لم يقع ويشترط في وقوعه سماع

عدلين دفعة ولو جعله يمينا او علقه بانقضاء الشهر لم يقع وقوعه

بالارادة قول بالمنع والاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه بمشية الله

تعالى قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمدة ولو قال انت طالق

كظهر امي وقع الطلاق خاصة وقصدها التاكيد وان قصد الظهار

وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام كظهر امي وقع الظهار ان قصده

ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر من الاخرى ثم ظاهرها وقعا ولو ظاهرها

ان ظاهر من فلانة الاجنبية او اجنبية وقصد النطق وقع عنده

وان قصد الشرعي لم يقع ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها

وظاهرها وقعا الثاني المظاهر ويشترط البلوغ وعقله واختيار

ينبغي ان يكون الحكم حينئذ في العدة وقبل العقد الدائم فقط ... وقيل ... شبيه شرح الكلف ... ولو مطلقة ... علته ... والمطلقة ...

الفرق بين النية والشرط على الحالين ... في التعليق ... صورتان ان الفرض ... لا يقع التعليق ... كظهر امي ان قصد ... وان قصد مجرد ... انت طالق ان ... الدار ...

قال الشيخ وقع الكلام لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا ع ر

كان نحو انت علي كظهر امي ان ... فلانة ... اطلاقهما ... ١٣

شاهد الظهار

قصد فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح ظهار الذمي والعبد
والخصي والمجبوب ان حرمنا غير الوطي مثل الملامسة الثالث
المظاهر منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد فلو علقه على
نكاحها لم يقع وطهرها من حيض ونفاس لم يقربها فيه بجماع
ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا الغيبة التي
يصح معها الطلاق او حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح وفي اشتراط
الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالمستمتع بها وبالموطوءة بالملك ويقع وبالمريضة والصغيرة
والمجنونة الرابع المشبهة بها وهي الام اجماعا وفي غيرها
من المحرمات بالنسب او الرضاع قولان ولو شبهها بغير الام بما عدا الظهر
لم يقع ولا يقع لو قال انت علي كظهر اجنبية ولا كظهر الملاعنة
ولا كظهر ابي ولا اخي ولا كظهر ام زوجتي او زوجة ابني او ابي ولو قالت
مني انت علي كظهر ابي لم يقع المطلب الثاني في الاحكام يحرم في المطلق
الوطي حتى يكفر سواء كانت بالاطعام او غيره وقيل يحرم القبلة والملامسة
فان وطي قبل الكفارة لزمه كفارتان فان تكرر فلكل وطي كفارة
ولو وطيها خلال الصوم استانف وفي المشروط لا يحرم الوطي الا
بوقوع الشرط وان كان هو الوطي ولو عجز استغفر الله تعالى ويطا

ولا يجب

134

ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يجب الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان

ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو ارادة الوطي ولا يستقر بل يحرم الوطي بدونها فان طلقها رجعيا ثم راجعها حرمت حتى يكفر وان تزوجها بعد العدة او كان باينا او تزوجها ثانيا فلا كفارة ولو ارتد احدهما او مات او اشتراها او كانت امة او اشتراها غيره وفسخ العقد سقطت والمظاهرة ان صبرت فلا اعتراض عليه وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والطلاق وينظره ثلثة اشهر من حين الترافع فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه طعامه وشرابه حتى يختار احدهما ولا يطلق عنه ولا يجبر على احدهما عينا ولو كرر الظهار تكررت الكفارة وان تابعه ولو وطيها قبل التكفير لزمه بكل وطي كفارة واحدة ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعن كل واحدة كفارة ولو كفر قبل نية العود لم يجز المقصد الرابع في الايلاء وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي اربعة الاول الحالف انما يصح من العاقل البالغ المختار القاصد وان كان مملوكا او ذميا او خصيا او مجبوبا او مريضا او مظاهرا فان طلق بعد مدة الظهار فقد خرج من الحق والا لزم الكفارة والوطي ثم يكفر بعد ثلاثة بلا الثاني المحلوف عليه وهو تغييب الحشفة في فرج امراته كان يقول والله لادخلت فرجي في فرجك ثم المدخول بها وايلاج الذكر والنيك اما الجماع والوطي والمباضعة

تبرك بان يجامع الوطي

يجري اه لاثرها ١٣

والمباشرة فان قرن بها نيته وقع بها والا فلا ولو قال لا جمع مشوم
راسي وراسك مخدة او لا ساقفتك او لا طلبن غيبتي او بعدي
فالاول بعدم وقوعه مع النية ولو قال لا جامعتك في الحيض
والنفاس او الدبر او علقه بشرط على راي او قال للاخرى شركتك
مع الي منها او في غير اضرار كصلاح اللبن وتدبير المريض لم يقع ويقع
على الحرة والمملوكة والذمية والمطلقة رجعيا ويحتسب زمان العدة
من المدة دون الممتنع بها على راي والموطوءة بالملك **الثالث**
المحلوف به وهو الله تعالى مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والعتاق
والصوم والصلوة والصدقة والتحريم وان قصد ولا بقوله
على كذا ان اصبتك ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية
لم يقع **الرابع** المدة ويقع على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد
على اربعة اشهر فلو حلف لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف
في اخر الاشهر مرة اخرى لم يقع ولو قال لا اصبتك حتى ادخل الدار
لم يكن موليا لامكان التخلص مع الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك
سنة الا مرة فليس مولى في الحال وان وطى وقع فان بقي قدر
التربص فصاعدا رافعته والا بطل ولو قال لا وطيتك حتى
يقدم زيد فان ظن تاخيره عن المدة وقع والا فلا **المطلب الثاني**

135

في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض فان رافعته الى

الحاكم خير بين الفيئة والطلاق وينظر ان كان او عبدا اربعة

اشهر حرة كانت او امة من حين الوقوع على رأي فان انقضت

وطلق وقع رجعيا فان فاء وهو وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض

للمولى مع امته في المرافعة وضرب المدة والمطالبة بالفيئة بعدها

ولو امتنع بعد المدة من الامرين حبسه وضيق عليه حتى

يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة

وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط لانه

متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطي ساهيا

او مجنونا او اشتبهت بطل الايلاء ولا كفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة

في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ويمهل القادر

حتى يخف المأكول او يأكل او يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة

ومن يدعي تأخر الايلاء وقوله لو ادعى الاصابة وليس لها المطالبة

بعد الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بغيبة القادر وينقطع

الاستدامة بتجدد اعذارها في المدة دون اعذاره فيحتسب

مدة جنونه وينتظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم الحكم بفيئة

العاجز وكذا الصايم لو وطي حراما اثم وفاء ويتخير الحاكم بين الحكم

يعني اذا اسقطت حق المطالبة سقط ما مضى ولم يسقط ما يستقبل لانه يتجدد واسقاط ما لم يثبت لا يصح فيصح المطالبة

اذا جن بعد ضرب المدة حسب عليه ان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربص حتى يفيق

عدم المحيض لان الوطي ان يختص المرأة في كل شهر حيضة فلما فيقتضي بالمنع التربص بكل حال

لو كان احدهما مسلماً ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الايلاء وكذا لو اشترته بعد ايلائه ثم اعتقته تزوجت به
ولا يتكرر الكفارة وان تكرر وان قصد غير التاكيد ولو قال لاربع والله
لا وطيتكن جاز له وطي ثلثة فتعين الايلاء في الرابعة ولو ماتت
احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت
في البواقي لامكان وطي المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطيت
واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع ويحنث بوطي واحدة وينحل
في الباقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في البواقي ويصدق لو ادعى
تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة منكن فكل واحدة مولى منها
فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

الخامس في اللعان ومطالبه ثلثة الاول في السبب وهو
امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلاً
او دبراً مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية
او الزوجة من غير مشاهدة حد ولا لعان ولو قذف المشهورة
بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان
عن البينة على راي ولو قذف بسابق على النكاح لا عن على راي
ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمان

الزوجية

الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان **الثاني** انكار
ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر منذ الدخول
الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر تاما انتفى بغير
لعان ولو اختلفا في زمان الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن
من بلغ عشرة لنفي الولد بعد بلوغه فاذا اعترف بالولد صريحا
او فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان
وكذا لو لم ينكر مع حضوره وتمكنه على الانكار ولو امسك
حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب عن بارك الله لك
في مولودك بالتامين او بمشية الله او بنعم فهو اعتراف بخلاف بارك الله
فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفة
الصفات ويجب النفي عند اختلال احد شروط الالحاق واللعان
ولو نفي ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق فادعت الدخول
والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد
ولو جمع السببين واقام بينة سقط الحد وافتقر في نفي الولد
الى اللعان **المطلب الثاني** في اركانه **الاول** الملاعن ويشترط بلوغه وعقله
ورشده ويصح في لعان القذف لا نفي الولد وعلمه لا ظنه
وان اخبر الثقة او شاع لا الاسلام والحرية ويصح من الاخرس بالاشارة

ولو انكر ولم يلاعن الى ان يبلغ عشرة فان مات قبل البلوغ او بعده ولم ينكر الحق به عمد ورثته الزوجة والولد ولا غيرها بالانكار المتقدم

ان المراد بالشبهة بعقب ان زوجته الان ان اذا وطئت بالشبهة لم يجز زوجها نفي الولد اذا كان لاحقا به شرعا اذ الولد للفراش هو فراش للزوج الواطي بالشبهة وفيه تامل ح سلمه

اى كملا بل نصفه

المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لا عن بالاشارة وان رجى عود نطقه **الثاني** الملاعنة ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على رأي ولعان الحامل ولا يثبت للامة زانيا بالملك ولا بالوطي فان نفي ولدها انتفي ولا لعان وان اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطلب الولي بالحد وكذا ليس للمولي مطالبة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة باينا الا باللعان ان كان الحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دون من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان **الثالث** الصيغة وهو ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المراة فاذا قالت اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربع مرة ثم قالت ان غضب الله على ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا

فيجب

وَيجبُ التّلفظ بالشّهادة وَلا يكفي العلم وَالحلف وَقيام الرّجل والمرأة في

عندهُ وَبداءة الرّجل ثمّ المرأة وتعينها والنّطق بالعربيّة مع القدرة

وَمع العذر بترجمين وَالتّرتيب كما قلناهُ وَوقوعهُ عند الحاكم

اَو من ينصبه لذلك وَلو تراضيا بعاميّ فلاعن جاز وَلو اخلّ بشيء

من الفاظه الواجبة بطل وَان حكم بِهِ حاكم وَلو قال زنا بك

فلان سقط حدّها باللّعان وَيستحبّ جلوس الحاكم مستدبر القبلة

ووقوف الرّجل على يمينه فالمرأة عن يمين الرّجل وَحضور سامعين

وَالوعظ بعد الشّهادات لهما قبل اللّعن والغضب وَلو كانت

غير برزة انفذ من يستوفي الشّهادات **المطلب الثّالث**

في الاحكام اذا تلاعنا سقط الحدّ وَان انتفى الولد عنه دونها

وَزال الفراش وَحرمت ابدًا فان نكل في الاثناء وَاكذب نفسه

حُدّ وَلم تحرم وَلو اقرّت او نكلت رجمت وَلم يزل الفراش وَلا

تحرم وَان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا

يرث هو وَلا من يتقرّب بِهِ الولد وَلم يعد الفراش وَلا يزول

التحريم والاقرب سقوط الحدّ وَلو اعترفت بعد اللّعان فلا

عليها الّا ان تقرّ اربعًا على رأي وَفرقة اللّعان فسخ وَلو كان الزوج

اَحد الاربعة ففي القبول نظر وَلو اقامت بيّنة بقذفه فانكر

لو شهد اربعة والزوج احدهم ففيه روايتان احدهما رجم المرأة والاقرب حدّ الشهود ويلاعن الزوج وسقط فقهائنا من نزل رد الشهادة اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف ...

... الا ان يقيم بيّنة بالتّصديق فإذا ... الشرائط في الشهادة ...

تعين الحد عليه ولو ارث قبل اللعان سقط حد الزوج

بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين

على القذف في نفي الولد بل يفتقر الى اللعان على اشكال في

الاكتفاء بشاهدين على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان سقط

الاقوى ...

وورثها الزوج وحق للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه ثم

فلا حد وفي الميراث نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب

وجوب الحد اما لو كرر القذف بعد اللعان فالوجه سقوطه

ولو قذفها الاجنبي حد الان تقربه

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** العتق وفيه مطلبان **الاول**

الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالتصريح وهو عبارتان التحرير

والاعتاق دون فك الرقبة والسائبة ونسبتها ولو قالت

يا حرة عتقت فان قال قصدت نداها باسمها القديم

والصفة قبل ولو قالت انت حرة واسمها صح فان قصدت الاستئناف

تحررت وان قصد الاخبار او اشتبه لم ينعتق ولا يقع بالاشارة

اي الاخبار بالان ... ١٢

والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعدم القصد ولا يقع بشرط

ولا يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك

لم يقع وفي بدنك وجسدك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق

الاقوى ...

الحمل

الحمل والاقرب عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح و
عتق من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه ويصدق
ولو عتق المطلق ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه
المعتق استعمل الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر
لم يقرع الا بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى
احدهم انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق
ثلث الستة استخرج بالقرعة ويعدل بالقيمة دون العدد فان
تعذر العدد فان تعذر اخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث وان كان
بجزء من الآخر ويشترط في المعتق البلوغ والعقل والاختيار والقصد و نية
القربة وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي العبد الاسلام على رأي
والملك وعدم الجناية عمدا الا خطأ الا مع الضمان المولى على رأي ولو اجاز
المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم عبد ولده الصغير واعتقه
صح والا فلا ولو شرط عليه السائغ لزم فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق
على رأي ولو ابق المدة المشروطة للخدمة لم يعد رقا وعليه الاجرة
ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه سبع سنين واعانة العاجز
عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسائل في العتق امته ان وطئتها فوطئها عتقت وان اخرجها
لو نذر عتق

عن ملكه انحلت اليمين ولو ملكها بعد ولو نذر عتق كل عبد قديم
عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة فلا عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر
عتق اول ما تلده فولدت توأمين عتقا ولو اجاب معتق البعض
بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غير من اعتقه ولو
كان للعبد مال فهو لمولاه وان علمه ولو اعتق عن غيره باذنه انتقل
الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او جذم او اقعد عتق ولو اسلم المملوك
قبل مولاه وخرج قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس له
وارث حر اشتري وارثه واُعتق **المطلب الثالث** في خواصه وهي ثلثة
الاول السراية فمن اعتق جزءا مشاعا من عبده سرى العتق فيه
اجمع ولو اعتق يده او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق
بشروط اربعة **الاول** اليسار بمال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست
ثوب كما في الديون ولو كان عليه دين بقدر ماله فهو معسر والمريض
معسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر لم يسر الى
الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان
معسرا استسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع هاياه الشريك و
تناولت المعتاد والنادر **الثاني** ان يعتق باختياره ولو ورث نصف

ابنه لم يسر على راي ولو اتهب او اشترى سرى الثالث ان لا يتعلق به حق يمنع البيع كالموقف والتدبير على راي الرابع ان يتقرر عتق نصيبه او لا فلو اعتق نصيب شريكه او لا لم يقع ولو قال اعتقت نصف هذا العبد انصرف الى نصيبه كما لو باعه او اقر به وهل ينعتق بالاداء او بالاعتاق قولان وقيل ان ادى بينت العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول الغارم في القيمة على راي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين عتق صاحبه حلفا او استقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن ملك احدا بعامته من اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا او رضاعا ولا ينعتق على المراة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قريبه بل يتهب له ان لم يجب نفقته ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون المريض اباه لم ينعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه بمحاباة عتق قدر المحاباة

قوله الثالث جمع بين الدليلين فهو الاصح ح ر

سواء كان عالمين او جاهلين او بالتفريق الا ان يكون الوكيل عالما والموكل جاهلا فانه يقف على الاجازة ح ر

ولو اشترى جزاءه من ينعتق عليه قوّم عليه وسرى مع الشرائط ولو
ورث لم يسر ولو اختار وكيله فكاختياره ولو اوصى له بالبعض
فقبله سرى وقوّم عليه الخاصة الثالث الولاء كل من اعتق متبرعًا
فولاء المعتق له رجلًا كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته
وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذر وراوية فلا ولاء ولا ولاء بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير
والولاء لحمة كلحمة النسب فلا يمنع سببه لوجود المعتق لنفسه كسبيه
الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نفيه ويسري الولاء
الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من
مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه او عصبات معتقه ويفيد الولاء
الميراث وتحمل العقل واذا مات المعتق ورثه المنعم رجلًا كان او امرأة
ولو كان المنعم جماعة فالولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ رحمه الله
يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلًا وان كان امرأة
فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشركهما احد من الاقارب وولد الولد
يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرثه
الاخ من الاب مع الاخ من الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث

منهن اشكال فان عدموا فللاعمام الاقرب يمنع الابعد ولا يرثه
من يتقرب بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم
قرابة المنعم فمولى المولى فان عدموا فقرابة مولى المولى لابيه دون
امه ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم
عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وبعده ورثة
الاخر ان قلنا ان الولاء لا يورث وينجر الولاء من مولى الام الى مولى
الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان عدموا فلمولى عصبة المولى
فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة
فولاء اولادها لمولاها فان عتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات
الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان الاب باقيا
ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان
حملا او لو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان
كان حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه
ولو عتق الاب بعد ولادته انجر الولاء من مولى الام الى مولاه ولو
ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى ابن المنعم واعتقه فكل من الولد
والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبدا ثم مات

العبد بعد الاب ورثته بالولاء ولو اشترت بنت المعتقة اباها ثم

مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث بالولاء

النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء

اليهما اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد

ولديه مملوكهما ثم مات العبد بعد الاب فللشريك ثلثة الارباع وللآخر الربع

ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرث الابوان المنع

عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب ومعتق معتق المعتق

اولى من معتق اب المعتق **المقصد الثالث** في التدبير وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اثنان **الاول** اللفظ وصريحه انت

حر بعد وفاتي او عتيق او معتق اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع

بالكناية مثل انت مدبر او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل

اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا او ان قتلت فانت

حر والوجه وقوعه لو دبر بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعل

له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت

احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك

تجريد عن الشرط ويشترط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي واذا

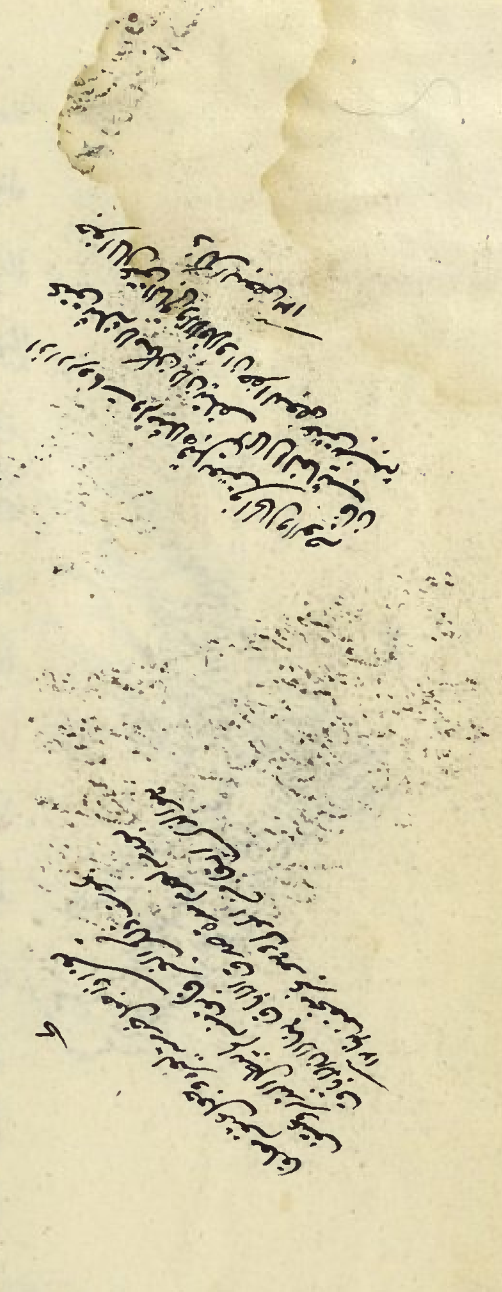
اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اديت الي او الى ولدي

كذا

كذا فانت حر بعد وفاتي **الثاني** المباشر ويشترط بلوغه و
عقله وقصده واختياره وجواز تصرفه ولا يصح تدبير الصبي
وان بلغ عشرا على راي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي
ولا الغالط والمكره ولا قبله بعدم اشتراط نية القربة ٥
فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبره بيع عليه فان حصد
مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث
الكافر واستقر ملك المسلم ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم
يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره وعتق من ثلثه بعد موته عليه
موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يصح تدبير المرتد
عن فطرة ويصح لا عنها ومن الاخرس بالاشارة المعقولة **المطلب**
الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه
متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع
عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع على راي والعتق
والوقف والوصية وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى
ولا الاستيلاد فان قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها
واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق من الثلث فان
قصر عتق ما يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة

التدبير هو تعليق العتق بعد وفاة المولى
وصحته شرعا بعد وفاة [illegible] المبعض ووفاته
[illegible] الخ

دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة
ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب
الدين التركة بطل ولو فضل شيء عتق من المدبر بنسبته ثلثه الباقي
ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه قبل تسلط الوارث
على ميراثه ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من
مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى التدبير الى الاولاد وله الرجوع
في تدبيرهم كالام وليس الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر وولد
المدبر المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر ان علم بالحمل ولو ولدت
لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو مدبر ولو كان
لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى
مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاء لدون ستة
اشهر حكم بتدبيره والا فلا ولو ابق المدبر ابطل التدبير واولاده
بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو ابق من الخدمة المجعولة
للغير اذا حرر بعد موت الغير ولا بارتداد العبد وكسب المدبر قبل
الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحياة قدم قول المدبر مع
اليمين فان اقام بينة حكم للوارث وارش ما يجني عليه للمولى ولو
قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها فان فداه



مولاه

مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحتمله
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية
لا المولى ولو اكتسب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا
بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة
عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث وسقط
من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل
التدبير بجعله ف ما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه القسم الثالث
في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة
الاول الصيغة فالايجاب كاتبتك على كذا تؤديه في وقت
كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضاء ولا يفتقر الى قوله في الايجاب
فاذا اديت فانت حر مع قصده على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل
والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت فانت رد في الرق
فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا
يتحرر في المشروطة منه شيء الا باداء الجميع فان عجز وحده تاخر
النجم عن محله على راي او يعلم من حال العجز كان للمولى فسخها ولا يرد عليه
ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل
لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة والتكسب وتتاكد

بما يقع من قيمته المدبر فان زاد بيع تمامها وان اوجب ما لا ... انقص منه

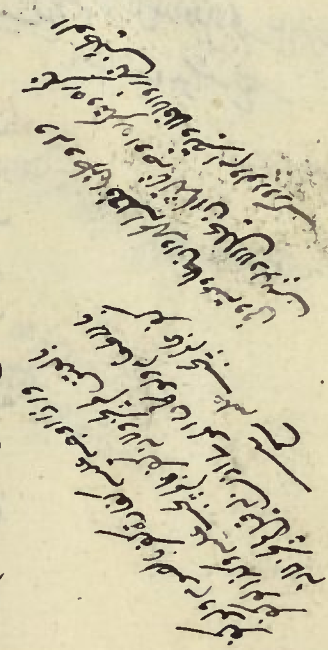
اما لو دبره ثم كاتبه بطل بعضها للتنافي وفيه اشكال
اما لو دبره ثم قاطعه على مال ليعجل له العتق لم يبطل التدبير فجعلها سح

الكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة
فهي جائزة من جهة العبد لانه له ان يعجز نفسه والاول اشبه والا فلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع اجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه
اشكال من حيث انه عقد الكتابة يوجب السعي فكان الاول اشبه بالاخبار
لكن لو عجز كان للمولى الفسخ سح

مع السؤال للعبد وليس عتقاً ولا بيعاً ولو باعه نفسه بثمن حال او مؤجل
لم يصح ويفتقر الى الاجل على رأي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما
يشترط السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف وقبل
لزمه لا الفسخ الا **الثاني** السيد وشروطه البلوغ والعقل و
الاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينعقد كتابة الصبي
والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه بفلس
او سفه ولو كاتب ولي الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر صح الا
ان يسلم العبد اولاً ولو اسلم بعدها ففي الانقطاع اشكال ولو كاتب
الحربي صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده وتصح كتابة
المرتد لا عن فطرة للكافر لا للمسلم ولو كان عوض الكافرين خمراً
وتقابضا برئ المملوك ولو اسلم قبله فعليه القيمة **الثالث**
العبد وشرطه التكليف والاسلام على رأي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء
كان الباقي ملكه او ملك غيره او حراً ولو كاتب بغير اذن شريكه صح
ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد لهما صح وبسطت النجوم على قدر
ماليهما ولو شرطا تفاوتاً في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء
والآخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد الوارثين واراد الآخر وليس له الدفع الى
احدهما بدون اذن الآخر فان دفع كان لهما **الرابع** العوض وشرطه

اربعة الاول ان يكون دينًا منجمًا على رأي باجل معلوم وان كان واحدًا
ويضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشركة فلو كاتبه على ان يؤدي مائة
في عشر سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان يكون معلومًا باوصاف
ترفع الجهالة في قدره وعينه فيصف النقد بوصف النسية
والعرض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى
ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت
ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد ولو حبسه لزمه اجرة تلك المدة
ولو ضمنها مع بيع ولجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل و
اجرته ولو كاتب اثنين يقسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد
وينعتق احدهما باداء ما يخصه وان عجز الآخر ولو دفع قبل الاجل
لم يجب القبول **المطلب الثالث** في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه
رده في الرق والصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب
وان مات المشروط قبل اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده
وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي رقًا للمولى
ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث
من نصيب الحرية ما تخلف من مال الكتابة وينعتق وان لم يكن له مال
سعى في الباقي وعتق بالاداء ولو اوصى للمطلق صح بقدر ما تحرر منه

من احد الاحرار بنسبة الحرية وجد المماليك بنسبة الرقية
فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي ولا يدخل الحمل المولود
في كتابة الامام فان نجد دملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت
ولو حملت من مولاه عليها ما اعتقت من نصيب ولدها فان لم يكن
وله سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي الاكتساب
كالهبة والمحابات والقراض والرهن والعتق الا بالاذن وله البيع
بالحال الا المؤجل الا زيادة فيعجل ثمن المثل له والشراء بالمثل ما بالدين وينقطع
تصرف المولى عنه الا بالاستيفاء فلا نطاءبالملك والعقد فان وطي
للشبهة فعليه مهرها ولو وطي امة المكاتب فكذلك وكل ما يكتسبه
المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى ولا يتزوج المكاتبة ولا
المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه وان كانت مطلقة
ويكفر بالصوم ولو اذن مولاه في غيره فالوجه الجواز ولو ظهر العوض
معيبا ورده المولى بطلت العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش الرد
بالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم قسط بالنسبة في المطلق
ودفع في الدين في المشروط فان مات المشروط بطلت وقسم ما ترك
للدبان بالحصص ولا يضمن المولى الباقي ولو ابرأ الوارث من نصيبه
عتق نصيبه ولا يقوم وتجب عليه الاعانة ان وجبت الزكوة منها والا استحب



العطية

144

العطيّة ولا يجبر الممتنع عن المهاياة لو تجزّء بعضه والكسب بالنسبة

ولو اشتبه المؤدّى من المكاتبين صبر للتذكّر فان مات المولى اقرع

ولو ادّعى عبد علمه وحلف واقرع ولو اختلفا فى المال والمدّة والنجوم

فالقول قول منكر زيادة المال والمدّة ويجوز بيع مال الكتابة

فان ادّاه عتق المشترى ان كان مشروطا لا يصحّ وبيع المشروط بعد العجز

والفسخ ولو ورث زوجها المكاتب بطل النكاح ويصحّ ان يقبل

الوصية له بابنه مع عدم الضرر فان ادّى عتقا والا استرقا وليس له

اى ان ابنه واجب النفقة عليه ؛ يتيسر واباه لان اباه بمنزلة الكسب

ان يقبل مع الضرر ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فك

اى يشترى كان مع الضرر او لا

الجانى بالارش مع الغبطة ويقتص المولى عنه لو جنى عليه فى العمد

او على مكاتبة للآخر مع التساوى فى قدر الحرية ولا تبطل الكتابة الا

مع قتله وفى الخطأ يفدى نفسه ويبدأ بالارش فان فضل والا بطلت

الكتابة ولو عجز عنها ففسخ المولى بطلت الكتابة والاستحقاق ولو جنى

فقتل بطلت الكتابة وله ان يفدى نفسه بالارش فان عجز بيع فى

الجناية

فان فداه السيد فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبده لم

يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض ولو

قتل المكاتب فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا

فى الطرف وله الارش وكذا الحر اما العبد والمتساوى فله القصاص وليس له

اى وان لم يكن مال اصلا وعجز وفسخ المولى سقط الارش لانه ثابت للمولى فى ذمة المملوك كما لو سقط مال الكتابة الضمن بالفسخ ؛

ان يقتص من عبد مولاه لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان خطاء
لم يكن للمولى منعه من الارش ولو ابرا توقف على الاذن ويقتص
من المطلق العتق بعضه والمساوية لا للرق ولا اقل حرية ويؤخذ
من نصيب الحرية بنسبة من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر
الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية بقي مكاتبا ويقتص له من العبد
لا الحر الا ندرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه
فهو وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية
بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء وان ابقى شيئا فان قل صح
ولا الا علي اي ولو قال ضعوا اوسط نجومه فذا اوعدد تعين ولو
اقرع ولو فقد اجمع بين نجمين فيوخذ الثاني والثالث من الاربعة
ولو اوصى برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته نفذ
اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح وبصح لو جمعها او بالعكس
لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه
ولا شي بغيره عتق ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى
بالنجوم صح من الثلث ... تعجيز ... تعجزه
وان انظر الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد كل من استولد
جاريته في ملكه فاتت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اما حيا او ميتا

تخ الخطاء يوخذ من العاقلة بقدر الحرية
ومن رقبته بقدر الرقية م

الموصى له ولو اوصى برقبته
عند العجز فللموصى له

سواء

سواء كان علقةً او مضغةً او لحمًا او عظمًا قال الشيخ وكذا النطفة
وفيه نظر في ام ولده وفائدته تظهر في العدّة وابطال سابق
كذا
التصرفات ولو اولد امةً غيره مملوكًا ثم ملكها لم تصر ام ولدٍ
لو الدها حرًّا على رأيٍ ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولدٍ ولا تحرر ام ولدٍ
بالاستيلاد وان كان للولد حيًّا ولا يموت المولى بل من نصيب ولدها
بعد موت مولاها فان قصر سعت نعم لا يجوز للمولى بيعها ما
دام ولدها حيًّا فان مات صارت طلقًا يجوز بيعها وعتقها الا في
ثمن رقبتها فتباع فيه ان لم يكن سواها وان كان المولى حيًّا ولو
او يجوز بيعها ١٢
اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على رأيٍ ووضعت على يد امرأةٍ
ثقةٍ على رأيٍ ولو جنت دفعها المولى ان شاء او فكها باقل
من الارش والقيمة على رأيٍ ولو جني عليها فالارش للمولى من
غصبها ضمنها **كتاب الايمان** وتوابعها وفيه مقاصد الاول
في الايمان وفيه مطلبان **الاول** في نفس اليمين ولا ينعقد الا
حلف
بالله تعالى او باسمائه المختصة او الغالبة دون المشتركة ولو
كالموجود
بقدرة الله تعالى وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد
الله حلف
وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبريائه واقسم بالله وا
بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله واشهد بالله او لعمر الله دون

كقوله والرب والخالق والرازق فان هذه الالفاظ ينصرف اطلاقها اليه تعالى ويمكن ان يشارك فيها غيره
والحي والسميع والبصير ١٢

اقسمت محمدا او اشهد او عزمت بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا
بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي
ولا بحق الله ويشترط صدورها من عاقل بالغ مختار قاصدا ومجردة
من مشيئة الله تعالى فلو لم ينو او علقها بالمشيئة لم ينعقد ولو
اخر التعليق بها لم تجر به العادة انعقدت وكذا لو استثنى بالنية
دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن
والده ولا من الزوجة الا باذن الله زوجها ولا من المملوك الا
باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم و
الله تعالى وايمن الله وايم الله ومن الله ولو حلف ليدخلن ان شاء
زيد فقد علقه على المشيئة فان شاء انعقدت وان لم يشأ او
يموت ويشتبه لم ينعقد وان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد
عقد وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان شاء عدم الدخول وقفت
قال لا دخلت الا ان يشاء ان فشاء يدخل وقفت ولا ينعقد على الماضي
نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا
بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل
بشرط وجوبها او ندبها او كونه ترك قبيح او ترك مكروه او مباحا
يتساوى فعله او تركه في الدين والدنيا او يكون البر راجحا فان

حالف

خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على
مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد **المطلب الثاني**
فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع **الاول**
العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم
يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشر
فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستاجر البنا او امره حنث على راى
للعرف وكذا السلطان لو حلف لاضربن بخلاف غيره ولو حلف
لا ابيع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن
قيل يبر بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو
حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او صلح او شفعة
او رجع اليه باقالة او رد عيب او قسمة ويحنث بالسلم
والنسيئة ولو خلط ما اشتراه زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول
ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسماه ولو حلف
لا اشتري فوكل فعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل حنث ولو
قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث الا اذا اضافه الى الموكل او
نوى انه له ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه
وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا تكلم عبد زيد **الثا**

وهي يسكن الدار مثل ان يقول اسكنتك هذه الدار مدة عمري او عمرك
يصدق اسم البيع عليهما لانهما من اقسامه
اى نوى ان الشرى للموكل

الاكل والشرب ولو حلف لا شرب ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو
حلف لا شرب ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربن ماء
الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لا شربن ماء النهر ولو حلف لا ياكل اللحم
والعنب لم يحنث الا بجمعهما ولو حلف لا اكل الرؤوس لم يحنث براس الطير
والسمك والعصفور ويحنث براس الضأن ان اعتيد في المكان ولا
يحنث في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث
في الخبز بخبز الارز في موضعه ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين
وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل
بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا
يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب
وبالعكس ولا بوضع السكر في فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره و
يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر له اثر ولو ظهر
حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى
الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال ويابس الفاكهة
لا بالقثاء والكمون ولو حلف ليأكلنه غدا فاكله اليوم او اتلفه
لزمه الكفارة معجلة والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان
مايعا كالدبس او ملحا ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فحمل صرفه الى العرف

وكذا لو كل شيئين عطف احدهما بالاخر بواو العطف

من حيث انه مشابه اللحم باللون والطعم ومن حيث انه لا يقال اللحم

اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل الفاكهة حنث باكل كل ما حدث في ذلك وفي البطيخ تردد

او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم
يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز
ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم
دخول البيت ببيت الشعر والخيمة وشبهه ان كان بدويا او معتادا
سكناه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة
حنث بهما فلو حلف لا سكنت الدار ولا ساكنت زيدا او لا سكنت
حنث بالابتداء او الاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان
لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث ويبر
لو خرج وترك اهله ولو انتهض لنقل المتاع كالمعتاد فاشكال ولو
خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا ففارقه زيد
لم يحنث ولو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في
دار حنث واستدامة التطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها
لم يحنث باللبث والاقرب في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار
ولا وهبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافة
والصفات ولو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه
ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث

ان صدق عليهما اسم البيت لان الكعبة يقال لها بيت الله
وقال في الحديث نعم البيت الحمام لان البيت في الحقيقة
مراد به السكنى ح

وكذا اليمين في استدامة اللبس والركوب الا التطيب فعليه نظر
ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا الغصب اما
لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة

او لا رهنتها ح

بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه
على اشكال ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته
فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت
دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى سخلة وقال لا اكلت لحم هذه
حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحول
ودخل بالاولى حنث ولا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها
ففتح لها باب مستأنف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دارا
فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا
يحنث على الدخول بنزول السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث الا ان قلنا انه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب
دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب
اليها بخلاف العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها يتناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط
من غزلها ولا ما سداه منه دون اللحمة ويحنث في لبس الثوب لو
اتزر بقميص او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس
قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت
او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة في خبز فاشكال

يشاء من تقابل الاشارة والوصف ولو حلف لا يخرج الا باذنه
فان لم يسمع المأذون فاشكال **الخامس** الكلام فلو قال والله
لا كلمتك فتنحّ عني حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث
على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل
اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف ليبشّرن فهو للاول
مخبر بالبشارة فان تعدد قسم عليهم ولو حلف للمخبر شارك الاخير
ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه فلم يحنث
ولو سلم على جماعة واستثناه بنية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه
حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل على جماعة وهو فيهم حنث
ولو استثنى ولو لم يعلم لم يحنث **السادس** الخصومات فلو حلف
ليرفعن المنكر الى القاضي احتمل الموجود والجنس ولو عين فعزل
ففي الرفع اليه اشكال ولو بادر فمات قبل الانتهاء اليه لم يحنث ولو رأى
المنكر بعد اطلاع القاضي ففي الرفع اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه
ففارقه الغريم فلم يتبعه لم يحنث وكذا لو مشيا ثم وقف
ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة
سوط ابرّ في الآلة المعتادة فان خاف الضرر اجزأه الضغث
ويكتفي جمع الشماريخ ولا يشترط ان يمس آحادها بدنه هذا في التعزير

يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا ويشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله

من حيث عدم القائل بعلم القاضي ومن حيث تعلق اليمين بدفعه اليه وهو اقوى

والحد لما في التاديب للامور الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة

ولو حلف ليقضينه حقه غدا فابراه انحلت اليمين ولا كفارة ولو

مات المستحق انحلت اليمين اما لو قال لاقضين حقه فانه يدفع

الى الورثة **خاتمة** اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد وتقبل

دعواه في نية التعيين ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور

ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت الماء اقتضى العموم ولو حلف

ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال للاول من يدخل

داري فلا اولى وان لم يدخل سواه ولو قال للاخر داخل داري فهو لاخر

من يدخل قبل موته ويشمل الحلي الخاتم واللؤلؤ والتبري وطي الامة

المحدث ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا وان كان بفعل الغير كما

لو دخلت السفينة (اي العفيفة) وهو فيها او ركب دابة فدخل بيتا حلف

على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان ولا بالجهل **المقصد**

الثاني في النذر وفيه مطلبان **الاول** في اركانه وهي ثلثة **الاول**

الناذر وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المرأة في

التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد والقصد والقربة ولو نذر

المملوك قبل الاذن لم يقع وان تحرر ولو اجاز المالك فاشكال

ولا يقع نذر الكافر لكن يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم (الاحوط اللزوم)

النذر لغة هو الوعد بخير او شر ... وفي الشرع فهو التزام المكلف المختار القاصد غير المحجور عليه فعلا او تركا بقوله لله علي ناويا القربة صح

ولم يقصد

ولم يقصد القربة الى الله تعالى لم ينعقد الركن الثاني الصيغة وهو ان يقول
ان شفى الله مريضي او رزقني ولداً وما اشبهه من النعم او دفع النقم
او ان زنيت او ان لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله
علي صلوة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم ابداً فقولان ولو عقب
النذر بمشية الله تع لم ينعقد ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد
لم يلزمه شيء وان شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة
او دفع نقمة او زجراً عن قبيح ولو قصد الشكر عليه لم ينعقد ولو كان
مباحاً وكان فعله مساوياً للترك في الامور الدنيوية لزمه
وان كان الترك اولى لم يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث
الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة للناذر كالصلوة والصوم و
والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى
ويلزم الصفات المشترطة فلو نذر الحج ماشياً او التزم طول القراءة وجب
الوصف ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرايض
وجب ولو التزم المباحات كالاكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد
في جهة تعين المطلب الثاني في احكام الملتزم وهي انواع منها
الصوم فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرقاً لم يلزم
التفريق ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب قضائه في

لان المشبه ليست طلب نعمة ولا دفع نقمة ولا بد ان يكون منهما
مثل ان رزقني الله ولداً او انشف الله مريضي منه

فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود
الى السماء ولو نذر حج الف عام او صوم الف سنة احتمل
البطلان لتعذر سعادة ... ل لامكان بقائه بالنظر الى قدرته ... ثم
ووجوب المقدور مرة ... فلو تجدد العجز بعد وقته وامكانه
كفر والا فلا فلو نذر الحج في عام فصد سقط ولو نذر صوماً فعجز
فكذلك لكن روي هنا الصدقة عن كل يوم بمدين
والاقرب الاستحباب

ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم قضاء العيدين ورمضان ويجب

أيام الحيض والمرض على اشكال وما افطر في السفر فان افطر لغير عذر

قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استأنف وقيل ان لم

يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى وكذا الكفارات والسفر الضروري عذر

عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثني عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا

ايام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم يقدم زيد لم ينعقد

ولو نذره ابدا بطل يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر اتمام المتطوع

اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين

ويوم يقدم زيد ابدا فقدم زيد يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب قضاء

الاثانين الواقعة في رمضان ويصومها عن رمضان ولا في العيدين

ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامها عن نذره

ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم فلا يجب عليه

ايام الحيض والعيد ورمضان وايام التشريق بمنى والمفطر لمرض او

سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد وايام التشريق

وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم

في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة اشهر والزمان خمسة

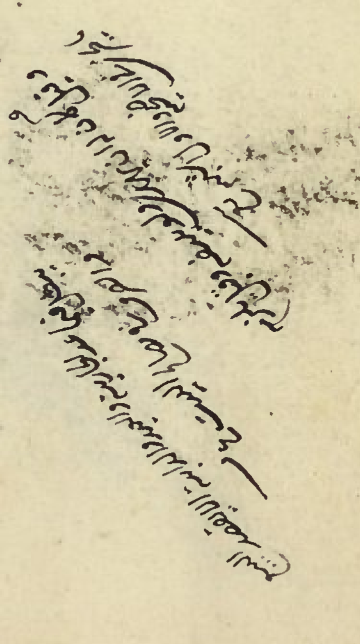
ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر شهرا متتابعا اجزاه تتابع خمسة

عشر

150

عشر وتفريق الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها
الصلوة ويجب وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو المطلق وجبت
ركعة وكذا لو نذر رقبة اجزاه ما سماه من القرب كصلوة ركعة
او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد
الكعبة ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقها او عينها
او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين ولو اضافه وقت العين
مما عينه او المطلقة بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره
ماشيا تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب قادرا اعاد
ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على رأي
ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان ولو نذر الركوب
فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر
المشي الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا
بطل ان وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد
بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه فمات حج بالولد او عنه
من الاصل ولو حج الناذر عن غيره لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد منها
ففي وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذر حج في عام فعجز فلا قضاء و
اتيان المساجد فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة

كصلوة او اعتكاف ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك
ولو قال الى عرفة لم يجب مع غير النسك ومنها العتق واذا نذر
عتق مسلم وجب البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين
خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر
ان لا يبيع مملوكته وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر
الصدقة واطلق وجب الاقل وتعين بقدر ولو قدر نقد او زمان
او جنس او مستحق او مكان تعين لو خالف ولو قال بمال كثير فثمانون
درهما ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله
وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر
في سبيل الخير تصدق على الفقراء المؤمنين او اخرج في حج او زيارة او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدي واذا نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة
ولو نوى منى لزم ولا يلزم لو نوى في غيرها ولو نذر الهدي واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي الى بيت الله غير النعم بطل
على راي ويبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان
يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت او المشهد
ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحره بمكة او منى وجب التفرقة
بها ولو نذر نحره بغيرهما فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة



في نذر

في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياة ولو نذر التضحية
ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح فيها اشكال ولو نذر
نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلعم
والاقصى سائر يجب الكفارة بخلف النذر عمدا اختيارا ولو انتفى
احدهما لم يجب ولا ينعقد بنذر المعصية كذبح الولد ولا تجب
به الكفارة ولو عجز عن المنذور سقط كما لو صد عن الحج وروي
الصدقة عن كل يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين
وصورته عهد الله على او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا
فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك قبيح او ترك مكروه
او مباحا متساويا او كان الراجح في الدين او الدنيا وجب والا فلا
وكل من حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه
في الدين او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد
الثلثة الا بالنطق دون النية وان كان شرطا المقصد الثالث
في الكفارات وفيه بابان الاول اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة
او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب فيهما
العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حرا وعلى العبد
شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة افطار قضاء رمضان

ومن نذر ... (marginal notes:)
حيث ان المكان ليس برتبة ومن حيث ان التضحية تعينت ببغداد والذبح فيها
وكذا لو نذر كسوة قبور احد الائمة عليهم السلام
الكفارة لغة ... الكفر بفتح الكاف وهو التغطية وسميت بذلك لانها تستر الذنب ... طاعة مخصوصة مسقطة لعقوبة ذنب او مخففة غالبا

بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات

والمخيرة افطار رمضان ولا اقرب ان تخلف نذر الصوم كرمضان

وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن الجميع صام ثلثة

ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن ظلماً عمداً وفي افطار نهار

رمضان بالمحرم وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين و

اطعام ستين مسكيناً ومن حلف بالبراءة من الله تع او من رسوله او من

احد الائمة عليهم السلام وجبت كفارة الظهار على رأي فان عجز فالف م

فكفارة اليمين وقيل الاثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب

قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل الاثم ولا كفارة وفي نتف

شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده

او زوجته فكفارة يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر

بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء الآخرة حتى خرج وقتها

اصبح صائماً على من نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكيناً مدين فان عجز تصدق

بما استطاع والوجه استحباب الثلثة **الباب الثاني** في خصالها والنظر

في امور ثلثة **الاول** العتق ويجب في المرتبة على المالك للرقبة

او الثمن مع امكان الشراء ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل

وما في الاعراب؟

ولا

ولا المراهق من كافرين وان اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو
اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي السابي في الا
سلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل احد ابويه فيه ويجزي
المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه
والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والآبق مع جهل موته وام الولد
وينقص من عبد له او مشترك مع يساره او فقره اذا ملك النصيب
ولو نوى عتقه عن الكفارة وان تفرق العتق والمرهون ان اجاز
المرتهن والقاتل جميعا خطاء دون العمد والمأمور بعتقه عن الآمر
ولا عوض الا بشرط فيلزمه ان لم يعين ومع الاطلاق القيمة
ولو اطلق الامر لم يجب العوض ولو ذكر عوض محرم فالمذي يلزمه
ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من
مال الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي فان الشيخ يقع عن المعتق
وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض فلو قال انت حر وعليك
كذا لم يجز عن الكفارة وكذا لو قال له آخر اعتق عبدك
عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه ففي عتقه اشكال فان قلنا به
لزم الضامن البذل فلو رده المالك بعد قبضه لم يجز عن الكفا

ويشترط ان لا يكون السبب محرّماً كالتنكيل لو نوى به الكفارة والنية
فلا يقع مجرداً عنها وبنية التقرب فلا يقع من الكافر والتعيين مع
تكثر السبب وان تجانست الكفارات خلافاً للشيخ فلا تكفي نية التكفير
ما لم تعيّن عن كفارة خاصة ولو نسي السبب كفاه نية التكفير
ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى
الابراء ولا يجزي العتق مجرداً ولا مع نية الوجوب ولو نوى ذو
الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا لو اعتق
نصف عبده عن كفارته عتق اجمعه عنها ولو اعتق نصف عبدين
مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي
(النصف بالمباشرة ونصفاً آخر بالسراية)

الشرط الثاني

في الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة الرقبة او الى ثمنها للنفقة اجزأه الصوم ولو وجد
ارخص لم يجب بيعه ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل
ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا وجد الثمن
فاضلاً عن قوت يوم وليلة له فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفاً على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على
الافطار وبنسيان النية يقطع التتابع على اشكال وكذا لو وطئ المظاهر
وان كان ليلاً والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائباً

لم يعدل الى الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال
ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة اجزأ على راي ولو حلف
بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة واذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية
فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه قسط الكفارة وتعيين جهتها على راي ويجب نية الكفارة
لا نية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فاته بعض الشهر اكمل المنكسر
ثلثين **النظر الثالث** في الاطعام ويجب لكل مسكين مد على راي وقيل مدان حال القدرة وقيل مع العجز عن د
من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق
او خبز ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا
التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا
اطعام الكافر ولا الناصب ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين
ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم و
الادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل
فقير وقيل ثوبان ويجزي الغسيل لا القلنسوة والخف **مسائل**
اليمين كفارة والايلاء والعهد واحدة على راي والمعتبر في المرتبة بحال
الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم
ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة الى من يجب نفقته

ويجب القميص والسراويل والازار والرداء من صوف او كتان او حرير او قطن وغير ذلك ممتزج وما الصق ... مما جرت العادة بلبسه

ولا الى الطفل بل الحولية ولا يجزي في المخير صوم التصيف في الجناس
ومن وجب عليه شهر متتابعا ان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان
عجز استغفر الله ويكره اليمين الصادقة خصوصا الغموس في القليل
وقد يجب اذا امن دفع الظالم الا بها وان كذب ويوري وجوبا
مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تع ومن رسوله
ومن الائمة المعصومين عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجز
ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد جاهلا لا اعادة مع التعذر ره

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الا
صطياد وفيه مطلبان الاول في الشرائط الاصطياد يشترط في قتل
الصيد ان يكون فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه
كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا او المعوض وان
من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل التسمية عند ارسال
الالة فلو اخل بها عمدا لم تحل وان سمى غيره لم يشاركه المسمي ولو
نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسله على
الكبار فتفرقت عن الصغار فقتلها حلت ان كانت ممتنعة والا فلا
وكذا الالة ولو ارسله مسميا ولم يشاهد صيدا فاتفق لم يحل
ولا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا بعد غيبته

لمريل

154

لم يحل وان كان الكلب واقفا عليه وان يقتله الكلب بعقر لا بصدمه وانعاله واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذميا لم يحل وان نواده فلو ارسل المسلم والكافر الههما فقتلاه حرم اتفقت الالة او اختلفت ولو صير المسلم حياته غير مستقرة ثم مات بالاجل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو انتهيه الكافر وقتل الة المسلم او بالعكس لم يحل وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل وان اغراه بعدما لو زجره فوقف ثم اغراه حل ولو قتله المرسل والمسترسل حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع صيرورة حياته غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الالة لكن يشترط فيه التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان بالشرك والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر والبوازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار في حل ما يقتله المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسله المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب

او السهم هو كل ممتنع وان كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر
ذبحهما في موضع الذكوة كفى عقرهما بالسيوف وغيرها في غيره ولا يحل لو رمى
الكلاب الصيد الفرخ غير الناهض ولو تقاطعته الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي
حل ولو قطعت
وان كانت حياته مستقرة والا حلا معا ولو قطعته بنصفين حلا الا ان يتحرك
احدهما حركة مستقر الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب
ولو ارسله كلبا او سهما فعليه ان يسارع اليه فان ادرك حياته مستقرة وجبت
التذكية ولو تركه حتى مات حرم ولا تعذر بان لا يكون معه مدية
او سقطت منه المدية او ثبتت في الغمد او غصبت منه وانما يباح اذا ادرك
ميتا او في حركة المذبوح وقيل لو لم يكن معه ما يذكيه ترك الكلب
يقتله ولو كانت حياته غير مستقرة فهو كالمذبوح وان لم يتسع الزمان
للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حياته مستقرة ولو صير الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اذا اثبته في آلته كالحبالة
والشبكة كل ما يعتاد للاصطياد به وان انفلت ولا يملكه بتوحله
في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه
باغلاق باب او تبرم في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحلها في ارض اتخذ
لذلك اشكال ولو اطلق الصيد من يده قاطعا للنية التملك لم يخرج

عن

عن ملكه ولا يملكه بالاصابة وانما تعذر قبضه الابسر عنه عدوه
ولو كسر جناح ما يمتنع بامرين ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على رأي
ولو وجد ميتا بعقرهما حل ان كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته
والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا ظنه غيره
او رمى سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه ليلا فقتل لم
يحل وكل اثر يدل على التمليك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة
في رجله ولو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جهل المثبت
من الجارحين اقرع ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرح الاخر
دفعة فهو للمثبت ولا شيء على الجارح ولو اثبته الاول وصيره في
حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد لحمه
او جلده ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول
ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعلى الثاني الارش ان اتلفه بالذكاة
والا فالقيمة معيبا بالاول وان لم يكن لميتته قيمة والا الارش وان
جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة
فان لم تمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا
بالاول فان اهمل مع القدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل الفعل الاول
وعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة

لانه تلف من فعليهما اللذين احدهما مباح والاخر محظور
كما لو قتل كل مسلم ومجوسي

وجناية كل واحد بدرهم وسرت فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشرة وايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان على الثالث وبعضها على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة فبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن زيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **الفصل الثالث** في الذبح وفيه مطلبان

الاول في اركانه وهي اربعة **الاول** الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا يحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل ذبيحة المسلم والخصي والمجبوب والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اشترك المسلم والكافر في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار بالسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز

الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح فلا يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي والمسوخ والحشرات والسباع في قولين ويطهر بمجرد الذكاة وان لم يدبغ على راي وان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا

الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بمهما كان من ليطة او خشبة او مروة حادة

او

اوزجاجة وفي الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين ولو رمى
براس عصفور ببندقة حرم **الرابع** الكيفية ويشترط امور خمسة
الاول قطع المرى وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى
الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزى قطع بعضها
ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك شيئا
يسيرا من الحلقوم حرم ولو قطع من القفا فان اسرع الى قطع الاعضاء قبل
حركة المذبوح حل ولو نزع احشوته مع الذبح حرم انه انفرد
الذبح بالتذفيف والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح
حرم وان ظن حركة مستقر الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم
المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء ثم وقف عليه بعد ارساله
فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حياة مستقرة وهي الذي يمكن ان يعيش
اليوم او الايام او لا ويشترط قطع الاعضاء في الصيد ولا المستعصي والا
في بئر يتعذر فيها ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير
المذبوح ولو ند البعير وجب الضرب الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه
فيكون كالصيد **الثاني** استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل
عمدا حرم لا نسيانا او جاهلا بالجهة **الثالث** التسمية ويكفي ذكر الله
تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا **الرابع** نحر الابل وذبح ما عداها

في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمداً حرم الان يذكيه وحياته مستقرة ٥

الخامس الحركة الدالة على الحيوة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح

ولا يكفي المتثاقل المطلب الثاني في الاحكام يجوز شراء ما يوجد في اسواق

المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة

ليلاً اختياراً او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح

الى فوق وان يذبح وآخر ينظر اليه ويكره ابانة الراس وسلخها

قبل الموت على الاولى او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم

والرمح ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه والامساك على صوفه

او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل

ربط اخفافه الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكاة

السمك اخذه من الماء حياً فان وثب واخذ قبل موته حل والا فلا

ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد كافر لم يحل الا مع مشاهدة

اخراجه له حياً ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة

ولو مات البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في جميع مع الاشتباه

واباحة اكله حياً وفي كل ما يقطع منه بعد اخراجه وان وقع في الماء

مستقر الحيوة وذكاة الجراد اخذه حياً ولا يشترط في آخذه الاسلام

ان علم اخذه قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترقت الاجمة

لم

لم يحل الجراد المحترق فيها وان قصد احراقه ولا يحل الدبا قبل استقلاله
بالطيران ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولم تلجه الروح ولو ولجته الروح
وجبت تذكيته وان لم يتم لم يحل المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة
وفيه بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من المطعومات
فهو مباح الا ما يستثنيه وهو على اقسام خمسة الاول البهايم
ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير
واشد منها البغال وما يربيه ويحل من الوحشية البقر والكباش
والحمر والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور وكل سبع وهو ما له
ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع
وابن اوى والحشار اجمع كالحية والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر
وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب والقنفذ
واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة
الثاني الطير ويحرم منها كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب
والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب والابقع والكبير
ساكن الجبال دون غراب الزرع على راي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير
والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما فقد القانصة
والحوصلة والصيصة ويحل ما صفيفه اقل او مساو وما وجد له
من دفيفه

احد الثلثه والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل
والدراج والقبج والطيهوج والقطا والدجاج والكركي والكروان
والصعو وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر او
مساويه ويكره الهدهد والخطاف والفاختة والقنبرة والحبارى
خصوصا الصرد والصوام والشقراق الثالث حيوان البحر ويحرم كله
الا السمك ذو الفلس الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ
وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب خلا او يذهب ثلثاه
وما مزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كالدم الضفادع والقراد
الا ما يتخلف في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا بول
الابل للاستشفا ولبن المحرمات كالقردة والهرة ويكره لبن المكروه
كالاتن وكل ما خالطه شيء من المايعات النجسة حرم اكله ان لم يمكن
تطهيره الخامس الجامدات وكلها مباحة الا الميتة ولبنها
على راي ونجس العين كالعذرة وما مزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره
او باشره الكافر برطوبة والطين الا قدر الحمصة من تربة الحسين
عليه السلام للاستشفا والسموم القاتلة قليلها وكثيرها وما لا
يقتل قليله يجوز تناوله لا ما يضر منه ويحرم من الذبيحة الطحال
والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة

قيل والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال
ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا **مسائل** البيض تابع
فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق واذا اغتذى الحيوان بعذرة الانسان خاصة حرم
حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا فالناقة باربعين يوما والبقرة
بعشرين والشاة بعشرة والبطة وشبهها بخمسة والدجاج وشبهها
بثلاثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب
شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام
وان اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه
ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوءة الانسان ونسلها
ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوعة
غرضا والمصبورة وهي المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله
الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة وان بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع
من الحي ميتة يحرم وان كان في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه

بتبر الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت نجاسة غير
سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط
بها وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال
وهو تعبد فان دخان النجس طاهر ولو بيع ما يقبل التطهير جاز مع
الاعلام ولا يطهر العجين النجس الا بالاحالة لا بالخبز ويباق شارب
الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في الكحل النجس ويكره اكل
ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن لا يتقي النجاسات وسقي الدواب
المسكر ولا بأس بسقي العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا تحرم الربوبات وان شم
منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت وان كان بعلاج وان كره ولو عولج
بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه
لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية
مع انقباضه في النار ويجوز الاستقاء بجلد الميتة بغير الصلوة
وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل ما لا دسم
فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الآية
الا بالاذن ومن الثمرة والزرع مما يمر به على الاشبه

الباب الثاني

في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول او المرض

او الطول او عسر علاجه او للضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب
عند التخلف او عن الركوب المؤدي الى الهلاك دينا وتحل المحرمات
الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا
جاز الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع
كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى الرفقة ولو توقع
مباحا قبل رجوع الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ فلو قصد
الشرع حرم ويستبيح كل ما لا يؤدي الى قتل معصوم فتحل الخمر لازالة
العطش وان حرم التداوي به ولو وجد البول اعتاض به عن الخمر
علاج كردن
ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية يعمها
جمع نبيذ
شيء من المسكر اكلا او شربا ويجوز عند الضرورة التداوي به للعين
ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي
والتناول منه ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد
والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع اللحم
كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام
الغير ولا ثمن طلبه من مالكه فان امتنع غصبه فان دفعه جاز
له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد
الثمن وجب دفعه وان طالب ان يزيد عن ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة

الاقوى الوجوب

وان لشتراه بها نفع الضرر والقتال ولو اضطر الى الميتة وطعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والتخيير **فصل** يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها بشيء من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع ودباحرم والاكل بالبسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليدين قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء وابتداء المالك وتاخره في الاكل وابتداء من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى والله ورسوله اعلم

كتاب الميراث وفيه مقاصد **الاول** في اسبابه وهي شيان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثه المعتق وضامن الجريرة والامام **الفصل الاول** في الابوين والاولاد وكل من الابوين اذا انفرد اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي وان انفرد الابن اخذ المال فان كان اثنين فصاعدا تشاركوا بالتسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا ولو كانت اثنين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي ردا ولو اجتمع

الذكور

الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي
للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وللابوين مع
البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع
الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف
والباقي يرد ارباعا ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات
الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا
السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد
الابوين حصة العليا والباقي لاحد الابوين له ثلث وللام
ثلث الاصل ان لم يكن له اخوة والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة
مع الاولاد حصة الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصة الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت
زوجة فالفاضل عن السهام يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة
على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصة
الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت
ولاحد الابوين ارباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصة الدنيا و
للابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين والبنتين
حصة الدنيا ولاحد الابوين السدس والباقي للبنتين فلا عول
في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنتين الثمن ولاحد الابوين السدس

ومع الابوين

وللبنات الثلثان والباقي يرد على احد الابوين والبنات اخماسا ومع فقد
الاولاد تقوم اولادهم مقامهم في مقاسمة الابوين ولكل نصيب
من يتقرب به فلبنت الابن ثلثان ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن
البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه ومع الابوين كما يرد على
البنت ولولد الابن جميع المال اذا انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل
عن الفرائض ان شارك ولا يرث ولد الولد الذكر كان او انثى مع
ولد الصلب ذكرا او انثى وكل الاقرب يمنع الابعد ويشاركون
الزوج والزوجة كآبائهم وكل من اولاد الابن واولاد البنت
يقسمون المال للذكر مثل حظ الانثيين ويمنع اولاد كل من يتقرب بالابوين
من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ومن يتقرب بهم
كاولاد الاولاد وكذا اولاد الاولاد وكذا وكذا اولاد اولاد الاولاد
والابوان يمنعان آبائهم لكن يستحب الاطعام ان زاد النصيب عن السدس
بسدس الاصل فلو كان الابوين مع الاخوة استحب للاب طعمة
ابويه دون الام ولو كان معها زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويحبى الولد للصلب الذكر الاكبر غير سفيه بثياب بدن ابيه
وخاتمه وسيفه ومصحفه ان خلف الميت غيرها وعليه ما فات الاب
عن صلوة وصيام ولو كان الاكبر انثى خص اكبر الذكور الفصل الثاني

161

في ميراث الاخوة والاجداد للاخ المنفرد من الابوين او الاب المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية وللاخت لهما النصف تسمية و الباقي ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فان اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى وللواحد من الام ذكرا كان او انثى السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا او اناثا والباقي يرد عليه او عليهم ولو اجتمع المتقرب بالابوين مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان او انثى واحدا او اكثر ولا شي للمتقرب بالاب ذكرا او انثى مع المتقرب ذكرا او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى وان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته الا ان للاخت من الاب مع الواحد من الام النصف وللواحد السدس والباقي يرد عليها على النسبة على راي ولها مع الازيد النصف ولهم الثلث والباقي يرد اخماسا على راي ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلثان ان كان ازيد فالذكور والاناث سواء والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام ولهما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كان

ردا وللاختين لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ح

لام وللجد او الجدة او لهما لام الثلث بالسوية والباقي للجد والجدة
او لهما لاب للذكر ضعف الانثى فلو اجتمع الاجداد والاخوة فالجد
للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت منها والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما والجد والجدة او لهما من الام مع الاخوة
للابوين او للاب مع عدمهم الثلث ولو كانا او احدهما مع الاخت
للابوين فالثلث لهما والباقي للاخت تسمية وردا ومع الاخت
من الاب اشكال في الرد والادنى يمنع الابعد والابعد يشارك
الاخوة كالاقرب مع عدمه ولاجداد الاب الاربعة الثلثان ثلثاهما
للجدين من قبل ابي الاب للذكر ضعف الانثى وثلثهما للجدين من قبل
ام الاب كذلك وثلث الاصل لاجداد الام الاربعة بالسوية
وتصح من مائة وثمانية والزوج والزوجة ياخذ كل منهما نصيبه
الاعلى مع الاخوة والاجداد واولادهم ولاحدها مع الاخوة من الام
سهمه الاعلى والثلث للاخوة من الام تسمية والباقي لهم ردا ولو كان
واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا ولاحدهما مع الاخت
من الاب او من الابوين سهمه الاعلى وللاخت النصف تسمية
والباقي ردا ولاحدهما مع الاخوة المتفرقين نصيبه الاعلى وللاخوة
من الام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بالابوين ومع عدمهم فللمتقرب

بالاب

بالاب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الام وان كان المتقرب بالامه ما
حدا فله السدس والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع عدمهم
فان كان المتقرب بالاب الانثى رد الفاضل على المتقرب بالام والمتقرب بالاب
على النسبة على راي ويقوم اولاد الاخوة والاخوات مقام آبائهم
مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فان كانوا من قبل الاب
او الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين والا فبالسوية ولاولاد
الاخت للاب او لهما النصف للذكر ضعف الانثى والباقي لهم بالرد
ان فقد المشارك ولاولاد الاختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به
ويقوم مقامهم مع عدمهم اولاد الاخوة للاب ويدخل النقص
بدخول الزوج او الزوجة عليهم دون المتقرب بالام ولاولاد الاخت
من الام السدس بالسوية ولاولاد الاختين فصاعدا الثلث لكل
نصيب من يتقرب به ولو اجتمعت الكلالات مع الزوج او الزوجة
فللزوج والزوجة نصيب الاعلى ولاولاد الاخوة للام ثلث الاصل ولاولاد
الاخوة من الابوين الباقي ويسقط المتقرب بالاب ولو فضل من السهام
رد على المتقرب بالابوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالام و
على المتقرب بالاب بالنسبة على راي ويقاسمون الاجداد كآبائهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا الاجداد وان علوا الاعمام والاخوال

واولادهم **فصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال للعم المنفرد المال
وكذا العمات والاعمام بالسوية ان كانوا في درجة واحدة وكذا العمة
والعمان والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل
الاب او الابوين فللذكر ضعف الانثى والا تساووا ولا يرث المتقرب
بالاب مع المتقرب بالابوين اذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون
فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر للذكر مثل
الانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم
ضعف اناثهم والاقرب بدرجة وان كان من جهة واحدة يمنع
الابعد وان كان من جهتين الا في مسئلة اجماعية وهو ابن العم
من الابوين يمنع العم من الاب ولو كان معهما خال او معه فاو كان
عوض العم عمة او عوض الابن بنتا فالاقرب او طو للخال المال ان انفرد
وكذا الخالات والاخوال والخالة والخالتان والخالات مع
تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو اختلفوا فلمن
تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث للاثنين والباقي للمتقرب
بالابوين الذكر والانثى سواء ولا شيء للمتقرب بالاب ويقوم المتقرب
بالاب مقام المتقرب بالابوين عند عدمهم كهيئتهم والاقرب وان تقرب

163

بجهة يمنع الابعد وان تقرب بجهتين ولو اجتمع الاخوال والاعمام
فالثلث للخال والخالة اولهما بالسوية والثلثان للعم والعمة
اولهما ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن
تقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه
ان كان اكثر والباقي من الثلث للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب
بالاب وللعمومة من الام ثلث الثلثين بالسوية وان كان واحدا
فسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب واولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات يأخذ كل
نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس ولاولاد العمين
الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمومة
للابوين لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم
لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤولة وعمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون
عمومة الاب وعمومته وخؤولته وعمومة الام وخالاتها
فان فقدت العمومة والخؤولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخؤولتها واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن
العليا فابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخالهما
ابن

مع عدمهم ... الخال والخالة السدس ان كان واحدا [illegible] والباقي للمتقرب بالابوين

وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث
بالسوية وللخال الاب وخالته ثلث الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب
وعمته للذكر مثل حظ الانثيين فتصح من مائة وثمانية ولو اجتمع سببان
متساويان في واحد ورث بهما كابن عم الاب هو ابن خال الام وابن عم
هو زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو
اخ ولكل من الزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللاخوال نصيبهم ويدخل
النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع
الزوج مع العمومة فله النصف والعمومة من الام الثلث وللعمومة
من الاب السدس وكذا الخولة ولو دخل احدهما على اولادهم
فكذلك **الفصل الرابع** في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه على راي
وعلى الامام على راي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة
مع عدم الولد وان نزل الربع فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد
عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو
كن اربعا تساوين في الربع والثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت
في العدة ولا توارث في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع

ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فتصح من اربعة وخمسين كذا

بعد

بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة واستعمال الحكمة فتقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرد على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية والنخل والشجر على راي

الفصل الخامس

في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى والباقي للمعتق وان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وحدثه بكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما تركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام

المقصد الثاني

حتى المعتق ويأخذ من احد الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الا مع فقد كل مناسب ومسابب

في موانع الارث وهي خمسة **الاول** الكفر فلا يرث الذمي والحربي
والمرتد مسلماً ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم
فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة وقرب الكافر
كالولد فان لم يخلف مسلماً فورثته الكفار ان كان اصلياً فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان
كان مرتداً فورثته الامام ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث
واحداً فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت
المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد على راي وكذا الحكم
لو كان الميت كافراً وورثته كفار لكن هنا لو اسلم قبل القسمة اختص
وان كان مساوياً والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والتجدد
فان بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتداً ولو خلف
الكافر اولاداً صغاراً لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين
فالميراث لهما دون الاولاد وللانفاق على راي ولو ارتد احد الورثة
فنصيبه لورثته وان لم يقسم لا لورثة الميت **الثاني** الرق

فلا يرث

فلا يرث العبد ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا
مشروطا او مطلقا او ام ولد او ايتم ولدها وان كان لاحد الوارثين رقا اختص
الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع العبد وان قرب كالولد
ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا بكفره ولو اعتق قبل القسمة شارك
ان يساوي واختص ان كان اقرب ولو اعتق بعدها او كان الوارث واحدا
فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم اعتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم
يكن وارث سوى العبد اشتري من التركة واعتق واخذ الباقي ويقهر
المالك على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حتى الزوج والزوجة
على رأي فان قصر المال لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو قصر نصيب بنصيبه
احدهما احدهم اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من
بقدر حريته ومنع الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو
قصر الربع وقف التركة في الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل
عمدا ظلما وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية بدلا التركة ولو
تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى
القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقود او الدية وله العفو ولا يمنع
ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب وفي المتقرب
بالام قولان ولا يرث الزوجان من القصاص فان رضي الورثة بالدية …

وكان المال للامام وكذا لو كان اثنين وقصر المال عنهما لم يجب الشراء

ورثنا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين الملاعن وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب بعد اللعان لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفي باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه والاخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان واولاده وان نزلوا فان فقدوا فالامام ومن تبرا عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي الخامس الاشتباه في التقديم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة بينهم واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يرث كلا منهم ورثته فلو ادعى زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها التاخر ولا بينة فميراثها بين الزوج والاخ وميراث الولد لابيه اما في الغرق والهدم فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه التقدم فلو انتفى المال او التوارث وان كان من احدهما او علم الاقتران او تقدم

احدهما فلا توارث ومع شرائط يرث بعضهم من بعض من تركته

لا مما ورثه من الآخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدا لا وجوبا

فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوجة اولا فللزوج نصيبه [نصيبه]

والباقي لوارثها وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة

الآخر ورث كل منهما جميع ما تركه الآخر وانتقلت الى ورثته فيأخذ

اخو الابن من امه جميع التركة الاب ويأخذ اخو الاب جميع ما تركه

الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال كل واحد منهما

الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه [عن]

اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر ثم الى ورثته ولا [شيء]

لورثته تلك المال ان كان للآخر اولهما منه ولو غرق الابوان والولد فرض

موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم [منه] موت الاب فيرث الولد والام

نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد [منه]

ثم يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما

ورثه من الآخر **خاتمة** المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش [مثله]

اليها غالبا ثم يقسم تركته للموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب

حاضر توقفنا في نصيبه ونقدر حياته في حق الحاضرين والحمل يرث [بشرط]

انفصاله حيا وان كان بجنايته ان علم استناد حركة الى الحيوة المستقر

قال الشيخ الاجل بعدم الاضعف في التوريث وظاهر كلامه ... يدل على الوجوب
ولا ثمرة في هذا التقديم على قول المصنف فاما انتظار فائدته على قول من يقول بانه
يرث مما ورث الآخر منه
والدين بعد الله

مثال ذلك غرق الاب والابن وللابوين وللاب اخ ويوجد لذلك الابن وكذا للابن اخ من جهة الام
فكل واحد من الاب والابن اولى بميراث الآخر الاولى بميراث الابن والابن اولى
بميراث الاب فياخذ الاب كل مال الابن وياخذ الابن كل مال الاب وينقل حصته الى اخيه
من جهة امه وينقل من الاب الى اخيه

يفرض

كالتقلص لا لحركة المذبوح ولا يشترط حياته عند موت المورث
ولو سقط ميتًا او بنصفه حيًا وبنصفه ميتًا قدر بعدُ وما ياخذ
الموجودون باتم الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان
السدسين والبنت الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه
ومن يتقرب بهما او بالاب نسبا وسببا ومن مات عليه دين مستوعب للميراث
فان لم يكن مستوعبا فالفاضل للوارث **تتمه** في الحجب كل اقرب يحجب
الابعد فلا يرث ولد الولد مع ولد الصلب الا المسئلة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام
عما زاد عن السدس بشروط خمسة وجود الاب وان يكونا رجلين او رجلا
وامرأتين او اربع نساء او اربع خناثى وان لا يكونوا كفارا ولا عبيدا
ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا منفصلين لا حملا
ولا يحجب اولاد الاخوة **نكتة** العول عندنا باطل بل النقص يدخل على البنت والبنات
والاب ومن يتقرب بها او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والتسبيب
فاما ان يرث بالفرض خاصة كالام لا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض
تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات والاخت والاخوات وكلالة
الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض له
فالمال كله ان لم يشاركه فيها وان اختلف السبب فلكل نصيب من يتقرب به
غيره كالابن وان شاركه سلم

كالاخوال

كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ويرد الباقي عليه

ان لم يشاركه مساوٍ كالبنت مع الاخت فان ساواه ذو فرض اخذ

فرضه فان فضل والمساوي تعليهما بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم

او زيادة في الوصلة فان نقصت فالنقص على من ذكرناه اولا وان كان

المساوي غير ذي فرض فالباقي له المقصد الثالث في اللواحق وفيه

فصول الاول الخنثى من له فرج الذكر والانثى فليحق عن سبق البول

منه فان اتفقا الحق عن انقطع عليه الخبر فان تساويا اعطي نصف

سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله تساويا

وان كان معه ذكر فرض ذكرا تارة ولاخر انثى وضربنا احدى الفريضتين

على احد التقديرين في الاخرى على الاخر ثم ضربت الجمع في اثنين وله المجمع

من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معا فتفرد

ولو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجمع فللخنثى ثلثه عشر

وللذكر ثلثا الباقي وللانثى الثلث ولو انفق زوج او زوجة صححت المسئلة

فريضة الخنثى ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجمع فتفرد

اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعون وللخنثى تسعة وثلاثون

وثلثا الباقي للذكر والمختلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما

السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة الابوين

للاب على تقدير الذكورية ثلثون وللخنثى مائة وللانثى خمسون
وعلى تقدير الانوثية للاب خمس ستة وثلثون وللخنثى اثنان
وسبعون وكذا الانثى فيأخذ نصف نصف كل واحد
لهم فرضه فللاب ثلثة وثلثون وللخنثى ستة
وثمانون وللانثى احد وستون

وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما خنثيان فالضرب واحد
لكن تضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله
من ستين احد عشر وللخنثيين نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس
ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة السدس واخرى
الخمس فله مع السدس نصف التفاوت تضرب خمسة في ستة ثم اثنين في المجتمع ثم ثلثة
في ستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان للاخ او للعم خنثى فكالولد فالشيخ ولو كان زوجا او زوجة
فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين يورث بالقرعة وذو الراسين
والبدنين توقظ احدهما فان انتبها فهو واحد والاثنان الفصل
الثاني في ميراث المجوس واختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم
كالمسلمين ومنهم من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة
ومنهم من يورثهم بالصحيح والفاسد منهما فلو تزوج بامه فاولدها
بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان احدهما
مانعا ورث باعتبار المانع كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت
وعمة هي اخت من اب وعمة هي بنت عمة ولو اولدها من ابنته بنتا
ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة ولو ماتت العليا بعده فقد خلفت
بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنوة ولو ماتت السفلى فقد خلفت

اماهي

168

أما هي أخت لاب فترث من جهة الامومة ولو اولدتي السفلى بنتا

ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أمًّا هي بنتها وهي الاب فللام الربع و

الباقي أما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحة

وفاسدة فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب **الفصل الثالث**

في السهام وهي ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية

والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فان اجتمع السدس

من اربعة وعشرين وان لم ينقص الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين

وبنتين والا ضربت عدد من انكسر نصيبه في الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم

وعددهم وفق كابوين وخمس بنات اصل الفريضة من ستة للابوين

سهمان وللبنات اربعة تنكسر فمخرج الكسر تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثين

للابوين عشرة وللبنات عشرون لكل واحدة اربعة فان كان هناك

وفق فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان

تكسرت على اكثر من فريق فان كان بين السهام كل فريق وعدده وفق

فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان البعض خاصة فرده الى

جزء الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن بشيء منها وفق فاترك

كل العدد بحاله ثم ان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على

احدها وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من الاب ومثلهم من الام

وان تداخلت وهي التي يفني اقلها الاكثر مرتين او مرات فاضرب الاكثر
مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي اذا
اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطها من العشرة مرارا فنيت بها فاضرب
وفق احدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة كاربع زوجات وستة
اخوة وان تباينت وهي التي اذا سقط احدهما من الآخر بقي واحد
ضرب احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة
من اب **الفصل الرابع** في المناسخات اذا مات احد الورثة قبل
القسمة صحت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول
من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاخوين واختين مات اخ واخت
عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق او الوارث اوهما فقد ينهض
النصيب بالفريضة الثانية كزوجة مع بنت وابن خلفت ابنا وبنتا
وقد لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية ولا وفق نصيب الميت
الثاني في الاولى فان كان بين نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى
والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة
الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ من اب مات الزوج عن ابنين

وبنت

ومبيت وكذا البحث لو تضاعف والله اعلم

كتاب القضاء

وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان

الاول يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والعلم بالكتابة والبصر على رأي

على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم تثبت ولايته ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حالة الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته منهم كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه ولا حكم لمن لا يستجمع الشرائط فان اقتضت المصلحة توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط للمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد بشركان في ولاية واحدة او يختص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع الولاية

القضاء وهو ولاية شرعية على الحكم والمصالح العامة من قبل الامام

العدالة الامانة والمحافظة على فعل واجب

لان القضاء من باب الامر بالمعروف

فانه ينعزل ولو نصب الامام قاضيا ونصب القاضي قاضيا آخر حيث فانه اذا مات القاضي الاول الذي نصبه الامام فانه ينعزل وينعزل الثاني ايضا اما لو نصب الامام قاضيا وعين له ان ينصب قاضيا ثم مات المنوب الذي نصبه الامام فان الثالث الذي عينه الامام للاول لا ينعزل وانما ينعزل بموت الامام

ولو شرط اتفاقهما في كل حكم فالاقرب الجواز

ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قوله
من دونهما وان حصلت الامارة ولو كانت الدعوى على القاضي
في ولايته رفع الخليفة **المطلب الثاني** في الآداب يستحب سكناه
في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة
واستعلام حال بلده من اهله والبدءة باخذ الحجج من المودع والو
دايع والسؤال عن سبب حبس ولحضار غرمائهم والنظر في صحة
السبب وفساده ولو لم يظهر لاحدهم غريم بعد الاشاعة اطلقه
وعن اولياء الايتام واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء
وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها وتسليم المرتزق حولا الى
ان الحكم واحضار العلماء حكمه ليرجع اذا نبهوه على الغلط فان اتلف خطاه
فالضمان على بيت المال وتنزه المتعدي من الغريمين ان لم يرجع الابد
ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء
لنفسه والحكومة والانقباض واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف
احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال وتوجه الخطاب الى
احدهما والحكم في المساجد على راي دايما ولا يكره متفرقا وان يعنت الشهود
العارفين الصلحاء ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع

ان توصل بها الى الباطل وعلى الرشى اعادتها فان تلف ضمن **الفصل**
الثاني في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما
في السلام والكلام والقيام والنظر وانواع الاكرام والانصات والعدل
في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز اجلاس
المؤمن وان كان الكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه
على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فان اتفقا سمع من الذي على يمين
صاحبه ولو تفرد احدهما بالتأخير قدمه ولو تعدد الخصوم بدأ بالاول
فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب
في الصلح ولو اشكل اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول
ليتكلم المدعي او يأمر به ان احتشماه واذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين
حكم بعد سؤال المدعي ولا يطلب المزكي ولا تكفي معرفته بالاسلام ولا
البناء على حسن الظاهر ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويسأل عن التزكية
سرا ويفتقر المزكي الى المعرفة الباطنة المستندة الى تكرر المعاشرة
ولا يجب التفصيل في الجرح يجب التفسير على رأي وان اختلف الشهود في الجرح
والتعديل قدم الجرح وان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا
مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت العدالة يحكم
باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت

والانصات السكوت والاستماع للحديث

فلو كان السابق له خصومات متعددة بان يكون له دعوى على زيد ودعوى اخرى على عمرو واخرى على بكر فيقدم على سائر المدعيين لكن الا في خصومة واحدة من تلك الخصومات لا بالنسبة الى الكل

التزكية الا بشهادة عدلين وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة
والمعرفة ويستحب الفقيه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء كان
الحاكم هو او غيره وسواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب
تتبع حكم السابق الا مع علم الخطا فان زعم الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى
استناد الحكم الى فاسقين وجب احضارهما ان لم يقم المدعي بينة فان اعترف
لا الزمه ثم الفور قوله في الحكم بشهادة عدلين على راي مع يمينه ويحرم
عليه ان يتعتع الشاهد بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه
حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له ترغيبه في الاقامة
ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى
واذا سال الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر
الدعوى ولا يجاب الغايب الا مع تحرير ولو كان في غير ولاية اثبت
بالحجة الحكم عليه وان كانت امراة برزة كلفت الحضور والا انفذ من يحكم
بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل
ياخذ من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل
له اخذها بحكم من يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده
ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من دون الذكر كالشاهد ولو
كان خطه محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه

ولم

ولم يذكروا الوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا
فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان المدعي دينا والغريم
باذل له لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع المنع ولو كان
جاحدا او هناك بينة ويوجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من
دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا
او بالقيمة فان تلف العين قبل بيعها فات التلف لا ضمان ولو كان المال
وديعة كره الاخذ على راي ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه فهو اولى
ولو انكسرت سفينة فما اخرجه البحر فلاهله وما اخرج بالغوص فللمخرج
المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطلبان الاول في تحقيق الدعوى
والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه
كالاب والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان
مجهولا لا ان ما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن دعوى القبض ولا
دعوى ان هذه بنت امته او ثم ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى
ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو
اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه ويحكم لو قال هذا الغزل من قطنه او الد[قيق]
من حنطته ولو قال هذه زوجتي كفى في دعوى النكاح من غير توصف
على الادعاء حقوقها ولو ادعى علم المشهود له بفسق الشاهدين

او الحاكم او الاقرار او انه قد حلفت ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق
بل ينتفع فيه وليس تحليف الشاهد والقاضي وان نفعه تكذيبهم انفسهم
وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا يفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل
ولو ادعى ورثا اسمعت وهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين
بالتركة فالمحاكمة الى الوارث في مال يدعيه للميت فاذا ادعى وسال
المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم الزمتك
او قضيت او اخرج من حقه مع التماس المدعي ولا يثبت الحق ولو طلب ان يكتب
عليه وجب ان عرفه الحاكم او عرفه عدلان وله ان يشهد بالحلية ويطالب
السيد بجواب القصاص وللارش الى العبد فان ادعى الاعسار وعرف صدقه
بالبينة او اعترف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب بالبينة
ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلف وان انكر طولب
المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف برئ بانه
لو عاد المطالبة ولا يحل له المقاصة فان رد او نكل احلف المدعي فان نكل
بطل حقه ولو حلف المنكر من غير سؤال المدعي وقعت لاغية وان كانت
بامر الحاكم ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان شرط الحق باليمين
او نسيها نعم لو اكذب الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر
من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاثا فان حلف

والفرق بين الحكم والثبوت انه يحكم الحاكم يؤخذ منه الحق ان عزل الحاكم بعده وبالثبوت لا يؤخذ منه بمجرد قوله اذا عزل بل يكون بينة اوان اسال المدعي الكفاية عند الحاكم اجيب وهل له ان يكتب من دون ذلك قبل نعم الا انه حق معين ولو سال بعد الحكم كان له ان يكتب بصورت الثبوت الحكم الكتابة من دون الحكم

والا

والا حلف المدعي على رأيٍ وقضى عليه بالنكول على رأيٍ ولو بذل المنكر
يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان قال المدعي لي بيّنة واحضرها
سألها الحاكم ان التمس المدعي فان وافقت الدعوى وسأل المدعي
الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر
الخصم بعدالة الشاهدين لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان
الشهود ولا يقتصر المزكيان على العدالة بل يضمان اليها انه مقبول الشهادة
لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى
المنكر الجرح انظر ثلاثة ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة
الا ان يكون الشهادة على ميتٍ او صبيٍ او مجنونٍ او غائبٍ فيستحلف على بقاء
الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعدد الوارث ويكفي اليمين مع الشاهد
الواحد عنهما ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود وللمشهود عليه
الامتناع من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا
يجب على المشتري دفع الحجة ولا على البايع دفع كتاب الاصل ولو المدعي
قال ان البينة غائبة خيّر بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت
المنكر عنادا حبس حتى يجيب وان كان لآفةٍ توصل الحاكم الى افهامه
فان احتاج الى المترجم وجب عدلان وان قال هو لفلانٍ اندفعت
الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا ويجاب المدعي لو طلب احلافه على

عدم العلم بملكيته فان نكل غرم ولو افر لمجهول لم يندفع الحكومة حتى يتبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم **المطلب الاول** الثانى في الاستحلاف وفيه بحثان **الاول** في الكيفية ولا يصح اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف الذمى بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمراة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لى عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها لا تلزمه ولا شىء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعى ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه لا بخمسين لم يمكنه الحلف على الاقل **الفصل الثانى** في الحالف وهو اما المنكر او المدعى فالمنكر يحلف

معلوم

مع عدم البينة الا مع اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى
فيه ولو اعرض المدعي عن البينة والتمس اليمين او قال اسقطت البينة
وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعا علمه
بموت مورثه وبالحق وتركه مالا في يديه ولو ادعى على المملوك فالغريم
مولاه في المال والجناية ولا يمين في حد ويحلف منكر السرقة لا
سقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق
الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن
للتخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع
اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه
واذا اقام لوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاحلاف
قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت
مال غيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث او
المفلس واخذ الغريم دينه ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا
بملكية الرهن حلف الراهن **الفصل الثالث** في القضاء على الغايب
تقضي على الغايب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه
الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقه تع ويقضي في السرقة

بالغرم دون القطع ولو ادعى الوكيل على الغايب واقام بينة فلا يحلف
بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغايب المدعى ابرائي موكلك
او سلمته فالاقرب الزامه ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغايب ثم انهى
حكمه الى حاكم اخر نفذه بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم ويسمعا
الدعوى على الغايب واقامة الشهادة والحكم بما شهد به ويشهدهما
على الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغايب بكذا
او اقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال
اقربه القبول وكذا لو اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان
الخصم حاضرا وسمع الشاهدان الدعوى والانكار والشهادة والحكم
الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه حكم بحجة
في نفس الامر ولو اثبت الحاكم الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به
لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح في العمل بحكمه
بخلاف الفسق ولو سبق الانفاذ لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي
لم ينفذ ولو قال المقر اشهد بتك على ما في القبالة وانا عالم به فالاقرب
الاكتفاء حتى ان حفظ الشاهد القبالة وشهد على اقراره جاز
ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه متميزا باسمه ونسبه بحيث
يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر

اى المدعى عليه

المساوي

المساوي في النسب فان اعترف انه الغريم الزم والا وقف الحاكم
ولو كان ميتاً وقضت الامارة ببراءة الحي لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم
حتى يتبين. ولو كان الشهادة بالحلية المشتركة فالقول قول المنكر
ولو كان الاشتراك نادراً قدم قول المدعي مع اليمين. ولو انكر كونه
مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل
ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغايب
فان كان ديناً او عقاراً يوفي بالحد لزم وان كان عبداً او فرساً
او شبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التوثيق بالحلية
كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار
الشهود الى بلد العبد ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل
العبد فان حمل الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت
المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤونة الاحضار والرد ويحتمل
مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه
ولو انكر وجود مثل هذا العبد في يده فاقام المدعي البينة فان قال
حبس المنكر حتى يحضره او يدعي التلف فيحلف ويغرم قيمته

الفصل الرابع

في متعلق الاختلاف وفيه فصول الاول فيما يتعلق بالا
عيان اذا ادعيا عيناً في يدهما ولا بينة حكم لهما مع التحالف

وبجوده ويحلفان على النفي فان حلف احدهما ونكل الآخر احلف

الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي بيّنه

القاضي بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده

ويمين الاثبات للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما

ولو تثبت احدهما خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد

ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين فلو صدقهما فلهما ويحلفان

ولو دفعها الى من في يده بعد يمينه ولو اقام احدهما بينة حكم له

ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق ولا تحقق التعارض فان كانت

العين في يدهما قضى لهما وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان

شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت احدهما بالسبب فهو

اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما

فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان امتنع احلف الآخر واخذ وان نكلا

قضي لهما والشاهدان والمرأتين وهما اولى من الشاهد واليمين ولو تعذرا

رجحتا فرع مع البينتين والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة

بالحادث وبالاقدم اولى من القديم وبالملك اولى من الشهادة باليد وسبب

الملك اولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم تسمع حتى تقول

وهو ملكه في الحال او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل

اما

اما لو قال هو ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه او اقر له به

او غصبه من المدعي او استاجره منه قبل و لو شهد بالاقرار الماضي ثبت

وان لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس

انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده بالامس ثبت للمدعي اليد وانتزعت

من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة فدلت

سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب

الصغير الذي في يده حكم له فلو بلغ وانكر لم يلتفت ولو كان كبيرا وانكر

احلف وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال و

لو ادعاه اثنان فاعترف لهما قضي عليه ولو اعترف لاحدهما حكم له ولو

تداعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما فاقام بينة حكم لكل منهما بما

في يد الآخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام الذي

كانت في يده بينة انها له لم يحكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا

فالوجه القضاء له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم للذي البينة

فان فقدت حلف كل لصاحبه وحكم لهما سوية كانت الدار لهما او

لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او لا على راي وحكم للرجل

بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح لهما على راي **الفصل**

الثاني في العقود لو ادعى انه استاجر الدار بعشرة وادعى المؤجر انه

آجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستأجر مع يمينه فان اقاما بينة
حكم ببينة الموجر على رأي وبالقرعة على رأي للتعارض ولو تقدم
تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استأجرت الدار بعشرة فقال
بل آجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما بينة اولا ولو
تقدم تاريخ البيت حكم باجرته وباجارة الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى
اي تمام الاجرة وباجرة ...
كل منهما الشراء من المثبت وايفاء الثمن واقاما بينة حكم للسابق
ولو اتفقا حكم للاعدل فالاكثر والا فمن يخرجه القرعة مع يمينه
فلا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الآخر ولو امتنع
الخارج بالقرعة من اليمين حلف الآخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الآخر العين ولو ادعيا شراءه من الثالث من كل منهما واقاما بينة
فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي
بالثمنين وان انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا قضي بالثمنين ايضا
وان اتفق اقرع ويقضي للخارج مع يمينه فان نكل حلف الآخر فان نكلا
قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى الآخر
شراءه من عمرو والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد
والتاريخ احلف من يخرجه القرعة وقضي له فان نكل حلف الآخر

القول بالقرعة مع اقامة البينة من الجانبين
ومع عدمها والاقوى التحالف لان كل منهما
مدع ومنكر

فان نكلا

فان نكل قسم بينهما ورجع كل على بايعه بنصف الثمن ولو فسخا صح

ورجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام

العبد بينة بالعتق واقام الاخر بينة بالشراء واتحد الزمان اقرع فان

امتنعا من اليمين تحرر نصفه وللاخر الدعي فان فسخ عتق اجمع وفي

الشرايه اشكال ينشا من قيام البينة بامر العتق ومن الحكم بالعتق

قهرا ولو ادعى النزاع ما في يد الغير من آخر فان شهدت بينة بالملكية

له او للبايع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة

بايداع ما في يد الغير منه ولآخر بينة باستيجار القابض منه اقرع

مع التساوي ولو قال غصبني وقال الآخر اقربها واقاما بينة

حكم للمغصوب منه ولا ضمان **الفصل الثالث** في الميراث لو ادعى اخو المسلم

تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى لنفسه ذلك

فانكر الاول حلف على نفي العلم بتقدم اسلام اخيه على موت ابيه

واخذ المال وكذا المملوكان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما

على الموت واختلفا في الآخر اما لو اسلم احدهما في شعبان والآخر

في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان والآخر التاخر

فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغايب

بالارث واقام بينة كاملة فان شهدت بنفي وارث غيرهما ما سلم

ولو شهد بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد البحث والتفتيش وبقي النصف الآخر في يد الغير او سلم الى الحاكم من ثقة ولو اداه الاصداق وادعى الولد الارث وانكر البينة حكم للزوجة ولو اقام كل من العبد الثلث ببينة بعتق المريض له اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق غانم وَوارثان بالوصية بعتق سالم والرجوع عن غانم فان لم يتهما تنافي شهادة الورثة وكالوحيد عتق الاول وثلث الثالث

الفصل الرابع في نكت متفرقة

البينة المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة بنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على النخ كذلك والجنين وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو اخذ من المشتري الثاني يرجع الاول ايضا والوجه عند عدم الرجوع الا اذا ادعى ملك السابق على شرائه وادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد ان الملك وسببه لم يقبل فلو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكر المدعى تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو اقام بينة على متبايعا بنزعين او غصبها كان لذا انتزعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف

بيّنة ونسبتا فهي المدّعي الجميع ولو خرجا فللمدّعي الجميع النصف والآخر
نوقع ويحلف الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم
فيحصل للمستوعب ثلثة ارباع ولو ادّعى آخر الثلث ونسبتوا او لا بيّنة
فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب
في الثالث اليمين للثاني وان اقاموا بيّنة تخلص للمستوعب الربع بغير
منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى
نصف السدس للخارج بالقرعة من المستوعب والثاني فان نكلا
قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني احد ونصف
ولا شي للثالث ولو ادّعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين والثالث
النصف والرابع الثلث وخرجوا او اقاموا البيّنة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين
الاربعة في الباقي فان نكلوا انقسم فيحصل للمستوعب عشرون وللثاني
ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو نسبتوا او لا بيّنة فلكل
الربع ويحلف الجميع ولو اقاموا البيّنة سقط اعتبارها بالنظر الى ما
بيده ويفيد فيما بخارجه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما بيد
الرابع فللمستوعب من الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالث في ستة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين وسبعا

من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع للثاني
في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في اثنين ويحلف الحالف
فان نكل والاخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان
ويقارع الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الثالث في ستة
فيقسم بعد النكول وللثاني مما في يد المستوعب عشرة وللثالث ستة
وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع وللثالث
والرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فله الرجوع على البائع
فان صرح في نزاع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو احبل
جارية بحجة ثم اكذب نفسه فالولد حر والجارية مستولدة
وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للورثة ويحتمل ان الجارية للورثة
ان صدقته ولو قال المدعي كذب شهودي بطلت بينته الا

دعواه **الفصل الخامس** في الشهادة وفيه مطالب **الاول** في الصفات
وفيه فصلان **الاول** الشروط العامة يشترط في الشاهد ستة امور
الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ
عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح و**الثاني**
العقل فلا يقبل شهادة المجنون ويقبل شهادة من يعتوره حال افاقته
وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم انه موضع

لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان كان
مسلماً ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم
العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث على
ملازمة التقوى والمروة وتزول بمواقعة الكباير التي اوعد الله
عليها النار كالقتل والزنا واللواطة والغصب وبالاصرار على الصغاير
او في الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنايع
الدنية والمكروهة كالحايك والحجام والزبال والصايغ وبايع
الرقيق واللاعب بالحمام من غير رهان وترد شهادة اللاعب بآلات القمار
كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق وشارب الخمر
وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم قبل ذهاب ثلثيه وسامع
الغناء وهو المد المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله
والشاعر الكاذب والذي يهجو به مؤمناً او تشبب بامرأة معروفة
غير محللة ومستمع الزمر والعود والصنج والدف الا في املاك وختان
خاصة وجميع الات اللهو والحاسد وباغض المؤمن ظاهراً ولابس
الحرير من الرجال والذهب والقاذف قبل التوبة وحدها الاكذاب
معه او التخطية مع الصدق ظاهراً او لو صدقه المقذوف او اقام بينة

فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس لعان في المولد فترد
شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب
احدها ان يجر الى نفسه نفعاً او يدفع ضرراً كشهادة كالشريك لشريكه
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي
فيما هو وصي فيه او انا فلانا جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة
بجرح شهود الجناية والوكيل والوصي يفسق الشهود على الموكل والموصي
ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ولو شهد الرجلان بوصية
فشهد الشاهدان بان من التركة قبل الجميع وثانيها العداوة الدنيوية
وهي تحقق بالفرح بالمصيبة والغم بالسرور وبالتقاذف اما الدينية
فلا تمنع وتقبل شهادة العدو والعدو ولو شهد بعض الرفقة لبعض
على قاطع الطريق لم يقبل للتهمة اما لو قال اعترضونا وأخذوا او
قبلت ومن ادفع عار الكذب فلو تاب لم يقبل شهادته لم يقبل وقال
الشيخ يقبل لو قال تبت اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل
السؤال للتهمة الا في حقوق الله تعالى وللمصالح العامة على اشكال
ولا يصير بالتبرع مجروحاً ولو لخفي نفسه لتشهد قبلت ولا
تحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالسائل في كفه لا نادراً الحاجبين
ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به وبتارك السنن اجمع والنسب

لا يمنع الشهادة وان قرب كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته
وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل شهادة النسب على نسبه الا الولد على والده
خاصة على رأي والصداقة لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة
وتقبل شهادة الاجير والضيف **الفصل الثاني في شروط الخاصة**
وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على مولاه وتقبل له
ولغيره وعلى غيره على رأي وكذا المدبر والمكاتب المشروط والمطلق قبل
الاداء ولو ادى البعض فالشيخ تقبل بنسبة ما تحرر منه ولو عتق
قبلت على مولاه ولو اشهد عبدين على حمل امته انه ولده وانه اعتقها
ومات فملكها غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاماها
قبلت ويرجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة
فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقاً الا في الزنا لو شهد ثلثة
رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع
نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا يقبل لو شهد رجل وست نساء
او اكثر ولا يقبل ايضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب
والاهلة والاقرب قبول شاهد وامرأتين في النكاح والعتق
والقصاص واما الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب
وعقود المعاوضات والوصية له والجناية الموجبة للدية والو

على الاشكال فيثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين واما الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة والرضاع على اشكال فتقبل شهادتهن
وان انفردن ويقبل في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين
ولا يقبل شهادتهن منفردات وان كثرن ويقبل شهادة
الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير يمين وشهادة
امرأتين في النصف وهكذا لا يقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه
شهادتهن منفردات الثالث عدد ولا يقبل شهادة الواحد الا في
هلال شهر رمضان على رأي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون
الاربع ويثبت بما عدا ذلك من الجنايات الموجبة للحدود وكل حقوق الله
تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
البدو والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة والعتق
الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك
المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفى
في ذلك بالاستفاضة بان يتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة
ويشتهر حتى يقارب العلم فان الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع
شاهد اصل لان ثمرة الاستفاضة الظن ولا يجوز للشاهد
بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى

الميراث صح **الخامس** حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت
التحمل في الطلاق خاصة ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر
والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فأقاموها سمعت في غيره
وكذا لو شهد وارثه مع سماع عدلين ثم أقاموا بعد زوال
المانع سمعت وإن كانت قد ردت أولا ولو ردت شهادة
الولد على والده ثم أعادها بعد موته سمعت **المطلب الثاني**
في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني اما بالمشاهدة فيما
يفتقر اليها وهي الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة ويقبل
في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت
اعتمد الحاكم على عارفين بها ويثبت الحكم بشاهدة اصلا لا بشهادتهما
فرعا واما السماع والبصر معا فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة
عن المجهول عند الشاهد مثل العقود فان السمع يفتقر اليه
لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع وحده كالاقوال
الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا
عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان
عنده فكالعارف وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجمه للحاكم ومجهول النسب يشهد على عينه

فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش وتعذرت الشهادة
ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهدان عرف نسب المشهود
عليه بفعله الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية المختصة
او المشتركة نادرا وان جهل انتفى الا موقنين ذكر بني عم لبن ويكون
شاهدا اصلا او فرعا عليهما ولو سمع رجلا يستلحق صبيا او كبيرا
ساكتا غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف بالبناء
والهدم والاجارة وشبهه ذلك بغير متنازع جازت الشهادة
بالملك المطلق فهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب
ذلك ويشهد بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال
كصبره على الضر والجوع في الخلوة المطلب الثاني في الشاهد
واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا او المقصود منه المال
كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية كالخطأ
وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمية وفي النكاح والوقف
اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة
والعتق والتدبير والكتابة والوكالة والنسب والوصية
اليه وعيوب النساء باطنه ويشترط الشهادة اولا وثبوت عدالة الشاهد
فلو حلف قبل ذلك وجب اعادتها بعده وهل يتم القضاء

قال الشيخ ره يكفي اليمين مع الشاهد الواحد عنهما

بالشاهد

بالشاهد او باليمين او بهما اشكال تظهر فائدته في الرجوع ولو اقام
الجماعة شاهداً بحقهم او بحق مورثهم او بوصية الميت لهم
فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون
اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده والاظهر انه لا يؤخذ من الخصم
او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخذ العاقل اليمين كان لوارثه
الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة
اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان في الورثة غائب
حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي
ولو اقام شاهدين استوفي نصيب المجنون والصبي الذي لم يبلغ
ولو يؤخذ نصيب الغائب ان كان عيناً او يوضع في يد
ان راى الحاكم ذلك ولو استوفى الحاضر في الدين لم يساهمه الغائب
وان كان عيناً ساهمه وان ادعيا ان اباهما وقف عليهما
وقف بيمين وشاهد فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الاخر
فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن الثاني بغير يمين ونصيب
الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معاً حلف البطن الثاني
اذا ماتا فلو حلف للاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد وللصار ارباعاً
فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال

النسب يرجع الى الثلثة ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث
من حين الموت فان حلف اخذ الجميع والا كان التوزيع الى حين الوفاة
لورثة الميت وللاخوين الثلث من حين الوفاة للاخوين الثلث
من حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب كفت
يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة حلف مع شاهده
وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل
له شيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول
عن اليمين كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبد ان مولاه
اعتقه لم يثبت بالشاهد واليمين ولو اقام شاهدا بقتل العمد
كان لوثا وجاز اثبات دعواه بالقسامة لا باليمين الواحدة وثبت
ولدها التهاما ستولدها ملك المستولد وعتقت عند موته باقراره ولا تثبت نسب الولد

[ولو ادعى في جارية ... حلف مع الشاهد]

وفيه **المطلب الرابع** في الشهادة على الشهادة والنظر في امور
الاول المحل وتثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد
معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء والولادة
والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا يثبت في غيرها
من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواطة والزنا بالعمة والخالة

وان شهد شاهدان ان فلانا اقر باللواطة يسمع لتحريم الذبح لا لحد لان شهادتهما عليه شهادة بالزنا والسمع الشهادة بالزنا الا من اربع رجال

او وطي البهيمة لشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل في الماكولة ووجوب بيع غيرها

الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ودونه ان تسمعه يشهد عند الحاكم وادون منه ان تسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان فكالسبب فله ان يقول في الاولى اشهدني على شهادته وفي البواقي شهد على شهادته او اشهد ان فلانا يشهد

الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان ولو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع الآخر على شهادة الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأتين او اربع نساء فيما يجوز فشهد اثنان على كل واحد منهم قبل

وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر

الرابع في شرط الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل اما لمرض او غيبة والضابط المشقة ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته وجنونه وتردده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او ردة طرحت

ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل
لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط تسمية الاصل الا التعديل
فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه ان يشهد
على صدق شاهد الاصل **المطلب الخامس** في الرجوع وهو
اما عن شهادة العقوبة او النفع اي المال **الاول** العقوبة
فان رجع قبل القضا لم يقض ووجب حد القذف فان شهد
بالزنا ولو قال غلطت احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع
بل قال للحاكم توقف ثم عاد وقال اقض فالاقرب القضا وفي وجوب
الاعادة اشكال وان رجع بعد القضا وقبل الاستيفاء القصاص
اقتص منه ان قال تعمدت والاخذ منه الدية ولو اختلفا
فعلى العامد القصاص وعلى الخاطئ الدية ولو طلب قتل الجميع مع تعمدهم
ودفع فاضل الدية صاحبه السهم وعلى الباقي من الشهود الا
كمال بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة
فعليه نصف الجناية ان اقتص الولي ودفع نصف الدية والا
النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم
وقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ودفع
اليه الولي ثلاثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه

القصاص

القصاص خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو
قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل بقولي والاقرب
الدية اما لو ضرب المريض بما يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم
بالمرض فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم
قتل انقض من الشهود ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب
التشريك وهل يجب الثلث او النصف اشكال ولو رجع احد
شهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر الرجوع
اشكال الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت
وبقيت الزوجية ولو رجعا بعده لم ينقض وغرما نصف
المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل وعشر النسوة
عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف
السدس الثالث المال لو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا
بعده لم ينقض وان لم يستوف وان كانت العين قائمة على رأي ويغرم
الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان فعلى الرجل النصف وعلى
كل امرأة ربع ولو كن مع عشر نسوة فعلى الرجل السدس
وعلى كل امرأة نصف سدس ولو شهد ثلاثة ورجع واحد فالوجه واحدة
الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت تزويرهم استعيدت العين ولو

تعذر رغم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين او كافرين او
صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال
المطلب السادس في اتحاد الشهادة يشترط توارد الشاهدين
على شيء واحد معنى فلو قال احدهما بالبيع والآخر بالاقرار
به لم يصح وله ان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد بالسرقة
في وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا
في عين المسروق او اختلفا في قدر الثمن في المبيع وله الحلف
مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن الزائد
ولو شهد احدهما باقرار بالف والآخر باقرار بالفين في
زمان واحد وكذلك وان ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة تعدد
المسروق درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو
شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة والآخر عشية لم يحكم
المطلب التاسع في مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا في شيء
من العقود سوى الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة والبيع
والحكم تبع لها ولو كانت كاذبة في نفس الامر لم يحل للمشهود
له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او الجهل كذب الشاهدين.

واما

والاقامة بالشهادة واجب على الكفاية الا مع تضرر غير المستحق

وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم حكم بها ولو جهل العدالة

تزكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بها

الا في حقوقه تعالى ولو شهد لمورثهما فمات قبل الحكم لم

يحكم ولو حكم ثم رجعا مطلقا لم ينقض ولو عين الجارح

الوقت وكان مقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم

قتلا او جرحا فالدية في بيت المال وان كان المباشر الولي

مع اذن الحاكم فلو حكم وباشر باذن ضمن الولي الدية ولو

كان مالا ارتد ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان

انه يرجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو فالوجه عدم القبول

خلاف للشيخ ولو شهد اجنبي بالرجوع عما اوصى به لزيد الى

عمرو حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاولى بشاهدين انه لا

يتعارض ولو سال العبد التفرقة حتى يزكى شهود عتقه

او سال مقيم شاهد بالمال حبس الغريم حتى يكمل قال الشيخ

اجيب وفيه نظر

وان يثبت الاول

كتاب الحدود وفيه مقاصد الاول

في الزنا وفيه فصول الاول الزنا ايلاج ذكر الانسان حتى

تغيب الحشفة في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح

ولا شبهة ويشترط في الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو

توهم العقد على المحرمات المؤبدة صحيحا سقط ولا يسقط الحد

بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها للوطي معه ولو توهم

الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه حد دون

دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد او ادعيا الزوجية

ولو ادعاها احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير

بينة ولا يمين او ادعى الشبهة ولو زنا المجنون بعاقلة حد

دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد ويحد الاعمى الا مع

الشبهة او تصديق ولو عقد فاسدا او توهم الحل به فلا حد

ولا حد في التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط

في الرجم مع الشروط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية

والاصابة في فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين يتمكن منه

يغدو عليه ويروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا احصان

ولا يخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ويخرج البائن ولو تزوج

الرجعية عالما بالتحريم رجمت ويحد الزوج مع علمه بالتحريم والعدة

ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احد الزوجين اختص بالحد

التام وتقبل دعوى الجهل من المحتمل في حقه ولا يشترط كالاحصان

في الواطيين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط في
احصان الرجل عقل المرأة وبلوغها فلو زنا المحصن بصغيرة
او مجنونة فلا رجم وفي احصان المرأة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت
المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجم ويشترط وقوع الاصابة
بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع **الفصل الثاني** في ثبوته
وانما يثبت باحد الامرين الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع
مرات فلو اقر اقل فلا حد ويعزر وبلوغ المقر وعقله واختياره وحريته
سواء الذكر والانثى وفي اشتراط ايقاع كل اقرار في مجلس قولان
ويقبل اقرار الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت في حقه
الا باربع ويحد المرة للقذف على اشكال ولو لم يبين الحد
المقر به ضرب حتى ينهى عن نفسه او تبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم
سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره ولو تاب تخير الامام في الاقامة وعدمها
جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب الزنا ولا يقوم التماس
ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع **الثاني**
البينة ويشترط العدد وهو اربع رجال عدول او ثلاثة وامرأتان
فلو شهد رجلان عدلان واربع ثبت الجلد دون الرجم ولا
يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم

فالاقرب حدهم للرؤية والمعاينة للايلاج ولو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للرؤية ويكفي ان يقولوا لا نعلم سبب التحليل والاتفاق في جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقي بدونها او بعض في زمان او زاوية والباقي في غير ذلك حدوا للرؤية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة حد الشهود على راي والزاني على راي ولا حد ولو سبق احدهم بالاقامة حد للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت كذا لو شهدا على اكثر من اثنين وينبغي تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع النساء بالبكارة فلا حد ولا على الشهود على راي ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض وردت الشهادة الباقين وحد الجميع وان ردت بخفي على راي

الفصل الثالث وهي اربعة **الاول** القتل ويجب على الزاني بالمحرمات نسبا كالام وبامراة الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمي بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن وغيره والمسلم والكافر **الثاني** الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط الشيخ في الجميع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا لو اجتمعت الحدود بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم

الحقوية والمرأة الى صدرها فان فرّ اعيد ان ثبت بالبينة
والا لم يعد وقيل يشترط اصابة الحجارة ويبدأ الشهود بالرجم
وجوبا وفي المقر يبدأ الامام ويستحب الاشعار واحضار طايفة
واقلها واحد في الحد وصغر الحجارة ولا يرجمه من عليه حد
ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد
ولا يرجم المريض والمستحاضة **الثالث** الجلد والجز والتغريب وهو
واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط ان يكون مملكا قولان
ويجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا قائما
اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه ورأسه وفرجه
والمرأة تضرب جالسة قد ربطت عليها ثيابها في شدة الحر والبرد
بل ينتظر التوسط ففي نهار الصيف طرفاه وفي الشتاء اوسطه ولا في ارض
العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ولو جنى فيه
حد ولا تسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا تؤخر الحائض والمستحاضة ويؤخر المريض
الى البرء فان اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث المشتمل على العدد
ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ويؤخر الحامل في الجلد والرجم
حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنا في مكان شريف او في
زمان شريف عوقب بزيادة يراها الحاكم **الرابع** الجلد خاصة

وهو ثابت في حق المرأة وغير مالك الملك على رأي والعبد ويجلد الحر

والحرة مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر

من الحر ثلثا قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثمان

قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد ويتخير الامام في الرفع

الذمي الزاني بذمية الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد

مع زوجته رجلا فله قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق

وليهما ومن افتض بكرا باصبعه فعليه مهر نسائها ولو كانت امة

فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئ قبل الاذن فعليه

ثمن حد الزاني

المقصد الثاني

في اللواط وهو وطئ الذكران فان

اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين كانا او عبدين مسلمين

او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق ولو ادعى المملوك اكراهه

صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل على رأي وادب الصبي ولو لاط مجنون

بعاقل قتل العاقل ولا القاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع

بين احدهما مع الاحراق وان لم يوقب جلد مائة حرين كانا او عبدين

مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتفريق على رأي الا الذمي

اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله تخير الامام الحاكم بين دفعه

الى اهل ملته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة

وادب المجنون وتخير الامام في القتل بين ضربه بالسيف والتربيع والرجم

او الثالثة

او الثالثة على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع رجال بالمعاينة فلو اقر دون الاربع عزر ولو شهد دونها حدّوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه والمجتمعان في ازار واحد مجردين ولا رحم يعزران من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل بهما ذلك مرتين حدّا في الثالثة ويعزر من قبّل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام

المقصد الثالث في السحق والقيادة

تجلد المساحقة البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت مسلمة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة اوغيرها على راي فان تكرر الحد ثلاثا قتلت في الرابعة والتوبة تسقط الحد قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام لو تاب بعد الاقرار وتعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردتين فان تكرر التعزير مرتين حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها والحق الولد بالرجل وتجلد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بينهم وبين النساء للزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والرجل والمراة الا في الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة عدلين

المقصد الرابع

ولا يقبل اقرار العبد والصبي والمجنون

حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة

وهي الرمي بالزنا واللواطة مثل انت زان او لايط او منكوح في دبره او

زنيت او لطت او يا زاني او يا لايط او انت زانية او زنيت بك وما

اشبه ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي لمن اعترف

به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية وقذف

الام او زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن الزانيين او

زنا بك ابواك فلهما او ولدتك امك من الزنا فقذف للام او للاب

من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او يا ابا الزانية او يا اخ الزانية

يا خال الزانية فقذف للمنسوب اليه دون المواجه وزنيت بفلانة

او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث

او يا كشخان او يا قرنان فهم افادة الرمي للاخت والام والزوجة حد

والا عزر ان افادت الشتم والا فلا الثاني القاذف ويشترط فيه البلوغ

والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون فان قذفا كاملا

ففي المملوك قولان احدهما انه كالحر والاخر ان عليه النصف وكذا

الخلاف في الامة فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى المدعي الحرية البينة

الثالث المقذوف ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام

والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا

عُدّ ولو قال المسلم يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة عزّر على رأي
ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حُدّ ولو قال لابن الملاعنة
او الابن المحدودة بعد التوبة حُدّ لا قبلها ولو تعزّر الاب ولو قذف
ولده او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حُدّ
حُدّ له تاما ويحدّ الولد او الام بقذف الولد وبالعكس **المطلب**
الثاني في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة
متوسطا بثيابه ويشهر لتجتنب شهادته ويثبت باقرار المكلف
على المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزّرا ولا يسقط
الحد الا بالبينة المصدقة او تصديق المقذوف او العفو
ويسقط لذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما يكره المواجه
يوجب التعزير كانت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك
عذرا او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير
او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم او يا ابرص ولو كان المقول له
مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين فحدّ
واحد وان تفرقوا به فلكل حدّ ولو قذفهم على التعاقب فلكل
حدّ ويورث حد القذف وارث المال عدا الذكر والانثى عدا الزوج
والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع ولا

كان واحد أوله للمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيم الحاكم الا
بعد المطالبة المقذوف ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد
ولو تكرر الحد ثلاثا قتله في الرابعة ولو قذف بحد نفاد الذي
قلت كان صحيحا عزر وكذا لو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد
تعدد ولو تنابز الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي
او احد ائمة عليهم السلام يقتله السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة
والشاك في نبوة نبينا عليه السلام ممن ظاهره الاسلام وعامل السحر
يقتلون ولو عمله الكافر ادب وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزر
الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار ان كان حرا وحد العبيد ان كان
عبدا ولا تؤدب الصبي والمملوك بازيد من عشرة اسواط ويستحب
لمن ضرب عبدا حدا في غيره ان يعتقه وكل ما يجب به التعزير لله تعالى
ثبت بشاهدين او بالاقرار من اهله مرتين ويعزر من قذف
عبده او امته ولا تسقط الحد باباحة القذف والحد فيه من شائبة
حق الله تعالى ولا يقع موقعه لو استوفاه المقذوف لكن الاغلب
حق الادمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحد بالقذف
وانما التبس على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حد ولو رد القاضي
شهادة الاربعة لاداء اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي

تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف

المطلب الخامس في حد الشرب وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اثنان

الشارب والمراد به المتناول بالاكل او شرب صرفا او ممزوجا بالاغذية

والادوية وشرط البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والعلم

فلا حد على الصبي بل يعزر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار

فان ظهر بها حد ولا على المكره ولا على من اضطر العطش او اساغة

اللقمة ولا على جاهل التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم

بها وان جهل وجوب الحد الثاني المشروب وهو كل ما من شانه

ان يسكر وان لم يبلغ حد الاسكار سواء كان خمرا او نبيذا

او بتعا او نقيعا او مزرا او غيرها من المسكرات والفقاع حكمه

حكم المسكر والعصير اذا غلا واشتد وان لم يقذف بالزبد ولا

يسكر الا ان يذهب ثلثاه او انقلب خلا ولو غلا التمر والزبيب

ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في احكام ويجب الحد ثمانون

جلدة رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا عاريا على ظهره

وكتفيه بعد افاقته ولو حد ثلاثا قتل في الرابعة ولو تكرر الشرب

من غير حد فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين ذكرين و بالاقرار

مرتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقي حد ويلزم

بِهِ الحدّ لو شهد بالقئ ولا يعوّل الحاكم على النكهة والرايحة ويكفي

ان يقول الشاهد شرب مسكراً او ما شربه مسكراً او ما شربه غيره

فسكر ولا يقوى الحكم بارتداد من استحلّ شرب الخمر فيقتل من غير توبة

ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحلّ غيره بل يحدّ وبايع الخمر مستحلاً يستتاب

فان رجع والّا قتل ويعزّر لو لم يستحلّ وما عداه يعزّر وان استحلّه

ولم يتب والتوبة قبل البيّنة تسقط الحدّ لا بعدها وبعد الاقرار

قيل يتخيّر الامام وقيل يجب الحدّ هنا ومن استحلّ المحرّمات المجمع عليها

كالميتة والخمر ولحم الخنزير والزنا ممّن ولد على فطرة يقتل فان فعله

محرّماً عزّر **الفصل السادس** في السرقة وفيه مطالب **الاول** وشرطه

البلوغ فالصبي يؤدّب وان تكرّر منه والعقل فلا قطع على المجنون

وارتفاع الشبهة فلو توهّم الملك فبان الخلاف او سرقه من المشترك

ما بنصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق مال نفسه من

المستأجر والمرتهن وهتك الحرز منفرداً او مشاركاً فلو هتك غيره

واخرج هو فلا قطع واخراج المتاع بنفسه او بالشركة امّا بالمباشرة

او بالتسبيب كوضعه على دابّة او جناح طاير او على الماء او امر غيره

بالاخراج ولو نقب في ليلة اخرى قطع الّا مع اهمال المالك المال بعد

الاطلاع ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كلّ واحد

نصاباً ولو اشتركا في النقب وانفرد احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه
احدهما الى النقب فادخل الآخر يده فاخرجه قطع الاول خاصة ولو
اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول خاصة
ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم
يخرجه كل واحد منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحرز او ابتلع جوهرة
ولم يقصد الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط ان لا
يكون والد المالك فانه لا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع
الام لو سرقت مال الولد وانما تحد سارقاً فلو اخذ قهراً او بالخيانة
او بالوديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع الراهن ولا الموجر ولا
عبد المسروق منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجير لو احرز
من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق
الهبة او الاذن او الملكية قدم قول المالك ولا قطع **المطلب**
الثاني المسروق وشرطه ان تبلغ قيمته ربع دينار ذهباً
خالصاً مسكوكاً بسكة المعاملة قطعاً لا باجتهاد المقوم من اي نوع كان
المال ويقطع خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظن الدنانير
فلوساً لا تبلغ نصاباً قطع ولو سرق قميصاً قيمته اقل وفيه
نصاب لا يعلمه ففي القطع اشكال واخرج نصف الثوب من النقب

فلا قطع ولو كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج نصابا من حرزين
فلا قطع وان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ من
غير حرز كالحمامات والمساجد وان دخل باذن المالك ولا في سارق ستار
الكعبة على اي ولا في النباش من الكفن والجيب الظاهر بل يقطع
من الباطني ولا في ثمرة النخل المحرم عليها بل يحرز ولا يقطع من سرقها الا
عام مجاعة ولا على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها
ويقطع سارق الصغير المملوك حكما والحر تبعية دفعا للفساد
ولو نقب بيته واخرج مال المستاجر او المستعير قطع لا مال الغاصب ومن سرق
الوقف مع مطالبة الموقوف عليه او باب الحرز على اي والمال من الباب
المفتوح مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن
نصابا على اي ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل
ولو سرق اثنان نصابا سقط عنهما على اي ولو اخرج النصاب في دفعتين
وجب القطع ولو احدث ما ينقص عن النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا
قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت القطع ولو قال المسروق
منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي في سرقة
فلا قطع فان انكر الشريك لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال ولو
قال العبد هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو سرق

قطعا على اي

اللبن

الدين من غيبة المماطل فلا قطع ولا على مستحق النفقة لو سرقه ويقطع
من المودع والوكيل والمرتهن وبسرقة مباح الاصل كالماء والحطب
بعد الاحراز المطلب الثالث في الحد ويجب باول مرة قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت شلاء
او كانت يداه شلاوين فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثا خلد في
الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد فواحد حد
ولو كانت له اصبع زايدة حتى الاربع قطعت ان امكن قطعها
منفردة ولو قطع الحداد يسار اليسار قصدا اقتص منه ولم يسقط
قطع اليمنى ولو ظنها اليمنى فالدية عليه ولا يسقط القطع
ولو لم يكن له يمين قيل يقطع اليسرى وقيل الرجل ولو لم تكن له
يسار قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم
تقطع يساره ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان
قطعت اصابع الاصلية وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار
مرتين من اهله وبالمرة ثبت الغرم خاصة ولو رد المكره على الاقرار
السرقة لم يقطع على راي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط
القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده ويستحب الحسم بالزيت

ويجب رد العين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل

او لم يكن مثليا ولو تعيّب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان

فقد فالى الامام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامراتان

يثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل ولو سرق ولم يقدر عليه

فسرق ثانيا غرم المالين وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البيّنة

فقطع ثم شهدت بعده باخرى قبل يقطع رجله ولا يقطع لابعد

المطالبة المالك وان اقامت البينة او اقر ولو وهبه المالك

المال او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو

ملك بعد المرافعة لم يسقط ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل

من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط اما لو ادعى

ما يخفى عنه كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط

ولا يقبل اقرار العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اتفقا

قطع ويستحب للحاكم التوبيخ للانكار مثل ما اظنك سرقت ويستوى

في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرق

آنية الذهب فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما يلبس الميت

به غير الكفن فلا قطع الفصل السابع في المحارب وفيه بحثان

الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح للاخافة الناس في بر

او بحر ليلًا او نهارًا في مصرٍ وغيره ذكرًا او انثى ولو ضعيفًا في بلدٍ ما الّا بالمقاهرة فهو محاربٌ وتثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرةً من اهله ولو شهد بعض اللصوص على بعضٍ او بعض الماخوذين لبعضٍ لم يقبل واللصّ محاربٌ واذا دخل دارًا متغلبًا على صاحبها فلصاحبها المحاربة فان قتل فهدرٌ ويضمن لو جنى ويجوز الكفّ عنه الّا ان يطلب النفس ولا مهرب فيحرم الاستسلام ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراطه من اهل الريبة وعدم اشتراط قوته ولو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحاربٌ على اشكال والطليع ليس بمحاربٍ والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير واعادة المال وضمان الجناية ان وقعت

البحث الثالث في الحد وفيه قولان التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومعاملته ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدًّا ويقتله ان اخذ المال بعد استعادته ويقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصةً قطع مخالفًا ونفي وان جرح خاصةً

اقتص منها ونفي وان اشهر السلاح خاصة ولو تاب قبل القدرة سقط
الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر
في قطعه اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على
الآخر ولو قتل للمال اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفا الولي قتل
حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامدا مر الى الولي
ولو جرح للمال اقتص الحاكم فان عفا سقط **خاتمة** وللانسان ان
يدفع عن نفسه وماله وحرمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى
الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد والضرب باليد
او العصا او بالسلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد
مضمون ولا يبدا الدافع الا مع القصد فان ادبر كف عنه فان
عطله فاصدا لمزيد فوقع عليه ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان
سرت للموضع به اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد
نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية خاصة
وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده مقبلا ثم
رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا
فالنصف فيهما على راي ولو وجد مع زوجته او غلامه او جاريته
من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفع وله زجر

المطلع

المطلع فان امر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رماه بعد الزجر الا يكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت اسنان العاض فلا ضمان فان انتقل الى السكين او الكلم جاز ويعتمد الاسهل وجوبا مع الامتناع به فيمضي الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن ولو دفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جنابة ولو تجارحا وادعى كل منهما الدفع عن نفسه تحالفا وضمنا ولو اكرهه الامام على الصعود الى نخلة او النزول الى بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو يكرهه فلا دية ولو اذن زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام بينة بدخوله على شهر سيف مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان

المقصد الثامن

في الارتداد وهو قطع للاسلام من مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وشبهه مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره ولو كذب الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى

ذا الرحم

العضو

لو تخطاه فيضمن

الاكراه ينفي الردة دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره
الكافر على الاسلام قبل منه ان لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى
بعد ارتداده لم يحكم باسلامه **والمرتد** اما من فطرة وهو المولود
على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال زوجته
عدة الوفاة وينتقل تركته الى ورثته ولا يزول املاكه بل هي باقية
عليه الى ان يقتل ان يموت وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق
فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدي من امواله ديونه
وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لوارثه
المسلمين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ
مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر
قتل منه سوى قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة من مسلمة
فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما فحكمه حكمها
لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا
يتلفها فان عاد فهو اولى بها وان التحق بدار الحرب احتفظت والمرأة
المرتدة لا تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة
ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد على المسلم في الدار
تضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو صح

واما من غير فطرة وهو من اسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته

123

بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلمة او كافرة لم يصح
وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله ولو جحد عموم نبوته ﻩ
عليه السلام او وجود نبيه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا
قتل به فان عفى الولي قتل حدا واذا قتل خطاء فالدية في ماله
مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتل من يعتقد بقاؤه بعد توبته ففي القصاص
فمع الدية اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير
فطرة وعنها اشكال **المقصد الثامن** في وطي البهائم والاموات من
وطي من العقلاء البالغين دابة ماكولة اللحم غرم قيمتها ان
لم يكن له وحرم لبنها ونسلها المتجدد وذبحت واحرقت وان كا
نت غير ماكولة كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في
غيرها واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق بما يباع به على راي ودفع اليه
على راي وثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا ثبت
التعزير ويقتل مع تخلل التعزير مرتين ثبت به الزنا على راي وبعدلين
او الاقرار مرتين على راي واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب
ويعزر المستمني بيده وثبت بعدلين او الاقرار مرة **تمه**

نكلنا ووطي الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة
في غير المحصن ولو كانت زوجية عزر وثبت
بما يثبت ح

لا كفالة في حدٍّ ولا شفاعة في اسقاطه ولا تاخير مع الامكان ولا
دية لمقتول الحدّ والتعزير على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق
الشاهدين بعد الحدّ فالدية على بيت المال ولو انفذ الحاكم
الى الحامل لاقامة الحدّ فاجهضت خوفاً فدية الجنين في بيت المال
ولو امر الحاكم بالضرب ان يجلد الحدّ فمات ضمن نصف الدية في ماله
ان لم يعلم الحدّاد ولو كان سهواً فالنصف على بيت المال ولو زاد
الحدّاد عمداً مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب فالنصف عليه في ماله
وان كان سهواً فعلى عاقلته وسراية الحدّ غير مضمونة وان اقيم
في حرٍّ او برد **كتاب الجنايات** الجناية اما على نفس او طرف وهي
اما عمد محض وتحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو
نادراً او بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلاً
غالباً كضرب الحصاة والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه
الى الفعل كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كما لو
رمى صيداً فاصاب انساناً واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطي
في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فتؤدي الى الموت او المؤدب
الذي يقصد التأديب فيتلف وهنا مقاصد **الاول** في القتل
العمد وفيه مطالب **الاول** في سببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق

وسقي السم

196

وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز والجرح في المقتل ولو
بغرز الابرة واما تسبيب كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت
والضرب بالعصا مكررا اما لا يحتمله مثله او يحتمله لكن اعقبه مرضا
فمات به او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا تصبر مثله او طرحه
في النار فاحترق وان قدر على الخروج لا مع العلم بالتخاذل او سرت جراحته
وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع الخروج الا ان يمسك
الدم حتى مات الآن بترك شدة الموجب للقطع او رماه في الماء ولم يمكنه الخروج
عتته مع القدرة على الخروج او اوقع نفسه او غرص على انسان
قصدا فمات ولو كان الوقوع لا يقتل مثله غالبا فشبيه عمد
ولو اقر على انه قتل بسحره او قدم اليه طعاما مسموما فاكله عالما
فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا
غيره مع الجهل فوقع فمات قتل ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح
قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب التلف او السلامة فعليه
نصف دية النفس ولو القاها الى الحوت فالتقمه فالقود ولو القاه
الى البحر فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى اسد
ولا مخرج او اغرى العقور فقتله او انهشه حية قاتلا فمات او طرحها
عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد وسرتا قتل الجارح

تعدد نصف الدية وكذا لو شاركه الاب او شاركه حرٌّ عبدًا
في عبدٍ ولو ألقاه مكتوفًا في مسبعةٍ فافترسه السبع اتفاقًا فالدية
ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالمًا بجوعه حتى مات جوعًا فالقصاص
كالوضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم عجو
احتمل القصاص او الدية او نصفها واما الشرط كحفر البئر فان التردي
عليه المشي عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق القصاص بالشرط

المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك
مع القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب بان
تباح المباشرة لقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود
وقد تغلب المباشرة كما لو القاه من عالٍ فقدّه انسان بنصفين فالقصاص
على الدافع بخلاف الحوت ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص
على المباشر ويحبس المكره دائمًا ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه
الدية فلو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص والدية دون الاثم
ولو اجتمع المباشر مع مثله قدم الاقوى فلو جرحه حتى جعله
كالمذبوح وقتله الثاني فالقود على الاول ولو قتل من نزع احشاؤه
وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعًا فالقود على القاتل
لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما من الكوع

والخ

والآخر من المرفق فسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر انقطعت
سراية الاول ولو قتل مريضا مترفا فالقود فلو امسك واحد
وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي والمجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كا
لآلة ولو كان مميزا غير بالغ حر فالدية على العاقلة ولو كان مملوكا
فالدية في رقبته يتحقق الاكراه فيما دون النفس فلو اكرهه على قطع
يد احدهما فاختار والاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع سببان
ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع
في بئر حفرها آخر في الطريق فالضمان على الواضع الحجر ولو كان احدهما
عاديا اختص بالضمان ولو نصب سكينا في بئر محفورة في الطريق ٩٢
فوقع انسان فقتلته فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسليم السفينة وعلى ضمانه وان شاركه صاحب المتاع في الحاجة
ولو اختص لم يحل له الاخذ بخلاف وقيل ثوبك على ضمانه مع الركبان
فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته خاصة ولو ادعى
اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم ولا القود
ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا ضمان عليه اذ لا يتحقق الاكراه
ولو علم الولي التزوير باشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو

وعلى ضمانه او الق متاعك بحرا
عن على ضمانه ولو قال ح

فانه مل جرح احدهما وسرى الآخر فالاول قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق الولي مدعي انه ما الجرح جرحه لم يقبل في حق الآخر وعلى الآخر نصف الجناية الجرح وعلى المصدق جنايته

المطلب الثالث في العقوبة يجب بقتل العمد العدوان كفارة الجمع على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحًا فلو عفى عن القصاص ولم يشترط المال سقط من جهته ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال والا فالقود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي باكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على راي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعته وتجردت عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطا اخذت ديته ويصدق في الخطا مع اليمين ويثبت القصاص في الاطراف لكل من ثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل غيره

ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد فعله واجرة القصاص
على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقضى بالقصاص من النفس
لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال
عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء
بها ولو عفى الولي عن القصاص فلا دية لهما ولو عفى عن دية الخطأ
فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو تعدد
مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على رأي وان تعدد
وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر
ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه
ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص
بعد رد نصيب المفادين ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالبه الولي
بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقي
القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص
مدعي العفو على شريكه على مال فصدقه اخذ المال من الجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية
للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص
والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل

ولو عفى مقطوع اليد فقتله القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال

وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا ولو قطع

كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برا بعد

الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان عزبه الولي با لممنوع اقتص

بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف

في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والضربة ولو تكثر الجاني او ضربه الواحد

ضربتين لم يكن ولم يدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني

المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك ولو اشترك الاب او الامن

منه مع يقتص منه من الشريك بعد رد الاخر عليه فاضل جنايته ولو كان

الشريك سبعا رد الولي ولو اشترك جماعة في قتل واحد فللولي

قتل واحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايته وقتل الاكثر ويرد ما فضل

عن دية المقتول وترد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل

الجميع فيرد ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل منهم ما فضل من ديته

عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلثا قتلن

ورد الولي نصف الدية بين الثلاثة ولو قتل اثنتين ردت

الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي

رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل

ديتها

195

ديتها ولو قتل المرأة فقتلها الولي رد المرأة على ورثة الرجل

ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي

ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد

من قيمة العبد عن النصف ما لم يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر

دفع المولى العبد الى ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وملسا[؟]

النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم

تزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان

زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ

المولى التمام قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يتجاوز

العبد والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة

اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف او فدى النصف فان قتل العبد

ولم تزد قيمته عن النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت المرأة الزيادة

ما لم يتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الربع على الا

ستيفاء بحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة

في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد

جرحا واخر مائة وسرى الجميع تساويا ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع

وان بدأ بالقتل وان سرى القطع اخذت نصف الدية من تركته

ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس

ولو قطع يد يهودي فاقتص المسلم فسرت جراحته فللولي قتل الذمي

ولو طلبت الدية اخذ الا دية يد الذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة

سرت جراحته فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الاربع ولو قطعت

يده وجلده فاقتص ثم سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفا ما يقوم

مقامها وفي الكل اشكال ينشأ من ان للنفس دية والمستوفي وقع قصاصا

ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص

بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي

خاصة فان ح نصف الدية على اشكال ولو قتل الرجلين فلوليهما قتله احدهما فللآخر

الدية ولو قتلهما عبد دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان ان لم

يحكم للاول فيكون للثاني ويكفي في الحكم للاول اختيار الولي استرقاقه وان

لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين الرجلين قطعت يمينه للاول ويساره للثاني

فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل

فالدية ولو قتل العبد عبدين يشترك الموليان ان لم يختر مولى الاول

استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال

وضمنه المولى وللثاني القصاص لا استرقاقه وان لم يضمن واسترقاقه

الاول فقتله الثاني سقط حق الاول وقتله الثاني سقط حق الاول فقتلهم

الثاني

198

الثاني سقط حق الاول وان شرفه اشتركا ولو قتل عبد لاثنين واختار احدهما المال ملك بقدر حصته فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه حصته ولو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد عشر فان قتلهم مولاه ادى الى المولى كل من فضل له من قيمته عبده عن جنايته الفاضل ولم يزد فلا رد ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على رايٍ وبالارش على رايٍ ولو قتل بعضا رد كل باقٍ عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين اتم المولى المقتول ما يعوز بعد اسقاط ما نصيبهم من الجناية

المطلب الخامس في شرائط القصاص وهي خمسة

الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص والحد وهؤلاء معصومون بالنسبة الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فيقتص منه لو قتله

الثاني كون القاتل مكلفاً فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزاً بل تؤخذ الدية من عاقلتهما ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصغر ويقتل البالغ بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضاً وفي السكران اشكال اقربه سقوط القود الى الدية وكذا المبنج

نفسه وشارب المرقد ولا قود على النائم بل الدية خاصة والاعمى
كالمصير على رأي الثالث انتفاء ابوة القاتل فعلى الاب في قتل ولده الدية
وان تعمد وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام بولدها
والجدات وان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكورا وجميع
الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا
لو قتلاه اما لو رجع احدهما فانه يقتل بعد رد نصف الدية وعلى الآخر
نصف الدية ولو ولدت على فراش المدعيين كالامة والموطوءة بالشبهة
فلا قود عليهما وان رجع احدهما بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش
لا بالدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص ولا الحد بل له الدية
عن موته ولا الآخر القصاص والحد كذا ولو قتل احد الاخوين اباه
والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق
احدهما فلورثة الآخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا
يقتل مسلم وان كان عبدا بكافر وان كان ذميا بل يعزر ويغرم دية
الذمي وان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل
بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي
ولا رجوع ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال
الآن يرجع واليهودي بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة

بالزنية

بالوثنية ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا ويسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود
ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت
او حر يد عبد فاعتق ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود
ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت بعد اسلامه
فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد الرمي قبل الاصابة
فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مرتدا اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال
الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس ولو عاد عن فطرة
قبل حصول سراية اقتص في النفس وكذا بعده على راي ولو كانت
خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت بعد الردة فدية الذمي
ولو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية ولو قتله مسلم فالقود
الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر
اكثره ولا ام ولد فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله
وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بمثلها وبالحر ولا غرم على راي ويقتل
العبد بمثله وبالحر كله او بعضه وبالامة والامة بمثلها وبالعبد

ويقتل المدبر وامّ الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدّي بالعبد
وبالعكس ولا يقتل من تحرّر بعضه ويقتل عبسا ويغني الحرّية وبالازيد وبالحر
ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتل اقتصّ منه ولو قتل غير ابيه من عبيده
فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزّر وكفّر وقيل يتصدّق بقيمته ولو
كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيقتصر عليها ويقدم قوله
في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذمّيًّا
لذمّي لم يتجاوز بالذكر دية الذمّي وبالانثى دية الذمّية ولا يضمن
المولى جناية عبده لكن يتخيّر الولي بين قتله واسترقاقه وفي الخطأ
يتخيّر مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكّه بالاقلّ من الدية والقيمة
او بالارش على الخلاف ولو جرح حرًّا اقتصّ في العمد وان طلبت الدية
فكّه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان احاطت الجناية
بقيمته ولو زادت قيمته فالزيادة للمولى ولو قتل مثله فللمولى المقتول
قتله ولو طلبت الدية استعبده ان ساواه في القيمة او اقتصّ للاسترق
بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخيّر مولى القاتل بين فكّه بقيمته
او دفعه للترق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو اقتلك
المولى المدبّر فهو على تدبيره ويبطل لو سلّمه للرق في الخطأ او استرقه
الولي في العمد ويستسعى من انعتق بعضه لو قتل عمدًا في نصيب الحرّية

ويسترق نصيب الرقية فتبطل كتابته او يفديه مولاه او يباع وفي

الخطا يفدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فك الرقبة بنصيبها

من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا فللولي القصاص

ولو قتل عبده فللمولى القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان

العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد رد الفاضل وكذا الامة

لو قتلها عبد ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى

اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع

يدين قيمة الدية ثم يقطع الاخرى بعد الحرية ثم ثالث رجله

فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية

فلا قصاص بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي

للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسريا فعلى الاول نصف الدية

وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اتحد القاطع فللمولى

نصف القيمة وللمعتق القصاص في الثانية او نصف الدية ان رضي

الجاني ولو سريا فللمولى القود بعد رد ما يستحقه المولى ولو اقتص

في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد

للولي ان زادت

المقصد الثاني

في جناية الطرف فان تعمد الجاني

فالقصاص والا الدية ويتحقق العمد كما في القتل وكذا الشرط هناك وبقطع الرجل

من المرأة وبالعكس لان دية ما لم يتجاوز ثلث الدية فيتنصف المرأة وكذا
تساويان في الدية ما لم يبلغ الثلث فيتنصف المرأة ويشترط امور الثلثة
الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني
ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل
من الناقص ولا يضمن ارش ولا يجوز العكس فيثبت الدية وحدقة العميا
ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي
والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا
لم يعد سنة والمجذوم واذا لم يسقط منه شيء تساوي المقابل
ولو قلع الاعور حدقة عين الصحيح قلعت عينه وان عمي وبالعكس
واخذ في استرجاع التفاوت قولان ولو كانت اذن الجاني مخرومة اقتص
الى حد الخرم واخذ الارش للباقي ولو عادت سن المثغور ناقصة او متغيرة
فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي
قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل الياس فلا ارش ولو عادت
سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع ناقص الاصبع
يد كامل اقتص قال الشيخ رحمه الله ويأخذ دية الاصبع واشترط
في موضع آخر اخذه لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص
في الكف وليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع

من بعض

بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد ولو قطع من

المرافق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا

اقتص في الاصبع لكمال ديتها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تعزير

كالجايفة والمامومة ولا في الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت

عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية القصاص وان نبت فالارش

خاصة ولو خصفه ذهاب منفعة البيضة بعد قطع الاخرى

والدية وفي الشفرين القصاص فان قطعها ذكر فالدية ولو قطع

الذكر فرجي الخنثى فان انثى فالدية في الشفرين والارش في المذاكير

ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا ايجاب لو طلب القصاص قبل

الظهور ولو طلب الدية لعطي اقلها وكذا الحكومة ولو طلب

دية احدهما وتاخير قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى

اقتص مع ظهور الاتفاق والا الدية في الاصل والحكومة في الزايد

الثالث

الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى ۞

والسبابة بمثلها لا بالوسطى ولا زايدة والزايدة بمثلها مع التساوي

المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقدت فالرجل ولو

قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعته بالاول فالاول

وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص

ولو نوخذ حتى يندمل وتدفع اليد دية اليسرى الا ان يبذل ولو
مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم
ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية
في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها مع بذلها
لم يجب عليه الدية ولا القصاص ولو اختلفا فالقول قول
الباذل لو انكر دعوى بذلها مع العلم لا بدلا ولو بذل المجنون
فقطع فهدر وحق المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير
بذل لم يسقط قصاصه ودية فعله على عاقلته ويعتبر في الشجة
الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره
دفعة او دفعات ان شق على الجاني ولو كان الشاج اصغر استوعبناه
واخذ الارش للزائد بنسبة المتخلف الى الاصل الجرح ولو انعكس لم يستوعب
في القصاص بل اقتص على قدر المساحة ويقتص في السن مع اتفاق
المحل فلا يقلع ضرس بضاحك ولا ثنية ولا اصلية بزائدة ولا
زائدة بزائدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد فلو وكذا الاصابع
قطع يدا زائدة اصبعا ويده وكذلك الناقصة ولو كانت الزائدة
للجاني خارجة عن الكف فان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع
واخذ حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية

الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه فله القصاص ودية
الزايدة ولو كانت احدى الخمس زايدة للجاني قطعت فان الناقص
يوخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فياخذ دية الزايدة فيقتص
في الربع وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل
ولو كان لقاطع اليد ست اصول فقطع خمس اصابعه ودفعه
حكومة اليد ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان
لاصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة ثم
قطعت واحدة وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كان
لانملة طرفان ثبت القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ ارش
ولو كان للجاني فلا قصاص وللمجني عليه دية انملته ولو قطع الوسطى
ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى
من شخصين اخر ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى القصاص فعليه
دية العليا ولزم ذو العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان
اصبع قدم قول المدعي السلامة سواء ادعى زوالها طاريا او
نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين
الموت بالسراية صدق باليمين مع قصر الزمان والولي مع الاحتمال الا اندمال

فان اختلف في المدة قدم الجاني ولو قطع يدا وانعكست الدعوى قدم قول الجا
مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو اختلفا
في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي حيوة الملفوف
بنصفين في الكساء او الموت بالسراية وادعى الجاني موته او موت
المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب مع
البراءة مع اصل وعدم الموت بالسراية فرجح الجاني ولو قطع اصبع
رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه
للناقص من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطاء فعليه
ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندمل والا فالدية وهل له
المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوجه لا فلو اندمل البعض ثم سرى
الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر القصاص من شدة
الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع
العين بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل
واخذ من الجاني بتلك النسبة لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد مع
عدم الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب القصاص قبل
الاندمال فله وتقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان
قطع يديهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فيرد الآخر عليه قدر جنايته

203

وتحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل جرحًا او وضعا اليد مبسوطة بين اليتهما او اعتمدا فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع في يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا
فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال دية تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء
ولو قطع يده ثم آخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى
تتمة في العفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند الحاكم وبعده
لا قبل الاستحقاق ومن وليه مع المصلحة اما بعوض او مجانًا ومن الوارث فان استحق الطرف والنفس وعفا عن احدهما لم يسقط الآخر ولو
عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت الى الكف سقطت جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فلوليه القصاص
فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب كان
وجهًا ولو ابراء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح ولو ابرا سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو طلب ابراء القاتل خطاء لم
يصح ولو ابراء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرا القاتل خطاء لم يصح

اثنين آه

او ورد فيه تقدير شرعي كالحر وعليه دية (؟) من قيمته وفيه القيمة

فله دية الكف

(مستملات الحاشية العلوية والسفلية غير مقروءة بدقة)

او قال عفوت عن ارش الجناية صح
ولو ابرء العاقلة

ابراء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ القاتل او قال
عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم
شبهه ولو عفا بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت
صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفا بعد الرمي قبل
الاصابة المقصد الثاني في الدعوى وفيه بحثان الاول يشترط
في الدعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما
وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني استحقاقه
حالة الدعوى فلا تسمع دعوى الاجنبي وتسمع دعوى المستحق وان
كان اجنبيا وقت الجناية ولا تسمع دعوى استحقاق القصاص
من الزوج والزوجة وتسمع دعوهما العمد ويثبت لهما الدية
الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله
احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة اما في المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب
السماع ولو اقام بينة سمعت وافادت اللوث لو خص الوارث
احدهما ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد لم تسمع
وكذا لو ادعى على غايب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح

ولو ادعى

ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح

الرابع تعين الدعوى في كونه عمدا او خطاء او شبيهما وانفراد القاتل بالقتل

واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصله

الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم

بالبينة التي عليها **الخامس** عدم التناقض فلو ادعى على شخص

الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا لو ادعى على الثاني

الانفراد ولو اقر الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسر بالخطاء او

بالعكس لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بالكذب

في الدعوى دون القسامة استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة

لم ينقض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسر بنفي ملك الباذل

فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفعه اليه من عينه ولا يرجع على القابل

من غير بينة **البحث الثاني** فيما يثبت به الدعوى وفصوله ثلاثة

الاول الاقرار ويكفي المرة على راي من البالغ العاقل المختار الحر فلو

اقر الصبي والمجنون او المكره او السكران او العبد لم يثبت ولو صدق المولى

عبده ثبت ولو اعترف السفيه او المفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء بل في حقه لو زال الحجر

ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطاء

تخير الولي في تصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله

ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية من بيت المال

الفصل الثانى البينة وشروطها اربعة الاول العدد ولا يثبت
موجب القصاص الا بعدلين وان عفى على مال ويثبت به الدية بما
ويرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطاء والمأمومة والهاشمة
وغيرها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق
الاول كما لم يثبت الايضاح ولو شهدت انه رمى زيدًا فمرق فاصاب
غيره ثبت الخطاء الثانى خلوص الشهادة من الاحتمال مثل ضربه بالسيف
فمات او فانهر دمه فمات او فاجراه فمات في الحال او لم يزل مريضًا حتى
مات وان طالت المدة او ضربه فاوضحه هنا ولو قال اوضحه مطلقًا
فوجدت موضحتان فلا الدية ولو قال اقتصا ثم افترقا وهو مجروح او
ضربه فوجدناه مشجوجًا وجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات
قبلت في الدامية ولو شهد بانه جرح وجرى الدم لم يقبل حتى يشهد
بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسحر لم يقبل الثالث الاتحاد فلو اختلفا
في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وكونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار بمطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت
اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدًا
والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما
قتله عمدًا والآخر خطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو شهد بالقتل

والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثًا ولو
شهد احدهما بالاقرار

عمدا ولو

على واحد وآخران به على غيره فلا قصاص ولا دية عليهما في العمد
وفي الخطاء على عاقلتهما ويحتمل تخيير الولي ولو شهدا عليه بالعمد
فاقر آخر انه هو القاتل والاول احتمل التخيير في قتل احدهما وفي
الرواية المشهورة يتخير في قتل المشهود عليه ويرد المقر عليه نصف
الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما فيرد الولي على المشهود عليه نصف
الدية خاصة وفي اخذ الدية منهما اشكال الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا
على الاثنين فشهد المشهود عليهما بعين غير تبرع فان صدق الولي
الاولين خاصة حكم بهما واطرح المتبرع ولو شهدا على اجنبيين
فيهما دافعان ولو شهد اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع عين الولي
ولو شهد الوارثان بالجرح قبل الاندمال لم يسمع ولو اعادها بعده
قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس
فالنظر في حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق
احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلاث بالتغريق والثلاثة على الاثنين
به وقسمت الدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلاثة على الاثنين

الفصل الثالث في القسامة واركانه ثلثة الاول في المحل
انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة يغلب على الظن معها صدق
المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد الواحد وجماعة الفسا

او التسامع ارتفاع الواطاة او جماعة الصبيان والكفار ان بلغوا التواتر
ولو وجد قتيلاً وعنده ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف المقابل للخصم بعد المرامات
فلوث وكذا في محلة مطروقة وبينهم وبينه عداوة او في قرية
كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوثا ولو وجد بين قريتين فاللوث
لاقربهما او لهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة او
بئر او جسر او جامع عظيم او شارع او فلاة فالدية على بيت المال وقول
المجروح قتلني فلان فليس لوثا ولو وجد قتيلاً في دار فيها عبد فلوث
ويرتفع اللوث بالشك كان يوجد في قرب المقتول مع ذي السلاح
المتلطخ سبع ولو قال الشاهد قتل احد هذين لم يكن لوثا بخلاف
قتله احد هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل
على احدهم واذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فان اقام على الغيبة بعد
الحكم بالقسامة بطلت القسامة ويستعيد الدية ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ لم يسقط القسامة والاقرب
ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال احدهما
قتل ابانا زيد وقال الاخر قتله عمرو وقال الاخر لا اعرفه فلا تكاذب
ومع انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر لغيره من الدعاوي

المنكر القتل

206

الثاني في الكيفية ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على راي وفيما يبلغ الدية من الاعضاء على راي والا فبالنسبة من الخمسين ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا خمسين والا كررت اليمين عليهم ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم بالسوية ولو لم يكن له قسامة وامتنع منها حلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم والا حلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى عليهم فعلى كل واحد خمسون يمينا ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد والشركة ونوع القتل ولا يجب ان النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين حلف المدعي قسامة خمسين يمينا له وحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف **الركن الثالث** الحالف وهو مستحق القصاص او دية او دافع احدهما عنه او قوم احدهما معه ويشترط علمه ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللمولى مع اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع من القسامة فان حلف قيل صح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه وان لم يكمل الميت ولو قتل عبده فاوصى بقيمته

لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة
لان لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة
على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان لم
يقسموا احلفهم عين المنكر ومن قتل وارتد فلا قسامة ولو غاب احد
الوارثين حلف الحاضر خمسين يمينا واثبت حقه ولم يرتقب فان
حضر الغايب حلف خمسين يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا او لو جن
قبل الاكمال ثم افاق اكمل ولو مات في الاثناء فالاشبه يستانف
الوارث فلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة حضور المدعى عليه
واذا استوفي بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم يكن للولي الزامه على راي
ولو التمس الولي حبس المتهم قيل يجاب اليه **تتمة** يجب كفارة الجمع
بالقتل العمد العدوان والمرتبة بالخطاء المباشر لا التسبب
في المسلم وان كان عبدا صغيرا او مجنونا وفي قتل المولى عبده ولو قتل
مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظنه
كافرا فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك
جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة ويجب على العامد وان قتل
قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمنت كل واحدة
اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه فلا كفارات فيه

ولا يجب

ولا يجب بقتل الكافر مطلقا **كتاب الديات** ومقاصده ستة

الاول في الموجب وهو الاتلاف مباشرة او تسبيبا **الاول** المباشرة

وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب يضمن ما

يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لا باذن الولي

او بالغا بلا اذن ولو كان حاذقا واذن له البالغ فادى الى التلف

ضمن على راي في ماله وهل يبرأ بالابراء قبله قولان ويضمن العاقلة

ما يتلفه النائم بانقلابه وان كان ظئرا للفقر وان كانت للفخر

فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا

او بضمه في ماله وكذا الزوجة وحامل المتاع اذا كسر او اصاب به

غيره والصائح بالمريض او المجنون او الطفل او العاقل مع غفلته

او بالمفاجا بالصيحة مع التلف في ماله وكذا الشاهر سيفه في الوجه

ومن وقع او القى نفسه في بئر او من سقف او صادفه في هربه سبع

قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن لو لم يعلم البئر او انخسف به

السقف او اضطر الى مضيق فافترسه الاسد ضمن وللصادم هدر

ويضمن دية المصدوم في ماله اذا لم يفرط بان يقف في المضيق على

اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم

فالعاثر هدر والقائم مضمون عليه لان القيام من المرافق المتيح

نحو القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية وبنصف

قيمته فرسه على الآخر ويقع القصاص في الدية ولو ركب الصبيان

بانفسهما او اركبهما الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر

ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين تهاترا

ولا يضمن المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف ديته

ولو كانتا حاملين فعلى كل واحد نصف دية الجنين فلو مر بين الرماة

فديته على عاقلته الرامي الا ان يسمع التحذير ويتمكن من العدو

ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان

حشفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع

قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد لغير ذلك فالدية على

العاقلة ولو القاه الهوا او زلق فلا ضمان ولو وقعا عليه فاضمنهما

ولو قرصت الراكبة تخسي الثالثة فقمصت الراكبة فالدية على الناخسة

ان الحاقل الا الغامصة وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان وتضمن المخرج

ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا فالقصاص

ولو ادعاه غيره بالبينة برى ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو

انكر الولد اهله صدقت الظئر ما لم تعلم كذبها فتضمن الدية الا ان

تحضره او من يشتبه به ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنته وعن

عليه السلام في لص جميع الثياب ووطئ المرأة مكرهًا وقتل
ولدها الثاير فلما ضرج قتلته ضمان اولياء اللص دية الولد ودفع
اربعة آلاف درهم للمرأة من تركة اللص المكابر لها مكابرته على فرجها
وليس عليها ضمانه وعن علي في امرأة ادخلت ليلة البناء بها
صديقها الى الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المرأة دية
الصديق وقتلها بالزوج وعن علي في اربعة سكروا فجرح اثنان
وقتل اثنان عن دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش
الجراحات منها (الثاني) التسبيب وهو ما لا يحصل التلف لا معه لغيره
كوضع الحجر في الطريق او في ملك غيره فتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه
في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينًا فمات العاثر او حفر
بئرًا في الطريق او ملك غيره ولو رضي المالك به او كان في الطريق
لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله ان غرق
الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى عشرة بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان
بمد الحبال لا بمسك الخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم حائط
فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها
وراسها ان وقف عليها او ساقها او ضربها ضمن جناية يديها

وبجليها ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معًا ضمن
دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك وان كان معها
الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب ويتعلق
برقبة البالغ وفي المال يتبع ولا اذن لغيره في دخول منزله يضمن
جناية الكلب ولا فلا ويجب حفظ الصايلة ويضمن جنايتها لو
اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن الدافع و
كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن
صاحب الاخرى جنايتها ولو سقط الاناء الموضوع على حايطه فلا ضمان
لما يتلف به ولا يضمن صاحب الحايط بوقوعه على احد فان بناه مايلا
الى الطريق او بناه في غير ملكه او مال بعد بنائه الى الطريق او غير ملكه
ويضمن لو تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن
صاحب الميزاب الى الطريق بوقوعه وكذا الرواشن ولو اجج نارًا
في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا مع الزيادة عن قدر الحاجة و
الظن بالتعدي كايام الهواء ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو
اجج في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصدها قيد بالنفس
مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق
فيه غيره ولو القى قمامة المنزل المزلقة او رش الدرب فانه يضمن

والعجه

والوجه تخصيص الضمان بمن لم يشاهد القمامة والريش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مالهما مع التفريط وكذا الحالان ولو كان مالكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما اتلفه ولو لم يفرطا بان غلبهما الهوا فلا ضمان ولا يضمن صاحب الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط ولو اصلح السفينة حال السير او ابدل لوحا او ان ادرتم موضع فانهلك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فتعلق بثان والثاني بالثالث والثالث بالرابع فعن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه ثلث دية الثاني ثلثي دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ولو شرك بين مباشر الامساك والمشارك بالجذب فعلى الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى البئر والثاني ثالثا وماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيسقط مقابل فعله والثاني مات بجذب الثالث وبجذب الاول فيسقط مقابل فعله ولا ضمان على الثالث وله دية كاملة فان رجحنا

المباشرة فدية على الثاني ما لا علیها ولو صاح بصغير فارتعد

فسقط من سطح ضمن ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن الجنين

ولو حفر بئرا في ملكه فسقط حيوان اجانب فلا ضمان ولو حفر بئرا

قريب العمق فعمّقها الآخر فالضمان على الاول ويحتمل التساوي المقصد

الثاني لو تصادمت المستولدتان بعد التكون علقة وقيمة احدهما

مائتين والآخر مائة فلصاحب النفيسة مائة وعشرون وعلى صاحب الخسيسة

مائة لانها اقل الامرين وله سبعون فيفضل عليه ثلاثون

المقصد الثالث فيمن يجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله

ودية الخطاء على العاقلة فهنا مطالب الاول جهة العقل اربعة العصوبة

والعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة كل من يتقرب بالاب او

بالابوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة واولادهم والعمومة

واولادهم وان لم يكونوا اولى بالميراث فلا الشيخ رحمه الله ولا يدخل

الاولاد والآباء ولا يشركهم القاتل الفقير ويعتبر فقره عند المطالبة

ويقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب الاعلى لا من الاسفل وتعقل

الطامن لا المضمون عنه ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة

ثم الامام ولا يعقل العاقلة عبدا ولا صلحا ولا عمدا مع وجود

القاتل وان اوجب الدية وان كانت خطاء فان عجز فعلى

كقتل الاب ولا ما يجنيه على نفسه خطاء ولا اقرارا

ودية جناية الذمي في ماله

الامام

الامام ويحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد وللشيخ قول ان
فيما دون ومنها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني نصف
دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الامام ويؤخذ
من الاقرب فان ضاقت فمن الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق
فان ضاقت فمن عصبة المعتق فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبة معتق المعتق فان فقد فمن معتق المعتق فان فقد
فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبة معتق اب المعتق فهكذا
ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع فمن الامام وقيل من القاتلة ولو زادت العاقلة
عن الدية لم يختص البعض ولو غاب البعض لم يخص البعض ولو غاب
البعض لم يخص الحاضر ويستادى دية الخطا في ثلث سنين من حين
الموت وفي الطرف من حين الجناية وفي السارية من حين الاندمال
ولا يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحلول
لم يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه او مات اخذت
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال
الشيخ ويستادى بعد حول ان لم يزد على الثلث والاخذ الزايد
بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الدية كالديتين ورجلين
لاثنين حل الكل ولاحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له
ثلث لكل جناية سدس الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف

كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل
الاب ولده خطاء فالدية على العاقلة ولحود القولين منعه
من الارث فيها لامن التركة ولا يضمن العاقلة جناية بهيمة
ولا اتلاف مال وان كانت المتلف صبيا او مجنونا ولو رمى طايرا
ذميا ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عصبته المسلمون لانه
حال الرمي ذمي ولا الكافر لتجدد اسلامه فيضمن الدية في ماله
ولو رمى طايرا مسلما ثم ارتد ثم اصاب مسلما لم يعقل عصبته
المسلمون على اشكال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد
كالواحد بينهم نصف دينار فان مات احدهم لم يضمن عصبته
اكثر من حصته والمتولد بين عتيقين يعقله مولى الاب فان كان
الاب رقيقا عقله مولى الام فان اعتق الاب انجر الولاء فان
جنى الولد قبل الجر الولاء فارش الجناية على المولى الام والزايد
بالسراية بعد الانجرار على الجاني لانه نتيجة جناية قبل الجر ولا يحمله
مولى الاب وما بعد الجر به فلا يحمله مولى الام وهو بين
موالٍ فلا يحمل الامام **المقصد الثالث** في دية النفس المقتول اما
مسلما او من هو بحكمه او كافر والثاني لا دية له الا ان يكون يهوديا
او نصرانيا او مجوسيا فديته ثمانمائة درهم ان كان ذكرا حرا وان

211

كان عبدا فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وان كان انثى فاربعة
درهم وان كانت امة فقيمتها ما لم يتجاوز الدية الذمية وحكم
الطفال حكم وفى المسلم عبد الذمى اشكال واما المسلم ومن هو
بحكمه من الاطفال المولودين على الفطرة او الملحق باسلام احد
ابويه وان كان حرا ذكرا وكان القتل عمدا فديته احد الستة
اما الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم او مائتا حلة هى
اربعمائة ثوب من برود اليمن او مائة من مسان الابل او مائتا
بقرة وتستادى فى سنة واحدة من مال الجانى ويتخير الجانى فى
بذل ايها شاء ولا يجزى المراض ولا القيمة ودية شبيه العمد ثلث
وثلثون حقة بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل او احد الخمسة
المذكورة من مال الجانى فى سنتين ويرجع فى معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو تلفت قبل التسليم وان تجدد
ولو كان بعده فلا شى ودية الخطاء المحض احد الخمسة او مائة
بنت مخاض من الابل وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون
حقة من مال العاقل وتستادى فى ثلث سنين وان كانت دية طرف
ولو قتل فى الشهر الحرام او فى الحرم لزم دية وثلثا ولا تغليظ فى الاطراف
ولو رمى فى الحل فقتل فى الحرم فلا تغليظ وفى العكس اشكال ولا يضيق على الملتجى الى الحرم

الى ان يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه قال الشيخ رحمه
الله وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلام ودية الانثى نصف
ذلك وولد الزنا كالمسلم على رأي وكالذمي على رأي ولا دية لغير
الذمي ولذلك كان من اهل عهد ولم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الجنين الحر المسلم مائة دينار
اذا تمت ولجته الروح ذكرا كان او انثى وجنين الذمي والمملوك عشر
قيمة امه المملوكة وتعتبر قيمتها وقت الجناية لا الالقاء ولو كان
الحمل اثنين او اكثر فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية
كاملة للذكر ونصف للانثى بشرط تيقن الحيوة ولو لم يتم خلقته فقيل
غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك
بحسابه ولو قتلت وما معها انفرد عن حيوته فدية المرأة
ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو علمت الذكورة او الانوثة
حكم بديتها ولو القته ضمنت وان كان تسبيبا ولو افزعت الزانية
على المفزع ولو ازعج المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو اسلمت الذمية
بعد الضرب ثم القته لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية
فلا شيء لعدم الضمان حال الضرب ولو كانت امة فاعتقت فللمولى

عشر قيمته امة يوم الجناية ولو لم يعرف الجاني بحياته ضمن العاقلة ٥
جنيناً غير حي والضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والوارث بينتي
حكم للولي والقيمة فمات بعد الالقاء او بقاء ضمناً حتى مات او
كان صحيحاً ومثله لا يعيش فقتل الضارب مع العمد ولو كانت حيوته
مستقرة فقتله آخر عزر الاول وقتل الثاني مع العمد ولو لم يكن
مستقر عزر الثاني وقتل الاول ولو اشتبه اقرع والزم الضارب فلا قود عليه الدية
دية جنين من الحي به ولو القت عضواً ادية الجنين وكذا لو القت ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه
اربعة ايد ولو ماتت لزمه دينها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء
ان كانت ميتاً او حياً غير مستقر الحيوة ولو استقرت حياته ضمن
دية اليد ولو تاخر وحكم العارفون بانها يد حي فنصف الدية
والا فنصف المائة وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
فدية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت
مائة دينار وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك وتصرف في وجوه
البر لا للوارث فان المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف ماكول اللحم
او غيره مما يقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك
دفعه واخذ القيمة على رأي ولو اتلفه لا بالذكاة او مالا يقع

عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهماً وفي كلب الغنم كبش او عشرون درهماً وفي كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيراً فالقيمة عند مستحليه وفي اطراف الارش ولو اتلف الذمي خمراً او آلة اللهو ضمنها لمثله ولو كان مسلماً لمسلم او الذمي متظاهراً فلا ضمان ولو كان الذمي مستتراً ضمن بقيمة عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلاً لا نهاراً وعن علي عليه السلام في بعير عقله احد الاربعة ثم وقع في بير فاندق يضمن الثلاثة حصته

الفصل الرابع في دية الاطراف

كلما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المراة ديتها فان نبت فمهر نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان الديتان وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب ولا تتداخل مع العين وفي صحيحة الاعور جميعاً خلقة او بآفة من الله الدية

الكاملة

ولد لو استحق ارشها فالنصف وفي خسف العوراء الثلث
وفي الانف الدية وكذا امارنته اذا كسر فسد ولو جبر على غير
عيب فمائة وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف
الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي الاذنين الدية
وفي كل وحدة النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث
ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل الثلث
في العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي وفي البعض بالنسبة
مساحة وحد السفلى ما تجافى من اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عنهما متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين
منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتهما وفي الاسترخاء الثلثان
وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط
من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا فلو اسقط نصفها فنصف
الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ازداد
سرعة او ثقلا او ينقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان
جني اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب من الباقي

وفي ضمها ثلث ديتها صح

ولو قطع اخر بعد عدم الكلام فعليه الثلث وفى لسان الطفل

الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد

حسب الذاهب من الحروف اخذ من الجاني بنسبة ويصدق

الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالاشارة

ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان فى استعادة الدية

ولو انبت الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا سن

المثغر ولو كان له طرفان فاذهب احدهما ونطق بالاخر فالارش

وفى الاسنان الدية ويقسم على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم

ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر

ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس ففي كل سن

من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من الماخير خمسة وعشرون

وفى الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم تسقط

او تصدعت فالثلثان وفى المسودة الثلث ودية السن فى الظاهر مع السنخ ولو

كسر الظاهر فان زال فالارش وفى اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له الدية ولو

قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش ولو فى اليدين الدية وفى

واحدة النصف وحدها المعصم فان قطع معهما

بعض الزند

بعض الزند فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب
فدية واحدة فلو كان على المعصم باطشتان فالازيد هو الاصلي وان
كانت منحرفة عن الساعد ولو تساويا فلا قصاص في احدهما
وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة فان قطع معها بعض الزائد
فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب ففي اليد
الزائد حكومة وفي اليدين الدية وكذا في العضدين وفي كل
اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار وفي كل انملة ثلثها
الا في الابهام فالنصف وفي الزائد ثلث الاصلية سوى الاصبع
والانملة وفي شلل الاصبع ثلثا ديتها وفي قطع المشلول الثلث
وان كان خلقة وفي الظفر عشرة دنانير ان ينبت او نبت اسود
فان نبت فخمسة ولو قطعت اليد دخلت الاصابع في ديتها
فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة اذا كسر الظهر او احدب
ودنا او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر
الصلب وجبر على غير عيب فمائة دينار فان عثم فالف ولو شلت
الرجلان بكسره فدية ولو ذهبت مشيه وجماعه بكسره وثلثان
فديتان وفي قطع النخاع الدية وفي الذكر وان كان للصبي او المسلول
او الحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة نسب المقطوعة

الحيا تيها خاصة ولو قطع الحشفة واخر الباقي فعلى الاول

الدية وعلى الثاني حكومة وفي العينين الثلث وفي الخصيتين الدية

وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى الثلثان وفي ادرة الخصيتين

اربعمائة فان فحج ولم ينتفع بالمشي فثمانمائة وفي الاليتين الدية دينار

وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة النصف

وحدهما مفصل الساق وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين

وفي الشفرين الدية وفي كل واحد النصف وفي الركب الحكومة

وفي افضائها بينها الامين الزوج للبالغة فان كان قبله ضمن

الزوج المهر والدية والنفقة حتى يموت احدهما وان كان غير

الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته وعليه الدية ولو

كانت بكرا فلها ارش البكارة زايدا عن المهر ولو اقتض بكرا باصبعه

فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل وفي الثديين

ديتها وفي كل واحد النصف ولو انقطع اللبن او تعذر نزوله

منها فالحكومة فان قطع معهما شيء من جلد الصدر فديتها والحكومة

وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمتي الرجل

الثمن وفي كل ضلع يخالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا

ومما يلي العضدين عشرة وفي البعصوص بحيث لا يملك الغائط

والمجان بجيب لايملك الغاية والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية

العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحة ربع دية

كسره وفي رضه ثلاث دية فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه

وفي فك بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح فاربعة اخماس دية

فكه وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن

داس بطن انسان حتى حدث اقتص منه او فدى نفسه ثلث الدية

المقصد الخامس في دية المنافع في العقل دية وفي بعضه الارش بحسب

نظر الحاكم فان ذهب بالشجة لم يتداخل وان اتحدت الضربة فان عاد

لم يسترجع وروي لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان

مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه

زوال العقل ودعي في الخلوة ولا يحلف لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية

سواء ذهب او وقع في الطريق ارتطاق ولو حكم العارفون بالعود

لعدمدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك يصاح

بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعويه والا احلف القسامة

وحكم له وفي ذهاب سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمعها

فيقيس الى الاخرى عند ركود الهواء وسدها بالة واطلاق الصحيحة ويصاح
به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال ويوخذ بنسبته التفاوت في المسافة
ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه ويجب تعدد المسافات
فان تفاوتت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فديتان
وفي ضوء العين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل واحدة النصف ويستوي
الاعشى والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر فلو عاد
فالارش ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما
قيس الى الاخرى وسدها بفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض
المختلفة في الارتفاع ثم العكس بعد تعدد الجهات ويصدق
مع التساوي ثم ياخذ بنسبة تفاوت في المسافة من الدية ولو
نقصتا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب ضوء المقلوعة قدم قوله
مع اليمين في ثلث الدية ويصدق في ادعائه عقيبا الجناية بعد تقريب
الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش بعد تقريب الطيبة بحسب ما يراه
الحاكم وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت
الشفوية والحلقية سقط من الدية بنسبة وكذا لو بقي غيرها ولو نطق بالحرف
ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه وضعيف
القوة النطراق به نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي الصوت
الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق دية وفي منفعة الرجل المشي
والبطش كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة ارضاع
حكومة وفي ابطال الة التذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو
تعطل المشي بخلل وفي عنز الرجل تعطل الرجل والا فوجب الدية وفي

سلس البول

سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية او الى الظهر النصف او الى
ارتفاع النهار الثلث **المقصد السادس في الشجاج والجائفة** وهي التي تقشر الجلد بعير وفي
الدامية وهي الآخذة في اللحم يسيراً بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم كثيراً ثلاثة وفي السمحاق
وهي البالغة الى الجلدة التي على العظم اربعة وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه الجلدة
عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا واثلاثا في الخطا وشبهه
وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا وفي المأمومة وهي البالغة ام
الرأس وهي الخريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية ومثلها وفي النافذة في الانف
ثلث الدية فان برأت فالخمس ولو كانت في احدهما المنخرين فنصف
ذلك وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت فالخمس
ولو كانت في احدهما فنصف ذلك وفي الجائفة وهي البالغة الى الجوف
من اي الجهات ولو من ثغرة النحر ثلث الدية ولو جرح في عضو جائفتين
ديتان وفي النافذة في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار
الوجه باللطمة دينار ونصف وخضرته ثلاثة وفي الاسوداد ستة فان
كان في البدن فالنصف ولو ادخل اثنتين فديتان وان اوصلهما
الجاني او سرتا واتحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي فديتان وعلى الاجنبي
ثالثة ولو وصلها المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني الشق
منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ في الواحدة ما بلغ نزولها
ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس والجبهة
واحد ففي تجيب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح وللمجروح
القصاص في الموضحة ودية الاخذ الزائد في الهاشمة وهي الخمس خمسة

وفي النافذة

وكذا المأمومة ولو اوضح بهشم ثان ونقل للثالث وامّ الرابع
فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث وعلى الثالث ثمانية عشر
بعيرا وثلث ولو ادخل السكين في جائفة غيره ولم يزد الاول
عزّر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة ولو وسعها في
احدهما فحكومة ولو ابرزت حشوته فالثاني قاتل فان فتق
الخياطة قبل الالتيام فلا ارش ولو التحم البعض فالحكومة
والجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل
كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس
والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس و
تتساوى المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث
دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة ففي ثلث
اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا القصاص فيقتص لها من الرجل
ولا رد الى ان يبلغ الثلث ثم يقتص مع الرد وكل ما فيه دية الرجل
ففيه من المراة ديتها ومن الذمي ديته ومن العبد والامة قيمتها
والمقدر في الحر مقدر في غيره بنسبة ديته والامام ولي لا يقتص
في العمد ويستوفي الدية في الخطا وشبهه وليس له العفو
عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد الجاني ولو سرت
جناياته او قتل قبل الاندمال تداخلت خاتمة
فهذا خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب المسمى بارشاد الاذهان
بتوفيق الملك المنان ومن اراد التطويل بذكر الفروع والادلة
وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه بلغ الغاية
وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افدناه في التحرير وتذكرة
الفقهاء او قواعد ... فرغت من تسويده ظهر يوم الاثنين ...

فهرست کتابهای محمد خان خلف حاجی محمد رضا خان

از قرار تفصیل است

سیوطی [illegible] جلد	جامع المقدمات جلد	شرح [illegible] جلد	[illegible] جلد	دیوان امیر [illegible] جلد
الصمدیه جلد	جامع الشواهد جلد	از رسائل علامه جلد	[illegible] جلد	مطول جلد
[illegible] جلد	تاریخ معجم جلد	[illegible] جلد	میرزا ابوطالب جلد	مغنی جلد

بانگ کردن خروس

بانگ خروس چه وقت بانگ کنند اگر شب پنجشنبه
یا روز پنجشنبه بانگ کند توانگری یابد خداوند خانه و اگر شب چهارشنبه
یا روز چهارشنبه بود جدائی افتد میان خداوند و زنش و اگر
شب سه شنبه یا روز سه شنبه [illegible] بود حق تعالی فرزند دهد
خداوند خانه را و اگر شب دوشنبه یا روز دوشنبه خبری برسد خداوند خانه را
و اگر شب یکشنبه یا روز یکشنبه بود اجلش نزدیک رسیده بود خداوند خانه را
و اگر شب شنبه یا روز شنبه اندران خانه کسی یا کسی مهمان شود و اگر شب جمعه یا روز جمعه
باشد نیکو بود خداوند خانه را والله اعلم بالصواب



